

الأثار الشرعية والقانونية للضرر المعنوي
دراسة مقارنة

حقوق الطبع محفوظة

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

الطبعة الأولى

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
٢٠١١/٧/

٢١١

القواسمي، أمل يوسف

الآثار الشرعية والقانونية للضرر المعنوي "دراسة مقارنة" / أمل يوسف القواسمي ط.١-
عمان- دار النفايس للنشر والتوزيع، ٢٠١١

() ص.

ر. ل.: ٢٠١١/٧/

الواصفات: //

تنويه مهم

© يمنع تصوير هذا الكتاب أو استخدامه بكافة أنواع النشر العادي
أو الإلكتروني، تحت طائلة المسؤولية القانونية. ®

العبدلي - مقابل مركز جوهرة القدس

ص.ب ٩٢٧٥١١ عمان ١١١٩٠ الأردن

هاتف: ٥٦٩٣٩٤٠ ٠٠٩٦٢٦

فاكس: ٥٦٩٣٩٤١ ٠٠٩٦٢٦

Email: alnafaes@hotmail.com

www.al-nafaes.com

الآثار الشرعية والقانونية للضرر المعنوي "دراسة مقارنة"

إعداد
الدكتورة أمل يوسف القواسمي

المشرف
الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين


دار الفائس
لنشر والتوزيع - الأردن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ أَفْمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَىٰ أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾

[المالك: ٢٢]

هذا الكتاب

أصل هذا الكتاب، اطروحة قُدمت استكمالاً للحصول على درجة الدكتوراة في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، وقد أجازت اللجنة المشرفة هذه الأطروحة بإشراف الدكتور محمد نعيم ياسين.

المخلص

تناولت هذه الدراسة موضوع الآثار الشرعية والقانونية للضرر المعنوي، هادفة إلى توضيح التأصيل الشرعي في التعامل مع الضرر المعنوي، ومقارنة ذلك مع ما ذهب إليه القانون الوضعي من التعويض عن هذا النوع من الضرر، وذلك وفق المنهج الفقهي الاستقرائي التحليلي، ثم المقارن في دراسة للمحاور الرئيسة التي يتأصل بناءً عليها النظر في الآثار الشرعية والقانونية للضرر المعنوي، وذلك وفق القواعد والمقاصد التشريعية السامية التي تعنى بحفظ الحقوق المشروعة ورعايتها إحقاقاً للحق والعدل بين الخلق جميعاً.

هذا وقد عالجت هذه الدراسة موضوع الضرر المعنوي من خلال ثلاثة محاور:

الأول: في بيان حقيقة الضرر المعنوي، بهدف توضيح أنواعه وخصائصه ومفهومه؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

ثم الثاني: في بيان قيام المسؤولية عن الضرر المعنوي شرعاً وقانوناً، بهدف إقرار تحمل التبعة والالتزام عن وقوع هذا النوع من الضرر بشروطه وضوابطه.

وأخيراً، الثالث: في توضيح الجزاء المقرر على قيام المسؤولية عن الضرر المعنوي؛ لأن قيام المسؤولية يستلزم وجود الجزاء المقرر عليها.

وقد أظهرت الدراسة العناية التشريعية البالغة في جانب الحقوق والمصالح المعنوية المشروعة للإنسان، وتنوع الجزاء المقرر شرعاً على ما يصيبها من ضرر معنوي، على وجه لم تبلغ سموه القوانين الوضعية حتى مع توجهها الحديث لمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي.

هذا وقد أوصت هذه الدراسة بعدد من التوصيات، أهمها ضرورة تفعيل القوانين المدنية الخاصة بالتعويض عن الضرر المعنوي، وفق المنهج الشرعي الأصيل باعتباره المصدر الرئيس لها، على وجه يحقق المقصود من قيام المسؤولية عن الضرر المعنوي من جبر

للمضرور وزجر للمعتدي، وعدم التقليد غير المتجه للقوانين الغربية في تعاملها مع هذا النوع من الضرر؛ لما يستتبعه من فوضى تشريعية نظرًا للقصور البشري في القوانين الوضعية، مع الأخذ بعين الاعتبار مراعاة التقنين الواضح في التعامل مع الضرر المعنوي حتى لا تلتبس معاملة وآثاره الشرعية والقانونية، ولا يؤدي إقرار المسؤولية عنه إلى توسع مرفوض في قضايا التعويض عن الضرر المعنوي.

المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه،
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الكرام، أما بعد:

يعتبر موضوع الضرر المعنوي من المواضيع الجدلية الحديثة، نظراً لعدم وضوح مفهومه عند الكثيرين، ولدخول مصطلحه حديثاً في القوانين المدنية المعاصرة كأحد أنواع الضرر المستحق للتعويض، تمشياً مع التوجه العالمي لرعاية حقوق الإنسان ومصالحه المتعددة، المعنوية منها والمادية.

ولأن الشريعة الإسلامية قد نهجت نهج التعامل مع جنس الضرر بمفهومه الشامل، من حيث منعه ورفع آثاره ما أمكن لذلك سبيلاً، ولورود ادعاءاتٍ غربية وشرقية بعدم العناية التشريعية بموضوع الضرر المعنوي ضمناً وتعويضاً، كان لا بد من وجود دراسة فقهية شرعية، تؤصل لمفهوم الضرر المعنوي في الشريعة الإسلامية، وتوضح كيفية تعامل هذه الشريعة الغراء مع هذا النوع من الضرر، خاصة وأن كثيراً من الدراسات الحديثة في موضوع الضرر المعنوي، كانت انطلاقاً من وجهة النظر القانونية وإن تعرّضت للفقهاء الإسلامي، فعلى سبيل التبعية، دون تأصيل فقهي واضح للمنهجية الشرعية في التعامل مع الضرر المعنوي.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذه الدراسة العلمية من خلال الأمور التالية:

أولاً: تحظى باهتمام كبير لا سيما في مجال التوجّه العالمي قضاءً وتشريعاً للقول بالتعويض المادي عن الأضرار المعنوية.

ثانياً: تعالج جانباً حساساً ومؤثراً بالنسبة لأهل الاختصاص، ممّا يعرض لهم من مسائل فقهية تركز على الجانب المعنوي بشكل فاعل.

ثالثاً: تبين التأصيل العلمي في الفقه الإسلامي المعني بالجانب الاعتباري والمعنوي في حياة الإنسان، إلى جانب اهتمامه بالجانب المادي.

رابعاً: تعنى ببيان الآثار الشرعية المترتبة على وجود الضرر المعنوي بمفهومها الواسع، وعدم حصرها بالتعويض المادي فقط.

أهداف الدراسة:

تأتي هذه الدراسة لتحقيق عدة أهداف علمية، أهمها:

أولاً: إيجاد دراسة علمية متخصصة تُظهر عناية الفقه الإسلامي برفع الضرر المعنوي وإزالته عن الإنسان كمقصد تشريعي أساسي.

ثانياً: التأصيل الشرعي لمفهوم الضرر المعنوي ومعاييره وضوابطه، وضبط الآثار الشرعية المترتبة عليه، وبيان نوعية هذه الآثار.

ثالثاً: محاولة الإسهام في تحرير الصواب فيما ينطبق عليه وصف الضرر المعنوي المعترف في التشريع الإسلامي، وما لا يدخل في هذا المفهوم الصحيح من ادّعاءات معاصرة مبالغ فيها لإيجاد تشريعات خاصة لرفع أضرار موهومة.

الدراسات السابقة:

أبرز الدراسات السابقة في موضوع البحث:

أولاً: نطاق التعويض عن الضرر الأدبي في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة، حازم ضرغام أحمد العربي، رسالة ماجستير في القانون، جامعة آل البيت، ٢٠٠٩ م.

اهتمت هذه الدراسة بتوضيح نطاق التعويض عن الضرر الأدبي، وفق أحكام القانون المدني الأردني، ببيان ماهية الضرر الأدبي، واستحقاقه للتعويض، وكيفية تقدير التعويض والعوامل

المؤثرة في ذلك، مع بيانها للأساس القانوني الذي بُني عليه التعويض عن الضرر المعنوي.

ثانياً: التعويض عن الضرر الأدبي "دراسة مقارنة". باسل محمد يوسف قبها، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين. ٢٠٠٩ م.

وقد اهتمت هذه الدراسة - كغيرها - من الدراسات القانونية، ببيان مفهوم الضرر الأدبي، وصوره، وأساس فكرة التعويض عنه، ووظيفة التعويض الخاصة به، ومع تطرقها للفقهاء الإسلاميين في عدة مباحث، إلا أنها دراسة قانونية بالدرجة الأولى.

ثالثاً: مفهوم الضرر الأدبي وعناصر تقديره والمعوقات التي يواجهها: "دراسة مقارنة". صلاح الدين عزت قدورة، رسالة ماجستير في القانون، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٨ م.

وقد اهتم الباحث ببيان متعلقات الضرر الأدبي في القانون من حيث مفهومه وشروطه وأنواعه، والخلاف في التعويض عنه وأنواع هذا التعويض، مع بيانه للأساس فكرة التعويض عن الضرر الأدبي في القانون المدني، وكان جُلّ الدراسة في مباحث القانون، وإن أشار المؤلف إلى الفقه الإسلامي عدة إشارات في كتابته.

رابعاً: التعويض عن الضرر الأدبي في نطاق المسؤولية العقدية، "دراسة مقارنة"، بهاء ناجح جاد الله. رسالة ماجستير في القانون، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٦ م.

وهي دراسة قانونية تُعنى ببيان فكرة مشروعية التعويض عن الضرر المعنوي في الفقه والقانون والقضاء، مع إيضاح أساس هذا التعويض في القانون، وقد ناقش الباحث الأدلة الفقهية الواردة في مسألة الخلاف في التعويض عن الضرر المعنوي، واعتبرها دليلاً على مشروعية التعويض عنه في المسؤولية العقدية على وجه الخصوص.

خامساً: انتقال حق الضمان عن الضرر الأدبي وفق أحكام القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة. ثائر وليد محمد أبو حجلة. رسالة ماجستير، القانون، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٢ م.

عُنيت هذه الدراسة بجانب الضرر الأدبي ومفهومه في القانون المدني الأردني بشكل

خاص، واعتبر الباحث حق الضمان (أو التعويض) هو الأثر القانوني الأساسي، وناقش مسألة انتقال هذا الحق، كما يشير لذلك عنوان الدراسة.

سادساً: الضرر المعنوي وتعويضه في المسؤولية التقصيرية وفق أحكام القانون المدني الأردني - دراسة مقارنة. إبراهيم محمد الجزازي، رسالة ماجستير في القانون، الجامعة الأردنية، ١٩٩٣.

وقد وضع الباحث متعلقات الضرر المعنوي من حيث بيان مفهومه، وعلاقته بالمسؤولية، وخصائصه، والخلاف في التعويض عنه مع عنايته الموسّعة في الجانب القانوني والقضائي باعتبار أن الدراسة قانونية اعتنت بالجانب الفقهي على الوجه التكميلي.

سابعاً: التعويض عن الأضرار المعنوية في الفقه الإسلامي والقانون المدني. أ.د. عبدالمجيد محمود الصلاحين، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣١، العدد ٢، ٢٠٠٤م.

تهتم هذه الدراسة بإبراز أنواع الضرر المعنوي، وتكليفه الفقهي، وعرض أقوال الفقهاء في التضمن والتعويض من عدمه في مجال الأضرار المعنوية، ثم بيان شروط وقواعد تقدير التعويض عند القول به. ومع عمق هذه الدراسة إلا أنها عُنت بجانب التعويض عن الأضرار المعنوية الخاصة بمسائل القانون المدني، ولم تكن بإبراز الآثار الأخرى للضرر المعنوي التي تناولها الفقهاء.

منهج البحث:

تعتمد هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي، والذي يسير وفق الإطار التالي:

أولاً: التأصيل الشرعي لمعنى الضرر بمفهومه العام. ثم محاولة وضع الأطر الشرعية والقانونية الخاصة بمفهوم الضرر المعنوي.

ثانياً: تحليل عناصر اعتبار الضرر المعنوي، وبيان شروط ومعايير القول بترتب الأثر الشرعي والقانوني عليه من عدمه، ونوعية هذا الأثر حسب الضوابط الشرعية والقانونية.

ثالثًا: التأصيل الشرعي المعاصر للمسألة المطروحة للبحث، من خلال المقارنة والتوفيق بين مقاصد التشريع الإسلامي لرفع الضرر والأحكام الفقهية الفرعية الخاصة بالفروع المبحوثة، بالإضافة لبيان الجانب القانوني لكل مسألة ما أمكن.

رابعًا: الاهتمام بأساسيات البحث العلمي والدراسة الشرعية من مبادئ التوثيق، وعزو الآيات الكريمة، وتخريج الأحاديث الشريفة، ونسبة الأقوال الفقهية لأصحابها من فقهاء المذاهب الفقهية، وتوثيق الجانب القانوني من مصادره.

الفصل الأول حقيقة الضرر المعنوي

يتناول هذا الفصل دراسة الضرر المعنوي بهدف بيان حقيقته،
وذلك من خلال ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الضرر المعنوي.

المبحث الثاني: خصائص الضرر المعنوي.

المبحث الثالث: أنواع الضرر المعنوي.

المبحث الأول تعريف الضرر المعنوي

يوضح هذا المبحث المعنى المقصود بالضرر المعنوي من خلال بيان تعريفه لغة واصطلاحًا في الشرع والقانون، وذلك ضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضرر المعنوي لغةً.

المطلب الثاني: تعريف الضرر المعنوي في الاصطلاح الشرعي.

المطلب الثالث: تعريف الضرر المعنوي في القانون.

المطلب الأول

تعريف الضرر المعنوي لغتاً

الضرر:

تورد كتب اللغة العربية تحت الجذر "ضر" عدة معانٍ لكلمة "الضر" أهمها:

أولاً: ضد النفع:

“فالضَّرُّ، والضَّرُّ لغتان، ضد النفع، وقيل: ما كان ضدًا للنفع فهو ضَرٌّ، بالفتح، والمضرة: خلاف المنفعة، وضَرَّه يَضُرُّه ضَرًّا وضر به، وأضر به وضارَه مُضَارَّةً وضرارًا، والاسم: الضرر”^(١).

ثانياً: النقص في الشيء:

"والضرر: النقصان يدخل في الشيء، يقال: دخل عليه ضرر في ماله"^(٢) و "لا ضرر: أي: لا يضر الرجل أخاه، فينقصه شيئاً من حقه"^(٣).

ثالثاً: النقص في الأموال والأنفس على وجه الخصوص:^(٤)

وهذا المعنى وإن كان داخلياً في المعنى السابق، إلا أنه من باب تخصيص الأموال والأنفس بدخول النقص عليها لقيمتها الظاهرة عند الناس.

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص ٤٨٢. الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد (ت ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الأثر، (تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمد الطناحي) المكتبة العلمية: بيروت، ١٣٩٩هـ، ج٣، ص ٨١. الرازي، محمد بن ابن بكر عبد القادر (٧٢١هـ). مختار الصحاح (تحقيق محمود طه) مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٥م، ج١، ص ١٥٩. الفيومي، أحمد بن محمد المقري، المصباح المنير، دار الحديث. القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢١٥.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص ٤٨٣.

(٣) الجزري، النهاية في غريب الأثر، ج٣، ص ٨١. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥، ص ٣٨٦.

(٤) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ٣٨٦.

رابعاً: الهزال وسوء الحال:

وجعله علماء اللغة خاصاً بالضر: بالضم، فكل ما كان من سوء حال وفقر أو شدة فهو ضر، ويقال رجل ضرير، أي: ذاهب البصر^(١).

وقريب منه اشتقت الضرورة من الضر وهو النازل مما لا دفع له^(٢)

خامساً: الضيق:

يقال: الضرُّ، الضيق، ومكان ذو ضرر، أي ضيق^(٣).

وبعد التأمل في هذه المعاني اللغوية الرئيسة لكلمة الضر، يمكن إيراد الملاحظات التالية:

أولاً: إن هذه المعاني تدور حول حالة مرغوب عنها من ضيق، أو سوء حال، أو شدة ومرض، أو نقصان بالأموال، أو الأنفس، أو الحقوق.

ثانياً: إن هذه المعاني متداخلة إلى حد بعيد بكونها جميعاً تدخل بما هو ضد النفع^(٤).

ثالثاً: إن المعنى الشائع الأوسع دلالةً لكلمة الضر، والمتبادر إلى الذهن عند الإطلاق هو ضد النفع.

رابعاً: في المقابل، فإن التعبير عن معنى الضر بما يصيب الإنسان من نقص بشكل عام يعتبر دقيقاً في شموله لمعنى الضرر في معرض البحث في آثار هذا الضرر، والتي تدور في فلك معالجة هذا النقص.

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص ٤٨٢. مختار الصحاح، ج١، ص ١٥٩. الفيومي، المصباح المنير، ص ٢١٥.
(٢) الجرجاني، علي بن محمد، (ت ٨١٦ هـ) التعريفات، ط١، (تحقيق إبراهيم الأبياري) دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ، ج١، ص ١٨٠.
(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص ٤٨٤، ٤٨٦. الطالقاني، صاحب ابن عباد، المحيط في اللغة، ط ١، (تحقيق محمد عثمان)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٠م، ج٣، ص ٤.
(٤) موافي، أحمد، الضرر في الفقه الإسلامي، ط ٢، دار ابن القيم، الرياض، ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨م، المجلد الأول، ص ٢١.

خامساً: إن من الأخص تعريف الضرر بأنه النقص في الأموال والأنفس، حيث إنه داخل في تعريف الضرر بأنه النقص في الشيء، إذ يشمل الشيء الأموال والأنفس وغيره^(١)، إلا أنه خص هنا بالأموال والأنفس، ربما لعظم شأن الضرر حين يقع فيهما.

المعنوي:

يجد الباحث تحت الجذر (ع ن و) قول أهل اللغة: "هذا في معناه ذاك، وفي معناه سواء أي في مماثلته ومشابهته دلالةً ومضموناً ومفهوماً.... ومعنى الشيء ومعنائه واحد، ومعناه فحواه ومقتضاه ومضمونه كله هو ما يدل عليه اللفظ."^(٢)

"المعنى والتفسير والتأويل واحد، ومعنى كل كلام ومعنائه معنيته : مَقْصِدُهُ، وعنوان الكتاب: مشتق فيما ذكروا من المعنى"^(٣).

وللفعل (عنى) أصولٌ ثلاثة: ثالثها: ظهور الشيء وبروزه^(٤)، ومنه القول: عُنْيَانُ الكتاب، وعُنْوَانُهُ... ومن هذا الباب: معنى الشيء... فقياس اللغة: أن المعنى هو القصد الذي يبرز ويظهر في الشيء إذا بُحِثَ عنه، ويقال: هذا معنى الكلام ومعنى الشعر؛ أي الذي يبرز من مكنون ما تضمنه اللفظ."^(٥)

وبالتالي فإن لفظ "المعنى" يستخدم لغة "للدلالة على مضمون الشيء وحقيقته وفحواه"^(٦)، والمعنوي إنما هو منسوب إلى المعنى، ويُطلق في المعتاد على ما يقابل لفظ "المادي"؛ فحيث يطلق على أمر ما وصف المادي، فإن الأمر إذا كان على نقيض ذلك أخذ

(١) المدني بوساق، محمد، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، ط ١، دار إشبيلية، الرياض، ١٩٩٩، ١٤١٩هـ، ص ٢.

(٢) الفيومي، المصباح المنير، ص ٢٥٨.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٥، ص ١٠٦؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ١١٨٤.

(٤) أما الأصل الأول: فهو القصد للشيء بانكماش فيه وحرص عليه، والأصل الثاني: دأل على خضوع وذل: ابن

فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ)، معجم مقاييس اللغة، ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت،

١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، ص ٦٧٨.

(٥) المرجع السابق، ص ٦٧٩.

(٦) الصلاحين، عبد المجيد، (٢٠٠٤م)، التعويض عن الأضرار المعنوية في الفقه الإسلامي والقانون المدني،

دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣١ (العدد ٢): ص ٣٩٩.

وصف المعنوي.

فيكون الضرر المعنوي لغةً: "ما يصيب المرء من سوء حالٍ أو ضيقٍ أو نقصانٍ ونحوه مما هو على نقيض المنفعة، بما يقابل في معناه الضرر المادي".

المطلب الثاني

تعريف الضرر المعنوي في الاصطلاح الشرعي

لقد حظي مصطلح "الضرر" بعناية فائقة عند فقهاء المسلمين، وتراوح الأمر بين توضيح لمفهومه، وتأصيل للأحكام الشرعية المتعلقة به، على أن الباحث يلحظ أن العديد من كتب الفقه الإسلامي القديمة خاصة، كان يرد فيها مصطلح الضرر باعتباره مفهوماً واضحاً، يعتني المؤلف ببيان ما انبنى عليه من أحكام شرعية، دون حاجة ملحة لبيان مقصوده اصطلاحاً، ومع هذا لم تخل الكتب الفقهية من بيان وتوضيح لمفهوم الضرر في الاصطلاح الشرعي، ومن هذه المعاني الواردة في بيان مصطلح الضرر: "أن الضرر هو الألم الذي لا نفع فيه يوازيه أو يربو عليه، وهو نقيض النفع"^(١) وقيل هو ألم القلب^(٢).

ومن تعريفاته أيضاً: " ضد النفع، أي النقصان.. والضَّرارة ذهاب البصر، والنقص في الأموال والأنفس"^(٣)

وفي بيان مفهومه قيل: "أي لا يضر الرجل أخاه، فينقص شيئاً من حقه وملكه"^(٤).
وعرف أيضاً بأنه " إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً"^(٥).

-
- (١) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت ٥٤٣هـ) أحكام القرآن لابن العربي، ٤ أجزاء، (تحقيق محمد عبدالقادر عطا)، دار الفكر للطباعة، لبنان، ج١، ص ٥٤ - ٥٥.
 - (٢) السبكي، علي بن عبد الكافي، (ت ٧٥٦هـ) الإبهاج، ط ١، ٣ أجزاء، (تحقيق: جماعة من العلماء)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ، ج٣، ص ١٦٦.
 - (٣) المجددي البركتي، محمد عميم الإحسان، قواعد الفقه ط١، دار الصرف بيلشرز، كراتشي، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦، ط١، ج١، ص ٣٥٨.
 - (٤) ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي، (ت ٥٩٧هـ)، غريب الحديث لابن الجوزي، ط١، جزءان، (تحقيق: عبد المعطي أمين القلعي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ط١، ج٢، ص ٨.
 - (٥) الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد (ت ١٣٥٧هـ)، شرح القواعد الفقهية، ط ٢ (تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا) دار القلم، دمشق، ١٤٠٩هـ، ج١، ص ١٦٥. قال هو تعريف ابن حجر الهيتمي للضرر، واختاره المحقق: الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ط دار الفكر، المجلد الثاني، ف ٥٨٦، ص ٩٧٧.

ومن تعريفات الفقهاء المعاصرين لمفهوم الضرر: " أنه إلحاق مفسدة بالغير في ملكه أو نفسه، أو شرفه أو اعتباره أو مشاعره" (١)

وقريب من ذلك تعريفه بأنه: " إلحاق مفسدة بالإنسان سواء في دينه أو جسمه أو عقله، أو عواطفه ومشاعره" (٢).

ومن خلال التأمل في هذه التعريفات يمكن إثبات الأمور التالية:

أولاً: إن المعنى الاصطلاحي للضرر عند الفقهاء يدور في فلك المعنى اللغوي له باعتباره ما يقابل النفع، إذا اعتبرنا المفهوم الأوسع والأشمل للضرر في اللغة، وكذلك هو في معناه الأخص، عند تعريفه بالنقص الوارد على حقوق الإنسان أو نفسه أو ماله.

ثانياً: من الفقهاء من اعتبر الضرر هو ذات النقص أو الأذى الذي يصيب الإنسان، بينما اعتبره آخرون إلحاق المفسدة بالغير؛ أي إن الضرر هو الفعل الذي سبب الأذى أو المفسدة أو النقص في النفس أو المال أو الحقوق.

ثالثاً: إن المفهوم الاصطلاحي للضرر في الشريعة الإسلامية مفهوم واسع وشامل، فمع ورود بعض القيود أحياناً في تعريف الفقهاء للضرر، إلا أنه بقي مطلقاً بحيث يشمل أشكالاً وأنواعاً عديدة للضرر، بل يلاحظ أن الإطلاق مقصود شرعاً لمفهوم الضرر، خاصة عند تعريفه بما يقابل النفع، حيث يؤكد هذا التعريف سعة دلالة الضرر في الاصطلاح الشرعي ووضوح الرؤية في التعامل مع جنس الضرر، فهو معنى في غاية العموم في الشريعة، يدخل تحته التعدي والجناية على النفس أو العقل أو المال أو النسل. (٣)

رابعاً: من القيود الهامة الواردة على تعريف الضرر، ذكر محل الضرر (٤) كما ورد في

(١) النجار، عبد الله مبروك، الضرر الأدبي، دار المريخ، الرياض، ١٤١٥ هـ، ص ٣٥.

(٢) موافي، الضرر في الفقه الإسلامي، ج ١، ص ٨٧.

(٣) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي (ت ٧٩٠ هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، ط ٣، م ٢، (تحقيق:

عبد الله دراز)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م، ج ٣، ص ١٢.

(٤) المدني بوساق، محمد، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، ص ٢٦.

تعريفه بأنه النقص في النفس أو الطرف أو العرض أو المال أو في حق من الحقوق. وذلك لسببين اثنين:

أ- التأسيس لشمول الضرر في الاصطلاح الشرعي لأنواع وأشكال عديدة من حيث محل الإصابة ومتعلق الضرر.

ب - التأسيس الشرعي لكيفية التعامل مع الضرر باعتبار متعلقه أو محله، فذكر المحل هنا بمثابة المنطلق للتفصيل في الأحكام الشرعية المتعلقة بالضرر.

خامساً: على كثرة التعريفات الواردة في "الضرر" قد لا يجد الباحث مصطلح "الضرر المعنوي" بهذا اللفظ تحديداً في كتب الفقه الإسلامي القديمة، لكن نجد في مضمون الضرر في الاصطلاح الشرعي بالنظر إلى محل الضرر ومتعلقه ومكان إصابته، فإذا كان الأذى داخلياً مثلاً على العرض، حيث شرف الإنسان وسمعته، أو ورد النقص على حق مشروع للإنسان، كحق الحرية، أو أصاب الضرر عاطفة الإنسان وشعوره بالحزن والأسى؛ فإن ذلك كله مشمول في التعريفات الاصطلاحية للضرر الواردة سابقاً.

إلا أنها من جانب آخر، وباعتبار تعلقها وإصابتها لأمر معنوي، أمكن تقييد وصفها بالضرر أنه ضرر معنوي، فشرف الإنسان وسمعته وحرته وشعوره بالحزن والأسى ونحو ذلك، كل ذلك أمور معنوية غير مادية.

وفي ضوء هذا يفهم الباحث التعريفات التي أوردها بعض الفقهاء المعاصرين لمصطلح الضرر المعنوي:

ومنها: " أنه إلحاق مفسدة في شخص الآخرين لا في أموالهم، وإنما فيما يمس كرامتهم، أو يؤدي شعورهم، أو يחדش شرفهم أو يتهمهم في دينهم، أو يسيء إلى سمعتهم، أو نحو ذلك".^(١)

(١) فيض الله، محمد فوزي، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، ط١، مكتبة دار التراث، الكويت، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، ص ٩٢.

وكذلك إيراد تعريفه ضمناً في تعريف الضرر بشكل عام باعتباره أحد نوعي الضرر الرئيسين: المادي والمعنوي: " فالضرر إلحاق مفسدة بالآخرين أو هو كل إيذاء يلحق الشخص، سواء أكان في ماله أو جسمه أو عرضه أو عاطفته، فهو يشمل الضرر المادي كتلف المال، أو الضرر المعنوي كالإهانة التي تمس كرامة الإنسان أو تلحق به سمعة سيئة".^(١)

وعلى هذا الأمر تكرر تعريف الضرر المعنوي عند الفقهاء المعاصرين بأنه كل أذى يصيب الإنسان في عرضه أو عاطفته أو شعوره، وسمي كذلك لأنه غير مادي، فمحلّه العاطفة والشعور.^(٢)

(١) الزحيلي، وهبة، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنايية في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ص ٢٣.

(٢) المدني بوساق، محمد، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، ص ٢٩، موافي، أحمد، الضرر في الفقه الإسلامي، ج١، ص ٣٤.

المطلب الثالث

تعريف الضرر المعنوي في القانون

اعتنى فقهاء القانون ببيان المقصود من "الضرر" بشكل عام، باعتبار الضرر الركن الأساس في المسؤولية المدنية^(١).

ومما أوردوه في تعريف الضرر: "أنه الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه، أو بمصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقاً بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه واعتباره أو غير ذلك"^(٢). وعُرف أيضاً مختصراً: أنه: "الإخلال بمصلحة مشروعة للشخص"^(٣).

وبالتالي فإن مصطلح "الضرر" في القانون يتنوع بتنوع الحق الذي مسّه أو المصلحة المشروعة التي أصابها، ومن هنا اعتبر فقهاء القانون التقليديون الضرر نوعين: مادي ومعنوي "أدبي"^(٤).

(١) مرقس، سليمان، محاضرات في المسؤولية المدنية القسم الأول، جامعة الدول العربية ١٩٥٨م، ص ٤١. شنب، محمد لبيب، دروس في نظرية الالتزام، دار النهضة العربية، مصر، ص ٣٣٤. وسوف يأتي بيان المقصود بالمسؤولية وأنواعها في الفصل الثاني من هذه الأطروحة بإذن الله تعالى.

(٢) مرقس، سليمان، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، ١٩٧١م، ص ١٢٧، والنص له.

(٣) شنب، محمد لبيب، دروس في نظرية الالتزام، ص ٣٣٥.

(٤) يظهر للباحث في موضوع الضرر المعنوي ثلاثة اختيارات اصطلاحية للتعبير عن هذا النوع من الضرر: الاختيار الأول: التعبير عنه بمصطلح الضرر الأدبي، وحقيقته فيما يوضحون من مفهومه هي ذات الدلالة لمصطلح الضرر المعنوي. وممن عبر عنه بهذا المصطلح:

- السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوجيز في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، دار النهضة العربية: القاهرة، ١٩٦٦، ص ٣٤٩.

- مرقس، سليمان، المسؤولية المدنية، القسم الأول، ص ١٣٠.

الاختيار الثاني: التعبير عنه أحياناً بالضرر المعنوي، وأحياناً أخرى بالضرر الأدبي، باعتبارهما مصطلحين لمفهوم واحد، وممن نهج هذا النهج:

- الشرقاوي، جميل، النظرية العاملة للالتزام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م، ص ٥٢٤.

=

فالضرر المادي هو الذي يصيب المضرور في جسمه أو في ماله، أما الضرر المعنوي فهو الذي يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو أي معنى آخر من المعاني التي يحرص الناس عليها^(١)، وخص بعضهم الضرر المعنوي بأنه الذي " لا يمس المال، ولا يمس مصلحة مالية، فهو ضرر قد يصيب الجسم فيحدث تشويهاً فيه فيتألم الشخص لذلك، أو قد يصيب الشخص في شرفه أو ماله أو في اعتباره أو في عرضه، أو قد يصيب الشخص في عاطفته، فهو بالجملة عبارة عن الألم والحزن الذي يصيب الإنسان"^(٢).

فمعيار التمييز بين الضرر المادي والضرر المعنوي في القانون: أن الضرر المادي هو الذي يسبب خسارة مالية للمضرور، أما المعنوي فلا يصيب الشخص في ماله، وإنما

== - العامري، سعدون، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية: بغداد، ١٩٨١م، ص ٦٨.

- الفضل، منذر (١٩٨٩م)، الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، المجلة العربية للفقهاء والقضاء، (العدد العاشر): ص ٥١.

- الاختيار الثالث: التعبير بمصطلح الضرر الأدبي عما يصيب الإنسان من ضرر في شرفه وعرضه، أو ألم في جسمه أو امتهان لكرامته.

- والتعبير بمصطلح الضرر المعنوي عن تفويت مصلحة غير مالية ملتزم بها. كالمستأجر الذي يتمتع عن تسليم العين المستأجرة إلى مؤجرها مفوتاً عليه مصلحة غير مالية، ومن اختار ذلك:
= الخفيف، علي، الضمان في الفقه الإسلامي، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧١، القسم الأول، ص ٥٥.

- براج، جمعة (١٩٨٤م)، تعويض المتهم عما يلحقه من أضرار بسبب الدعاوي الكاذبة، دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد الحادي عشر، (العدد ٣): ص ٩١.

ويمكن القول بأنها اختيارات في المصطلحات للتعبير عن ذات المضمون، حتى في حالة الاختيار الثالث، فإنه من باب وضع أنواع لهذا الضرر المعنوي أو الأدبي، ونظراً لكثرة من عبروا عنه بالضرر الأدبي أو المعنوي قاصدين به ذات المفهوم فقد اخترت التعبير عنه بمصطلح الضرر المعنوي، ولا مشاحة في الاصطلاح.

(١) السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، ج١، نظرية الالتزام، ص ٣٤٥. مرقس سليمان، المسؤولية المدنية، القسم الأول، ص ١٣٠-١٣١. المحمصاني، صبيح، محاضرات في القانون المدني اللبناني، آثار الالتزام، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٥٤، ص ٢٣-٢٤. الدناصوري، عز الدين، والشواربي، عبد الحميد، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، مطبعة القاهرة الحديثة، ص ١٥٧.

(٢) حجازي، عبد الحى، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مطبعة نهضة مصر، ١٩٥٤، ص ٤٧٣.

يصيب مصلحة غير مالية، فهو ضرر يسبب آلاماً معنوية للمتضرر.^(١)

فليس الأمر إذن بوقوع الضرر المادي في دائرة ما تدركه الحواس، وخروج الضرر المعنوي من هذه الدائرة، بل إن هناك أضراراً محسوسة وتندرج تحت مسمى الضرر المعنوي كتلك الآلام الجسمية الناشئة عن الإصابة أو التشويه الناتج عن الجروح^(٢).
ويؤكد هذا الأمر وجود اتجاه حديث عند فريق من القانونيين المحدثين بتقسيم الضرر إلى ثلاثة أنواع:^(٣)

١- ضرر مالي: وهو الذي يستهدف المال أو المصلحة المالية للمتضرر، فيؤدي إلى تلفه كلاً أو جزءاً أو إلى نقص فيه أو فوات منفعة.

٢- ضرر معنوي: وهو الأذى الذي لا يمس الجانب المالي، وإنما يصيب شعور الإنسان أو أحاسيسه أو سمعته.

٣- ضرر جسدي أو جسيمي: وهو ذلك الأذى الذي يصيب جسم الإنسان سواء كان مميتاً أدى إلى وفاة الإنسان وإزهاق روحه، أو غير مميت، سبب جروحاً أو إصابات جسدية، أدت إلى تعطيل جزئي أو كلي مؤقت أو دائم لأعضاء أو أطراف في جسم الإنسان.

وموطن الشاهد في ارتباط هذا التقسيم بتعريف الضرر المعنوي: أن النوع الثالث من أنواع الضرر وهو الضرر الجسدي (أو الجسيمي) وإن كان واقعاً على جسد الإنسان وحقه في سلامة روحه وجسده، إلا أنه في المحصلة يسبب نوعين من الضرر: الأول: المالي، والمتمثل في مصاريف العلاج والخسارة المالية الناجمة عن هذه الإصابة.

(١) مرقس، سليمان، محاضرات في المسؤولية المدنية، الأحكام العامة، ص ٤٣. الفضل، منذر، (١٩٨٩م) الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، المجلة العربية للفقهاء والقضاء، جامعة الدول العربية، (العدد العاشر): ص ٥١.
(٢) العامري، سعدون، التعويض عن الضرر في المسؤولية التقصيرية، ص ٦٨.
(٣) الفضل، منذر، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، ط ١، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٢، ص ٤٠٢. العامري، سعدون، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، ص ٥٦. الحسنوي، حسن، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية التقصيرية، دار الثقافة، ١٩٩٩م، ص ١٢٠.

الثاني: المعنوي: والمتمثل في كل الأضرار غير المالية التي يعانيتها المصاب من جراء إصابته من تشويه وآلام ونحو ذلك.^(١)، فهو ضرر معنوي محسوس متمثل بالآلام الجسدية والنفسية الناجمة عن الضرر الجسدي.

وفي القانون المدني الأردني:

جاء النص على الضرر المعنوي كأحد أنواع الضرر ضمن أحكام الفعل الضار في المادة ٢٦٧ مدني أردني. حيث جاء ضمنها: " يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك، فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن الضمان"^(٢).

ومع أن المادة ٢٦٧ قد بينت بتفصيل أحكام الضرر المعنوي، إلا أنه وفيما يتعلق بتعريف هذا النوع من الضرر يلاحظ عليها عدم إيراد تعريف قانوني محدد لمفهوم الضرر المعنوي، وإنما كان الأمر بتعداد حالات تدخل في مفهوم الضرر المعنوي وهناك أمثلة غير محصورة يمكن أن تنطبق عليها هذه الحالات.^(٣)

خاصة أن مفهوم الحرية والمركز الاجتماعي والاعتبار المالي له دلالات واسعة؛ فالحرية مثلاً تشمل الحرية الشخصية وحرية التنقل والإقامة وحرية المراسلات وغيرها.

وبعد التأمل في مفهوم الضرر المعنوي، كما عرضه القانون المدني الأردني يمكن

القول:

أولاً: إن القانون عرض لفهوم الضرر المعنوي من خلال محاور ونواح أساسية تتسم بجانب من الشمولية في حياة الإنسان، مما يكون التعرض له بالأذى يمثل ضرراً معنوياً،

(١) العامري، سعدون، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، ص ١٠١-١٠٢. الفضل، منذر، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، ص ٤٠٧.

(٢) القانون المدني الأردني، نقابة المحامين، عمان، ٢٠٠٠م، المادة ٢٦٧، بند ١.

(٣) الزعبي، محمد يوسف (١٩٩٥)، ضمان الضرر في مجال المسؤولية المدنية، دراسات، العلوم الإنسانية، المجلد ٢٢(أ)، (العدد ٥). ص ٢٤٤٦.

تترتب عليه مساءلة قانونية، وهذه المحاور بمجموعها تمثل تطبيقات للضرر المعنوي كما يراها القانون أكثر من كونها تعريفاً محدداً لمفهومه.

ثانياً: لم ينص القانون على شمول الضرر المعنوي للألم والمعاناة النفسية الناجمة من الجروح والتشوهات الجسدية، إلا أن من الباحثين في القانون المدني الأردني من اعتبره من أنواع الضرر المعنوي^(١)، وهذا يؤيد ما جاء في المذكرة الإيضاحية بما مفاده أن ظاهر هذه النصوص اعتبار الألم من الضرر المعنوي الذي يعرض عنه.^(٢)

(١) الفضل، منذر، النظرية العامة للالتزامات ط١، مصادر الالتزام، ص ٤٢٥. الزعبي، محمد يوسف (١٩٩٥)، ضمان الضرر في مجال المسؤولية المدنية، دراسات، المجلد ٢٢ (أ)، (العدد ٥)، ص ٢٤٥١. سلطان، أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، ط١، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٨٧، ص ٢٤٠.

(٢) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني، ط ٢، نقابة المحامين، عمان، ١٩٨٥ م، ج١، ص ٢٩٩.

المبحث الثاني خصائص الضرر المعنوي

بعدهما تقدّم من توضيح لحقيقة الضرر المعنوي ببيان تعريفه لغةً واصطلاحاً وقانوناً، يأتي هذا المبحث لمزيد تفصيل وتأصيل لحقيقة هذا النوع من الضرر من خلال بيان خصائصه، والله الموفق.

إن التأمل في تعريف الضرر المعنوي، يوضح للباحث أبرز سمات وخصائص هذا النوع من الضرر ويمكن إيرادها فيما يلي:

الخاصية الأولى: أن الضرر المعنوي يصيب حقوقاً ومصالح مستقرة للإنسان، ثابتة له شرعاً وقانوناً.

ففي الشرع الحنيف: هناك العديد من المصالح المعتبرة المحاطة بالتشريعات من أوامر ونواه لحمايتها وتحقيقها، والتي تمثل نوعاً من الحقوق المقررة لأصحابها، والتي يعتبر المساس بها بالأذى أو المفسدة إخلالاً بالمقاصد الشرعية المتعلقة بهذه الحقوق أو تعطيلاً للمصالح المرجوة من إثباتها لأصحابها.

وما يعيننا في هذا المقام النظر في حماية الحقوق المشروعة من الضرر المعنوي، ومن الشواهد على هذا الأمر:

أولاً: حق الإنسان في حفظ عرضه:

فحفظ العرض والنسل من المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية، المحاط بالأحكام التشريعية التي تحفظه وتصوره.^(١)

(١) المقاصد الضرورية هي ما لا بد منها من قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تتم مصالح الدنيا على استقامة وكان الحسران وفوت النجاة في الآخرة وهي خمس: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال: الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص ٧، ٨.

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾ (١).

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أن الباري سبحانه وتعالى قد حرم رمي البريئات والبريئين بالزنا، ورتب عقوبة القذف على ما هو مفصل في باب الحدود، وذلك لمحاربة غرض القاذف من إيلاام المقذوف إيلااماً نفسياً وتحقيره، فكان جزاؤه الجلد ليؤله إيلااماً بدنياً إضافة لرد شهادته وإسقاط عدالته حفاظاً على عرض الإنسان وشرفه أن يمسهما أحد بسوء. (٢)

فكل ما يتضمن حفظ هذا المقصد الضروري يعتبر مصلحة، وكل ما يعود عليه بالإبطال أو الإنقاص فهو مفسدة. (٣)، فدل ذلك التشريع على اختصاص الإنسان بحق حفظ عرضه أن يمسه أحد بسوء على وجه التعدي والمجاوزة. (٤)

وما الأذى والإيلاام النفسي الناتج عن المساس بشرف الإنسان إلا من قبيل الضرر المعنوي الوارد على هذا الحق المقرر شرعاً للإنسان.

ثانياً: حق الإنسان في حفظ شعوره وكرامته ومكانته الاجتماعية؛

لم تقتصر العناية الإلهية بحماية الإنسان من الضرر المعنوي الناجم عن التعرض له

(١) سورة النور، آية ٤، ٥.

(٢) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ط٢، مكتبة دار العروبة، القاهرة، ١٣٧٨هـ-١٩٥٩م، ج١، ص ٦٤٦.

(٣) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص ٨-١١.

(٤) من تعريفات الفقهاء المعاصرين لمعنى الحق: أنه اختصاص يقربه الشرع سلطة أو تكليفاً: الزرقا، مصطفى، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ط١، دار القلم، دمشق ١٤٢٠هـ، ١٩٩٠م، ص ١٩. أو هو اختصاص يقربه الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة: الدريني، فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٧، ص ٢٦٠، فيكون بذلك تشريع الحكم بترتيب العقوبة على المساس بعرض الإنسان إقرار من الشارع الحكيم باختصاص هذا الإنسان بحماية عرضه من اعتداء الآخرين تحقيقاً للمصلحة المرجوة من الحفاظ على هذا الحق.

بالقذف فحسب، بل بلغ الأمر مزيد عناية بحماية شعوره وكرامته ومكانته الاجتماعية.
ومن الأدلة على ذلك:

أ- الدليل الأول: قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّكُم بِبَعْضِ الظَّنِّ
إِثْرٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا
فَكَرَهُتُمُوهُ وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ (١)

وفي معنى الغيبة التي جاء النهي عنها في الآية الكريمة جاء في الحديث الشريف عن
أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله (ﷺ)، قال: " أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله
أعلم، قال: ذكرك أخاك بما يكره، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه
ما تقول فقد اغتبتته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهتته". (٢)

ووجه الدلالة من الآية الكريمة والحديث النبوي الشريف:

أن الباري سبحانه وتعالى قد نهى عن الغيبة تحريماً لها للضرر المعنوي المترتب عليها
الناجم عن ذكر المسلم أخاه المسلم بما يكره في غيبته، والمتمثل بالأذى لشعور الإنسان،
والانتقاص من كرامته، من خلال نعته بوصف أو حال يكرهه، حتى لو كان هو حقاً على
هذا الوصف أو هذه الحال، فكل هذا غيبة نهى عنها الباري سبحانه وتعالى، فدل ذلك على
إقرار حق الإنسان في سلامة شعوره وكرامته من الأذى أو الإفساد، واعتباره مصلحة
معتبرة شرعاً تقوم عندها الأحكام تحقيقاً لمقصد المشرع في حمايتها والحفاظ عليها.

ب - الدليل الثاني: قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَر قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن
يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا
بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُم الظَّالِمُونَ ﴿١١﴾ (٣).

(١) سورة الحجرات، آية ١٢.

(٢) مسلم، أبو الحسين بن الحجاج النيسابوري، (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، ٥ أجزاء، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)،
دار إحياء التراث، بيروت، كتاب البر والصلة، باب استحباب العفو والتواضع، ح (٢٥٨٩)، ج ٤، ص ٢٠١.

(٣) سورة الحجرات، آية ١١.

ووجه الدلالة في الآية الكريمة :

أن الباري سبحانه وتعالى نهى عن عيب من لا يستحق أن يعاب على وجه الاحتقار له؛ لأن ذلك هو معنى السخرية، وأخبر أنه وإن كان أرفع حالاً منه في الدنيا فعسى أن يكون المسخور منه خيراً عند الله تعالى.^(١)

ولا يخفى ما تسببه هذه السخرية من انتقاص ومساس بالمكانة الاجتماعية للإنسان، والذي يعتبر ضرراً معنوياً ظاهراً؛ لما يحمله من أذى ومفسدة تصيب اعتبار الإنسان وسمعته بين الناس.

وبالتالي فإن تشريع هذا الحكم يدل على حرص الباري سبحانه وتعالى على تحقيق مقصد سلامة المكانة الاجتماعية للإنسان وسمعته، مما يعني إقرار حقه بالحفاظ على هذه المكانة وحمايتها من النيل منها بأي ضرر، كمثل الضرر المعنوي البين المترتب على استهزاء الناس وسخريتهم ببعضهم البعض.

أما بالنسبة للقانون:

فبقدر تطور القوانين الوضعية بمراعاة حقوق الإنسان المختلفة يتجه النظر بمزيد حماية لهذه الحقوق من الإصابة بأي ضرر:

فإن مصدر الحقوق في القانون هو الثقافة والمجتمع وحياة الناس، فكلما ارتقى الإنسان بفكره وحياته، زاد حرصه وتوجهه نحو الاعتراف والإقرار بمزيد من الحقوق والتي هي عبارة عن المصالح المشروعة المحمية في القانون^(٢).

فحقوق الإنسان غير المالية (الأدبية) ما زالت في ارتقاء مستمر في القوانين المختلفة، وهي التي يقصد بها الحقوق الشخصية أو الطبيعية، وهي تثبت للإنسان باعتبار إنسانيته،

(١) الجصاص، أبوبكر، أحمد بن علي الرازي، (ت ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن للجصاص، ٥ أجزاء، (تحقيق: محمد الصادق قمحاوي)، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج ٥، ص ٢٨٥.

(٢) الزرقا، مصطفى، المدخل إلى النظرية الالتزام العامة، ص ١٧-١٨.

كحقه في تمييز ذاته، وحماية كيانه الأدبي والفكري والبدني، وحماية حرية الشخصية.^(١) ووجه كونها حقوقاً ثابتة للإنسان لا يخفى من حيث هي مصالح معتبرة في القانون، فحرية الإنسان مثلاً مصلحة، بل ومصلحة في غاية الأهمية، وهو يختص بها.

فيكون هذا الاختصاص بهذه المصلحة عبارة عن حق مشروع وثابت له^(٢)، تقوم هذه التشريعات والقوانين لإقراره وحمايته من كل ما يمسّه، والذي يعيننا في هذا المقام الضرر المعنوي والذي يتجلى واضحاً بأنه الأذى الذي يصيب على وجه الخصوص تلك الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان من حرية أو كرامته، وتمييز ذاته وكيانه الفكري وما سواها من مسميات الحقوق الأدبية المتنوعة، مما يعني أن هذا الضرر المعنوي بإصابته لهذه المصالح المحمية في عرف القانون قد أصاب حقوقاً ثابتة ومشروعة للإنسان.

ومن الأهمية بمكان في هذا المقام التنبيه على أن القوانين الوضعية وإن ارتقت بعنايتها بإنسانية الإنسان واعتبار حقوقه المختلفة وحمايتها من كل ضرر، لا ترقى لمستوى التشريع الإسلامي باعتبار أن مصدر إثبات الحقوق في القوانين الوضعية هو عرف الناس ومستوى ثقافتهم، بينما مصدر إقرار الحقوق في الشريعة الإسلامية هو الله تبارك وتعالى، رب الناس، والخلق أجمعين، فلا مجال للمقارنة بين شرع الله جل وعلا وشرع الناس^(٣).

الخاصية الثانية:

إن الضرر المعنوي لا يمس المال، فهو يصيب مصلحة غير مالية.^(٤)

(١) حجازي، عبد الحجي، مذكرات في نظرية الحق، ١٩٥٠-١٩٥١م، ص ٢٤-٢٧.

(٢) ياسين، محمد نعيم، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، ط ٣، دار النفاس، الأردن، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، ص ٩٣.

(٣) انظر في ذلك التعبير: المرجع السابق، ص ٩٦-٩٧.

(٤) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ج١، ص ٨٤٦. مرقس، سليمان، المسؤولية المدنية، القسم الأول، ص ١٣١. حجازي، عبد الحجي، النظرية العامة للالتزام، ج٢، ص ٤٧٣. شنب، محمد لبيب، دروس في نظرية الالتزام، ص ٣٣٩. يحيى، عبد الودود، دروس في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ١٣٩٤هـ، ص ١٦٢.

وترتبط هذه الخاصية ارتباطًا وثيقًا بحقيقة الضرر المعنوي القائمة بشكل رئيس على المساس بحق أو مصلحة معنوية للإنسان.^(١)

فالمساس بشرف الإنسان واعتباره ومكانته الاجتماعية، وإيلامه في جسده أو عاطفته، بالضرب أو الإهانة، أو الاعتداء على حرّيته وخصوصيته وسائر حقوقه المعنوية المشروعة، يمثل ضررًا معنويًا واضحًا، وكل ذلك في مصالح غير مالية.^(٢)

إلا أنه ينبغي التنبيه في هذا المقام أن هناك حقوقًا أو مصالح للإنسان، لها جانب مادي ظاهر، قد يصيبها ضرر على وجه لا يترتب عليه خسارة مالية، أو انتقاص للمزايا المالية لهذه الحقوق، بل يصيب أمرًا فيها طبيعته معنوية فيعتبر لذلك ضررًا معنويًا.

من ذلك دخول شخص ما أرضًا مملوكة لآخر بالرغم من معارضة المالك، على وجه لا يسبب خسارة مالية، فإن ذلك فيه اعتداء على حق الملكية بانتهاك حرمة ملك الغير، فيعتبر ضررًا معنويًا.^(٣)

ومع أن هذه الخاصية قد أشار إليها فقهاء القانون من باب التمييز بين الضرر المادي والمعنوي، إلا أن اعتبار مكان الإصابة في بيان طبيعة الضرر الواقع أمر مقرر أيضًا في الشريعة الإسلامية فتعاملها مع جنس الضرر، يؤكد شموله لأنواعه المختلفة فيما بينها باعتبار نوع الحق أو المصلحة التي تصيبها، وهذا فيه إقرار لاختصاص الضرر المعنوي بإصابته لحق أو مصلحة من جنسه: معنوية، والله تعالى أعلم.

الخاصية الثالثة:

إن الضرر المعنوي - من ناحية عملية واقعية - كثيرًا ما يتداخل مع الضرر المادي

(١) إلى هذا ذهب أ. د. محمد نعيم ياسين، المتفضل بالإشراف على هذه الأطروحة، وقد أوضح لي رأيه خلال إحدى جلسات إشرافه ومتابعته العلمية.

(٢) السنهوري، الوجيز، ص ٣٤٩ - ٣٥٠.

(٣) السنهوري، الوجيز، ص ٣٥٠. مرقس، سليمان، المسؤولية المدنية، القسم الأول، ص ١٣١.

والضرر الجسدي^(١)، سواء من حيث المنشأ أو من حيث الأثر.

فمثال التداخل من حيث منشأ الضرر أن إصابة الإنسان بجرح سير، قد ينشأ عنه ثلاثة أنواع من الضرر:

أولاً: الضرر الجسدي المتمثل بالجروح أو الإعاقة الجسدية الناتجة عن الحادث.

ثانياً: الضرر المادي المتمثل بعجزه عن العمل وما يلحق ذلك من خسارة مالية.

ثالثاً: الضرر المعنوي المتمثل بالألام النفسية والجسدية التي يعانيها من جراء هذا الحادث.

أما مثال التداخل من حيث الأثر، فقد يسبب الضرر المعنوي الناشئ من الطعن في سمعة التاجر ونزاهته ضرراً مادياً متمثلاً بالخسارة المالية الناتجة عن إغراض الناس عن التعامل معه.^(٢)

وهذا التداخل بين أنواع الضرر المختلفة لا يلغي اختلاف طبيعة كل نوع منها، لكن فيما يتعلق بالضرر المعنوي على وجه الخصوص، فإن له أثراً واضحاً في إيجاد أنواع مختلفة من الضرر المعنوي، منها ما هو متداخل مع غيره من الأضرار، ومنها ما هو غير ذلك. الأمر الذي يتطلب البحث في كيفية التعامل مع هذه الأنواع المختلفة من الضرر المعنوي وفي كيفية معالجة آثارها.

ولإلقاء الضوء على أنواع الضرر المعنوي وحيثياتها المختلفة يأتي المبحث الثالث من هذا الفصل، والله الموفق.

(١) ولعل هذه الخاصية الواقعية تأتي تمثيلاً عملياً للمعاني اللغوية لكلمة "الضرر" بكونها جميعاً تدخل بما هو ضد النفع سواء كانت على المستوى المادي أو الجسدي أو المعنوي، راجع التعريف اللغوي لكلمة الضرر، المبحث الأول من هذا الفصل.

(٢) العامري، سعدون، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، ص ٦٩. الصلاحين، عبد المجيد (٢٠٠٤م)، التعويض عن الأضرار المعنوية، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣١، العدد ٢، ص ٤٠٠. الجندي، محمد صبري (١٩٩٩م)، في ضمان الضرر المعنوي الناتج عن الفعل الضار، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٢٦، (ملحق)، ص ٥٥٩. سلطان، أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، ص ٢٤٠.

المبحث الثالث أنواع الضرر المعنوي

إن بيان أنواع الضرر المعنوي، يمثل جزءاً لا يتجزأ من بيان حقيقته، ولهذه الأهمية، جاء هذا المبحث.

يلاحظ الباحث في موضوع الضرر المعنوي ورود تقسيمات وتفريعات لأنواع الضرر المعنوي من حيثيات واعتبارات مختلفة ومتعددة، وسأعرض فيما يأتي أبرز هذه الأنواع، مبينة ما استطعت حيثية التنوع، ومنشأ التقسيم ومسوغه والنظر في أثره ما أمكنني لذلك سبيلاً.

أولاً: أنواع الضرر المعنوي من حيث محل الإصابة:

ويقوم هذا النوع بناءً على تنوع الجانب الذي يمسّه ويصيبه الضرر المعنوي، ولعل السنهوري - رحمه الله تعالى - أبرز المعاصرين ممن أشار إلى هذه الحيثية في تنوع الضرر المعنوي حيث أرجعه إلى أربعة أحوال^(١):

١- ضرر معنوي يصيب الجسم، كالمعاناة والألم الناتج عن الجروح والتلف الذي يصيب الجسم.

٢- ضرر معنوي يصيب الشرف والاعتبار والعرض، كالقذف والسب وهتك العرض، وإيذاء السمعة والاعتداء على الكرامة.

٣- ضرر معنوي يصيب العاطفة والشعور والحنان، كخطف الطفل والاعتداء على الأولاد أو الزوجة والأقارب، وإصابة الشخص في معتقداته الدينية وشعوره الأدبي.

٤- ضرر معنوي يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق ثابت له.

وعلى هذه الحيثية في تنوع الضرر المعنوي باعتبار محل ومكان إصابته درج العديد من

(١) السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، ص ٣٤٩ - ٣٥٠.

المعاصرين ممن بحثوا وكتبوا في بيان الضرر المعنوي^(١)، وذهب البعض إلى تسمية الضرر المعنوي الذي يمس الشرف والاعتبار والعرض بذلك الذي يصيب الجانب الاجتماعي من الكيان المعنوي للإنسان، بينما الذي يؤدي إلى الشعور بالألم والمعاناة الجسدية من الجروح وغيرها أو العاطفية كفقْد قريبٍ أو عزيزٍ بالضرر المعنوي الذي يمس الجانب العاطفي والنفسي من الكيان المعنوي للإنسان.^(٢)

ويمكن القول إن مسوغ هذا التصنيف لأنواع الضرر المعنوي، أنه بطبيعته يصيب جوانب متعددة ومتنوعة تمس الإنسان، فكان من المتجه تصنيفه باعتبار ما يمسه ويصيبه؛ أي اعتبار محل الإصابة، أما أثر هذا التقسيم لأنواع الضرر المعنوي. فهو استيعاب كل الصور والحالات المختلفة والمستجدة من الضرر المعنوي، وهو ما يعبر عنه في النوع الرابع على وجه الخصوص: "الضرر المعنوي الذي يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق ثابت له".

فواقع الأمر أن الحقوق الثابتة والمصالح المعتبرة المحمية للإنسان في الشرع والقانون كثيرة ومتنوعة، ومتجددة، خاصة مع تطور النظرة القانونية الحديثة ومزيد عنايتها بالحقوق المعنوية للإنسان حتى اعتبرت حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة وصحية.^(٣)

مما يوسع دائرة حماية الإنسان من أي ضرر معنوي قد يصيبه دون حصره في جانب معين، وذلك بمجرد أنه قد أصابه في حق ثابت أو مصلحة مشروعة، مع الأخذ بعين الاعتبار سعة مدلول الحق الثابت والمصلحة المشروعة للإنسان في الشرع والقانون.

(١) الدناصوري، والشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ص ١٦٢، ١٦٣. النجار، عبد الله مبروك،

الضرر الأدبي، ص ٩٩ وما بعدها. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، ص ٣٣١.

(٢) العامري، سعدون، التعويض عن الضرر في المسؤولية التقصيرية، ص ٧٠. الطعيمات، هاني (١٩٩٨م)، الضرر

المعنوي بين العقوبة والتعويض، دراسة فقهية مقارنة، مؤته للبحوث والدراسات، المجلد الثالث عشر، (العدد ٨)، ص ٥٠.

(٣) الجندي، محمد صبري (١٩٩٩)، في ضمان الضرر المعنوي الناتج عن فعل ضار، دراسات، علوم الشريعة

والقانون، المجلد (٢٦) (ملحق)، ص ٥٦٠، وص ٥٧١-٥٧٢. البراوي، حسن حسين، تعويض الأشخاص

الطبيعية والمعنوية عن الضرر المعنوي، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢١٩، وما بعدها.

ثانياً: أنواع الضرر المعنوي من حيث اتصاله أو عدم اتصاله بضرر آخر:

ويبنى هذا النوع على وجود ضرر معنوي خالص أو متصل ومرتبطة مع غيره من أنواع الضرر. وهو على ذلك نوعان:

١- ضرر معنوي محض، أي: غير متصل بغيره من أنواع الضرر، وذلك كالألام النفسية الناتجة عن الإهانة بالشتيم أو الانتقاص من قدر الإنسان، وكالألام العاطفية الناتجة عن فقد الوالدين لولدهما.

٢- ضرر معنوي متصل بضرر مادي أو جسدي، مثال ذلك: إصابة الإنسان في شرفه وسمعته مما ينتج عنه فصله من عمله. أو إصابته بحادث شديد تنتج عنه إعاقة جسدية وآلام نفسية للمصاب.^(١)

ويأتي مسوغ هذا التنوع في الضرر المعنوي كنتيجة طبيعية لخصائصه وكونه كثيراً ما يقع متداخلاً ومتصلاً مع غيره من أنواع الضرر.^(٢)

أما أثر هذه الحيثية في تنوع الضرر المعنوي، فيظهر من خلال البحث في آثاره، وهل يحدث كون الضرر المعنوي خالصاً أو متداخلاً مع غيره - فرقاً في الآثار المترتبة عليه، وهذا سيتم بحثه- إن شاء الله تعالى- في الفصل الثاني من هذه الرسالة.

ثالثاً: أنواع الضرر المعنوي من حيث نوع المسؤولية المترتبة على هذا الضرر:

إن الضرر بشكل عام، والضرر المعنوي "باعتباره موضوع دارستنا"، بشكل خاص، عندما يقع إما أن يصيب حقاً عاماً، ومصلحة مشروعة للمجتمع بأسره، بالإضافة لما يحمله من معنى التعدي والجناية، بما يشكل ضرراً يعاقب عليه فاعله في الشرع والقانون،

(١) الزعبي، محمد يوسف (١٩٩٥م)، ضمان الضرر في مجال المسؤولية المدنية، دراسات، العلوم الإنسانية، جامعة مؤتة، المجلد ٢٢، (أ) (العدد ٥)، ص ٢٤٤٥. الصلاحين، عبد المجيد (٢٠٠٤م)، التعويض عن الأضرار المعنوية في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد ٣١، (العدد ٢)، ص ٤٠٠.

(٢) كما تم بيانه في مبحث خصائص الضرر المعنوي.

فتكون المسؤولية عنه حينئذٍ مسؤولية جنائية.

وإما أن يصيب حقاً خاصاً ومصصلحة خاصة بفرد أو بمجموعة من الأفراد، دون توفر عنصر الجناية المنصوص على العقوبة بحقها، إنما هو إخلال بالالتزام تجاه الطرف الآخر. أو مخالفة الواجب تجاه الحقوق والمصالح المعتبرة للأفراد، فتكون المسؤولية عنه مسؤولية مدنية فقط، وهناك حالة ثالثة تجتمع فيها المسؤوليتان: الجنائية والمدنية معاً، عندما يصيب الضرر المعنوي حقاً عاماً وخصوصاً بالوقت ذاته.^(١)

ومن كل هذا يتحقق المسوغ لتنوع الضرر المعنوي باعتبار نوع المسؤولية المترتبة عليه إلى ثلاثة أنواع رئيسية:

١- ضرر معنوي تترتب عليه مسؤولية جنائية، وهو ما أصاب حقاً عاماً وتوفر فيه عنصر الجناية المحتم لفرض عقوبة على الجاني. كحمل السلاح الممنوع بقصد ترويع وإرهاب المجتمع عامة.

٢- ضرر معنوي تترتب عليه مسؤولية مدنية، وهو كذلك إذا أصاب مصلحة خاصة وحقاً خاصاً بفرد، إما لإخلاله بالالتزام نحوه؛ كالتزام سائق أجرة بإيصال شخص ما إلى مناسبة ذات قيمة معنوية له، ثم إخلاله بهذا الالتزام وعدم تمكن الشخص من حضور هذه المناسبة، ولحوق ضرر معنوي بالغ فيه جراء ذلك، أو تقصير في الواجب تجاه حقوق ومصالح الأفراد المختلفة، كمن أتلف ممتلكات تحمل قيمة معنوية لصاحبها إما لقدمها أو لمكانتها الخاصة ونحوه.

٣- ضرر معنوي تترتب عليه مسؤولية جنائية ومدنية معاً، وهو ما أصاب حقاً عاماً يستوجب عقوبة جنائية بالإضافة لتحقق ركن الإضرار بحقوق الأفراد ومصالحهم المعتبرة كالقذف والسب ونحوه.

(١) محمضاني، صبحي، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، ج١، ص ١١٠. السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، ص ٢٩٠-٢٩٢. مرقس، سليمان، المسؤولية المدنية، القسم الأول، ص ٤-٥.

أما أثر هذا التنوع في الضرر المعنوي بناء على نوع المسؤولية المترتبة عليه فهو تمايز أحكام المسؤولية الجنائية عن المدنية وخضوع كل منهما لتفصيلات خاصة بها، مع إمكانية اجتماعهما معاً، وبالتالي تمايز أحكام وآثار الضرر المعنوي بناء على نوع المسؤولية المترتبة عليه.

ولتوضيح مفهوم المسؤولية وأنواعها المختلفة في الشرع والقانون وبيان علاقة الضرر المعنوي بأنواع المسؤولية، وتأصيل الأحكام والآثار المترتبة على هذه العلاقة،

يأتي الفصل الثاني من هذه الأطروحة تحت عنوان :

"المسؤولية عن الضرر المعنوي"

والله ولي التوفيق

الفصل الثاني المسؤولية عن الضرر المعنوي

يُعنى هذا الفصل ببيان قيام المسؤولية عن الضرر المعنوي
وشروط ذلك في الفقه والقانون، وذلك من خلال مبحثين اثنين:

المبحث الأول: المسؤولية: مفهومها، أنواعها.

وعلاقتها بمفهوم: الضمان، التعويض، والعقوبة.

المبحث الثاني: قيام المسؤولية عن الضرر المعنوي.

المبحث الأول
المسؤولية مفهومها، أنواعها،
وعلاقتها بمفهوم الضمان، التعويض، والعقوبة

يهدف هذا المبحث لتوضيح مفهوم المسؤولية في الفقه والقانون، وبيان أنواعها، والتفصيل في وجه ارتباط مصطلح المسؤولية بمصطلحات أخرى مهمة في التأصيل لكيفية التعامل مع الضرر المعنوي.

وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف المسؤولية لغةً واصطلاحًا، وبيان أنواعها.

المطلب الثاني: بيان المصطلحات ذات الصلة. وتعريفها لغةً واصطلاحًا.

[الضمان، التعويض، العقوبة]

المطلب الثالث: بيان وجه ارتباط مفهوم المسؤولية بالمصطلحات ذات الصلة.

المطلب الأول

تعريف المسؤولية لغتاً واصطلاحاً، وبيان أنواعها

ويتضمن هذا المطلب مسألتين اثنتين:

المسألة الأولى: تعريف المسؤولية لغتاً واصطلاحاً.

المسألة الثانية: أنواع المسؤولية.

المسألة الأولى

تعريف المسؤولية لغتاً واصطلاحاً

- لغة: أصل المادة من سَأَلَ يَسْأَلُ سُؤلاً ومَسْأَلاً إذا أَرَادَ الاستعلام أو الاستخبار عن

مجهول.^(١)

من ذلك قول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِبُ لِلنَّاسِ وَالْحَيِّجُّ وَلَيْسَ
الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا
وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢)

ويقال: إنسان مسؤول، أي: أنه مؤاخذ يتحمل التبعة والعاقبة^(٣)، من ذلك ما جاء في
الحديث النبوي الشريف عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ
يقول: "كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته، والرجل
راعٍ في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيته،
والخادم راعٍ في مال سيده ومسؤول عن رعيته، قال: وحسبت أن قد قال: والرجل راعٍ في

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ٣١٩.

(٢) سورة البقرة: أية ١٨٩

(٣) أنيس، إبراهيم، ورفاقه، المعجم الوسيط، ج ١، ص ٤١١.

مال أبيه ومسؤول في رعيته، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته".^(١)

"والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما أوتمن على حفظه فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه، "مسؤول عن رعيته": أي في الآخرة، فإن وفي ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الأوفر، وإلا طالبه كل أحد بحقه"^(٢)

فهو مسؤول، أي: مؤاخذ ومحاسب على ما قام به من عمل، وكلمة "مسؤولية" من مسؤول، وتعني حال أو صفة من يُسأل عن أمر تقع عليه تبعته، يُقال: أنا بريء من مسؤولية هذا العمل، والأصح أن يقال: التبعة أو تحمل العاقبة.^(٣)

في الاصطلاح الشرعي:

لقد وردت كلمة "مسؤولية" في عدد من النصوص الشرعية الشريفة بما يفيد معناها اللغوي المشار إليه آنفاً وهو تحمل التبعة والمحاسبة والمؤاخذة والمجازاة على العمل.

في القرآن الكريم:

من ذلك قوله الله تبارك وتعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾^(٤)

ومعنى "إن العهد كان مسؤولاً" في الآية الكريمة: أي "مسؤولاً عنه للجزاء فحذف اكتفاء بدلالة الحال وعلم المخاطب بالمراد"^(٥)

(١) متفق عليه: البخاري، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل (ت ٢٥٦ هـ)، صحيح البخاري، ط ٣، (تحقيق: مصطفى ديب البغا)، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٧، ١٩٨٧ م. كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، ح (٨٥٣)، ج ١، ص ٣٠٤. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي في إدخال المشقة عليهم، ح (١٨٢٩) ج ٣ ص ١٤٥٩.

(٢) العظیم آبادی، محمد شمس الحق (ت ١٣٢٩ هـ) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط ٢، دار الكتب، بيروت، ١٩٩٥ م، ج ٨، ص ١٠٤.

(٣) أنيس إبراهيم، المعجم الوسيط، ج ١، ص ٤١١.

(٤) سورة الإسراء: آية ٣٤.

(٥) الجصاص، أحكام القرآن للجصاص، ج ٥، ص ٢٧.

وأيضاً قوله الحق جَلَّ وَعَلَا، ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ (١)

أي أن هذه الأمور من السمع والبصر والفؤاد سيسأل العبد عنها يوم القيامة، وتساءل عنه و عما عمل فيها. (٢)

لكننا لا نجد وروداً لكلمة "مسؤولية" في النصوص الشرعية الشريفة، وإن كان معناها مضمناً في كلمة "مسؤول" الواردة في النصوص الشرعية.

والأمر ذاته يقال في مصطلحات الفقهاء للدلالة على مضمون كلمة "مسؤولية" اللغوي؛ إذ لا يجد الباحث استخداماً اصطلاحياً لهذه الكلمة عند الفقهاء القدامى، لكن يجدهم يعبرون عما تحمله من معنى المؤاخذة وتحمل العقاب بكلمة الضمان والتضمين والتغريم. (٣)

لكن تعريفات معاصرة وردت للمسؤولية في الاصطلاح الشرعي، ومن هذه التعريفات:

أنها: "تحمل الشخص تبعة سلوك صدر منه حقيقة" (٤) أو هي: "وضع يرتبه الشارع على الإنسان الذي يرتكب أفعالاً شرع لها آثاراً معينة". (٥)

ويظهر من خلال هذه التعريفات للمسؤولية في الاصطلاح الشرعي ارتباطها الواضح

(١) سورة الإسراء: آية ٣٦

(٢) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، (ت ٧٧٤ هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١ هـ - ٣٣، ص ٤٠.

(٣) وسيأتي بيان وجه ارتباط المسؤولية بمصطلح الضمان في المطلب التالي إن شاء الله تعالى.

(٤) إمام، محمد كمال الدين، المسؤولية الجنائية، أساسها وتطورها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤ م، ص ١٠٨.

(٥) ياسين، محمد نعيم، مباحث في العقل، ط١، دار النفائس، عمان، ٢٠١١ م، ص ٢٧٢، حيث أورد تعريفاً للمسؤولية الجنائية على وجه الخصوص، ونصه: "يرتكب أفعالاً شرع لها عقوبات وجزاءات" واستخلصت منه مفهوم المسؤولية كما يراه في الاصطلاح الشرعي.

بالمعنى اللغوي لها المتضمن للمحاسبة وتحمل العاقبة.

في الاصطلاح القانوني:

تعتبر كلمة "المسؤولية" من أهم مصطلحات علم القانون، وميدان واسع للبحث والدراسة والتفصيل عند القانونيين.

وتعرّف بمصطلحهم بمعناها العام بأنها:

"حالة الشخص الذي ارتكب أمراً يستوجب المؤاخذة"^(١) أو هي تعبير عن الالتزام المترتب على شخص ما بسبب سلوك قام به يستوجب هذا الالتزام^(٢). والبعض يعرفها بأنها بوجه عام تعني أن ثمة فعلاً ضاراً يوجب مؤاخذة فاعله.^(٣)

مما يؤكد أن مفهوم المسؤولية في القانون بمعناها العام هو ذات مفادها اللغوي، ألا وهو المؤاخذة أو التبعة.^(٤)

لكن مجال التفصيل في مفهوم المسؤولية ودلالاتها في القانون يظهر من خلال بيان أنواعها، وهذا هو موضوع المسألة الثانية.

(١) مرقس، سليمان، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، جامعة الدول العربية، ١٩٧١م، القسم الأول، ص ١.

(٢) الشراوي، جميل، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ص ٤٧٧.

(٣) الدناصري والشواري، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء. ص ٦.

(٤) الفضل، منذر (١٩٨٩م)، الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، المجلة العربية للفقه والقضاء، جامعة الدول العربية، (العدد العاشر)، ص ٥٢.

المسألة الثانية

أنواع المسؤولية

يصنف علماء القانون المسؤولية بداية إلى قسمين رئيسين^(١)

الأول: المسؤولية الأخلاقية أو الأدبية:

وهي تلك الناشئة عن مخالفة قواعد الأخلاق، والأدب العام أو التقاليد والعادات الراسخة. ويترتب عليها مؤاخذة أدبية، وكثيراً ما يكون الجزاء فيها تأنيب الضمير أو سخط المجتمع.

الثاني: المسؤولية القانونية:

وهي تلك المسؤولية الناشئة عن مخالفة قواعد القانون، وتستتبع محاسبة وجزاء قانونياً، وهي مجال البحث والدراسة الموسعة عند علماء القانون.

فيأتي التفصيل في أنواع المسؤولية القانونية:

النوع الأول: المسؤولية الجنائية.

وتنشأ عندما يكون الأمر الذي يستوجب المؤاخذة والمحاسبة قد ألحق ضرراً بالمجتمع أو بمصلحة عامة.

(١) لمزيد من التوسع في أنواع المسؤولية في القانون: مرقس، سليمان، المسؤولية المدنية، القسم الأول ص ١ - ١٠. أبو ستيت، أحمد، مصادر الالتزام، ص ٣٧٠ - ٣٧٢. الشرقاوي، جميل، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، ص ٤٨١ - ٤٨٣. حجازي، عبد الحفي، النظرية العامة للالتزام، ج ٢ مصادر الالتزام، ص ٤١١. يحيى، عبد الودود، دروس في النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، ص ١٤٣ - ١٤٧.

النوع الثاني: المسؤولية المدنية.

أما هذه فتنشأ عندما يصيب الضرر الفرد أو مصلحة خاصة. وتنقسم بدورها إلى قسمين اثنين:

القسم الأول: المسؤولية التقصيرية:

ويكون الضرر فيها ناشئاً عن الإخلال أو التقصير بالواجب العام الذي يفرض على الشخص عدم الإضرار بالغير، وتسمى أيضاً مسؤولية خطئية أو فعلية.

القسم الثاني: المسؤولية العقدية:

ويترتب فيها الضرر بسبب الإخلال بالتزام ناشئ عن عقد بين الشخص المسؤول والشخص الذي أصابه الضرر.

وباعتبار انقسام المسؤولية القانونية إلى قسمين رئيسيين:

المسؤولية الجنائية، والمسؤولية المدنية، فإن كل قسم يختص بقانون خاص يحكمه ويفصل أحكامه وقوانينه؛ فالقانون الجنائي يختص بدراسة أحكام المسؤولية الجنائية، بينما يقوم القانون المدني ببحث وتفصيل كافة أحكام المسؤولية المدنية، ولأن القوانين المعاصرة متنوعة، فإن المسؤولية المعاصرة أيضاً تتنوع بتنوع أفرع القانون؛ فهناك مثلاً مسؤولية دولية في القانون الدولي، ومسؤولية إدارية في القانون الإداري.^(١)

فلمسؤولية القانونية إذن صور متعددة كالمسؤولية السياسية التي تنشأ على عاتق إحدى السلطات في مواجهة سلطة أخرى لها عليها حق الرقابة، كمسؤولية الحكومة أمام المجالس النيابية، والتي تسمى المسؤولية الوزارية، والتي يبحث معناها وأثرها القانون الدستوري.^(٢)

ومع تعدد الصور المعاصرة للمسؤولية بتنوع القوانين الحديثة، إلا أن المسؤولية

(١) إمام، محمد، المسؤولية الجنائية، ص ١١٠. الطوالة، محمد محمود علي (٢٠٠٣ م) المسؤولية المدنية والجنائية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمان، ص ٤٥.
(٢) الشرقاوي، جميل النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، ص ٤٨٢.

الجنائية والمسؤولية المدنية تعتبران الشقين الرئيسيين للمسؤولية القانونية، وتأتي كافة الصور الأخرى للمسؤولية المعاصرة تبعاً بتنوع القوانين التي تحكمها.

ولا يختلف التقسيم الرئيس للمسؤولية في القانون بجوهرها وفحواها عنه في الفقه الإسلامي، وإن اختلف التعبير عنها.

ويمكن القول بأن المسؤولية بمفهوم المحاسبة وتحمل التبعة والمؤاخذة تنقسم في الشريعة الإسلامية إلى:

أولاً: مسؤولية أخروية:

وترتبط ارتباطاً وثيقاً بركن عقدي في الإسلام، ألا وهو الإيمان باليوم الآخر كيوم جزاء وحساب للخلق أجمعين.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴿٣٩﴾ وَأَنْ سَعِيهِ سَوْفَ يُرَى ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى ﴿٤١﴾﴾ (١)

ثانياً: مسؤولية دنيوية:

وهي تلك المحاسبة والمؤاخذة على العمل التي تكون في الحياة الدنيا، وتطبق أحكامها بطبيعة الحال على الخلق في أمور معاشهم في هذه الحياة وذلك حتى تستقيم هذه الأمور وتراعى المصالح المعتبرة لكل إنسان. (٢)

وتشمل هذه المسؤولية في مضمونها ما يُسمى في القانون الوضعي بالمسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية؛ إذ يمكن القول: إن المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي تنشأ عندما يأتي المكلف بفعل محرم يمثل اعتداء على حقوق ومصالح عامة، يرتب الشارع سبحانه

(١) سورة النجم: الآية ٣٩ - ٤١.

(٢) الدريني، فتحي، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، ص ٤٩٨ - ٤٩٩. إمام، محمد، المسؤولية الجنائية، أساسها وتطورها، ص ١١٠. الزحيلي، وهبة، نظرية الضمان، ص ٢٥١.

وتعالى عقوبة عليها لخطرها وأهمية درء ضررها عن المجتمع كافة.^(١)

في حين تقوم المسؤولية المدنية عندما يصيب الضرر مصالح فردية، ويستتبع مساءلة شرعية ضمن أحكام خاصة لإزالة هذا الضرر ورفع تعويض المصاب^(٢)

ومع الأخذ بعين الاعتبار ميزات الشريعة الإسلامية كدستور رباني تأتي تفاصيل أحكامه وفق منهج تشريعي له أصوله وضوابطه، بالمقارنة مع القوانين الوضعية التي تمّ عبر التاريخ بمراحل متعددة متأثرة بتطور الفكر البشري ونظراته للمتغيرات المختلفة من حوله، مما يرتب فوارق قد تكون دقيقة أو عميقة باختلاف حيثياتها، إلا أن تقارباً بين الشريعة والقانون واقع من حيث معرفة مفهوم المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية، وإن وجد الاختلاف في الأحكام والتفاصيل، إلا أن الباحث يستطيع متابعة هذا الاختلاف ضمن متعلّقه الجنائي أو المدني سواء كان باحثاً شرعياً أو قانونياً؛ لأن مفهومه وجوهه متقارب بين الشريعة والقانون.

(١) عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج١، ص ٣١٠ - ٣١١.

(٢) محمّصاني، صبحي، النظرية العامة العامة للموجبات والعقود، ج١، ص ١٦٦. الحفيف، علي، الضمان في الفقه الإسلامي، القسم الأول، ص ٣.

المطلب الثاني

بيان المصطلحات ذات الصلة وتعريفها لغتاً واصطلاحاً

[الضمان ، التعويض ، العقوبة]

ويتضمن هذا المطلب ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الضمان: لغة، واصطلاحاً

المسألة الثانية: تعريف التعويض: لغة، واصطلاحاً

المسألة الثالثة: تعريف العقوبة: لغة، واصطلاحاً

المسألة الأولى: تعريف الضمان: لغتاً ، واصطلاحاً

لغة:

تحت مادة "ضمن"، تأتي كلمة "الضمان" في معاجم اللغة على عدة معانٍ.^(١)

١- الالتزام، يُقال: ضمنّ المال، إذا التزمته، ويتعدى إلى مفعول ثانٍ بالتضعيف، فيقال: ضمّنت المال: ألزمته إياه.

٢- الكفالة: يُقال: ضمن الشيء ضماناً، فهو ضامن وضمين، إذا كفله، أي: جزم بصلاحيته وخلوه مما يعيبه.

٣- التغريم: فإذا قيل ضمنته الشيء تضيئناً، إذا غرّمته إياه.

اصطلاحاً:

يأتي استعمال الفقهاء لمصطلح "الضمان" في الفقه الإسلامي، بما له علاقة مباشرة

(١) الرازي، مختار الصحاح، ج١، ص ١٦١. ابن منظور، لسان العرب ج١٣، ص ٢٥٧. الفيومي، المصباح المنير، ج٢، ص ٤٩٧.

بالمعنى اللغوي لهذه الكلمة، فأبرز إطلاقاتهم لها على المعاني الآتية:

أولاً: التزام الحق الثابت في الذمة:

ومنه تعريف الضمان شرعاً بأنه "التزام رشيد عرف من له الحق ديناً ثابتاً لازماً"^(١)

ثانياً: الكفالة:

فالكفيل هو الضامن، والكفالة شرعاً: ضم ذمة في التزام المطالبة بالدين.^(٢) والضمان بمعنى الكفالة، قد يأتي بمعنى كفالة المال، ومنه تعريف الفقهاء للضمان بأنه "ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق".^(٣)

وقد يأتي بمعنى أشمل يتضمن كفالة المال والنفس، ومنه تعريف الضمان "بأنه التزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره".^(٤)

وفي اصطلاحات القانونيين يُستخدم الضمان للدلالة على موجب المسؤولية المدنية؛ فقد عرّفه بعضهم بأنه: "التعويض المدني المحض".^(٥) وأحياناً أخرى يستخدم الضمان للدلالة على مفهوم المسؤولية المدنية، باعتبارها تقتضي التعويض، كما جاء ذلك في التقنين المدني الفرنسي^(٦)

(١) المناوي، محمد عبد الرؤوف (ت ١٠٣١ هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، ط١، (تحقيق: د. محمد رضوان الداية). دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١٠ هـ، ج١، ص ٤٧٤ - ٤٧٥.

(٢) النسفي، أبو حفص عمر بن محمد (ت ٥٣٧ هـ)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ط١ (تعليق: الشيخ خالد عبد الرحمن العك)، دار النفائس، بيروت، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، ص ٢٨٧، ابن بطال، محمد بن أحمد الركني اليميني (ت ٦٣٣ هـ)، النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، بذييل صحائف المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، ط ٢، (ضبطه: الشيخ زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م، ج ٢، ص ١٤٧.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٣٤٤.

(٤) الشريبي، محمد الخطيب (ت ٩٧٧ هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (تحقيق: مكتب البحوث والدراسات) دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ، ج ٢، ص ٣٢١.

(٥) الدناصوري، والشواربي، المسؤولية المدنية، ص ٥٤.

(٦) الذنون، حسن علي، المبسوط في المسؤولية المدنية، ط ١، دار وائل للنشر - الأردن، ٢٠٠٦ م، ج (١) الضرر. ص ١٠.

أما في القانون المدني الأردني فقد اختير مصطلح الضمان للتعبير عن المسؤولية المدنية الناشئة عن الفعل الضار، باعتبار أن "لفظ الضمان" هو المصطلح الشرعي المستخدم عند الفقهاء للدلالة على ما يلتزم به الإنسان في ذمته من المال المثلي أو النقودي في معظم الحالات الموجبة لثبوت المال في الذمة كالإتلاف والغصب.^(١)

وفي ضوء ما تقدّم يمكن إثبات أمرين اثنين:

الأول: إن استعمال مصطلح الضمان باعتباره التزامًا ماليًا في الذمة يستوجب تعويضًا تجاه المضرور - يقصد به هنا المسؤولية المدنية التي تبحث في أحكام الضمان، ومتعلقاته المالية، وهو ما يوافق فيه القانون الشرعية الإسلامية.

وهذا ما أفاد الاستعمال الاصطلاحي المشار إليه سابقًا في القانون المدني لكلمة الضمان.

الثاني: إذا أخذنا بعين الاعتبار المفهوم الاصطلاحي الأشمل لكلمة الضمان من شغل الذمة بحق أو بتعويض عن ضرر، فإن نطاق الضمان بالنظر لتعلقه بالضرر يتسع ليشمل المسؤولية الجنائية حيث يصيب الضرر حقًا عامًا، ويرتب الشارع سبحانه عقوبة تجريمًا لهذا الضرر، إضافةً لشموله المسؤولية المدنية؛ حيث يلحق الضرر بالمصالح الفردية، وتأتي الأحكام الشرعية لرفع الضرر عن المصاب وتعويضه عما فاته وأصابه.

يشهد لهذا توارده استعمال الفقهاء لمصطلح: ضمان الجنائية، حيث تصيب الجنائية الأموال والنفوس المعصومة، فيجب الضمان على المسؤول، مما يعني شمول الضمان في الاصطلاح الشرعي للمسؤولية المدنية والجنائية.^(٢)

ومع أن هذا الاستعمال الاصطلاحي هو المفهوم الأشمل والأعم، إلا أن الأغلب إطلاق كلمة الضمان على مسؤولية التعويض المدنية بوجه عام، في حين لا يقصد به

(١) الزرقا، مصطفى، الفعل الضار والضمان فيه، ط ١، دار القلم، دمشق، ١٤٠٩ هـ - ١٩٩٨ م، ص ٦٢، حيث أشار إلى المادة "٢٥٦" القانون المدني الأردني.

(٢) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي، ج ١، ص ٦١.

المسؤولية الجنائية إلا على وجه التخصيص.^(١)

المسألة الثانية: تعريف التعويض؛ لغتاً واصطلاحاً:

لغة:

أصل المادة: عَوَّضٌ، والِعَوْضُ: البَدَلُ والخَلْفُ، والجمع أَعْوَاضٌ، وهو مصدر قول القائل: عَاضَهُ، عَوَّضًا، وَعِیَاضًا وَمَعْوُضَةً، وَعَوَّضَهُ وَأَعَاضَهُ، وَعَاوَّضَهُ، والاسم المَعْوُضَةُ، ويقال أيضًا: استعاض: أي طلب العوض.^(٢)

اصطلاحاً:

لم يستخدم الفقهاء قديمًا-فيما يظهر- كلمة "التعويض" استخدامًا اصطلاحيًا شائعًا، وإن التقى مضمونها في دلالة مصطلح "الضمان" في الفقه الإسلامي، وذلك بمقتضى المعنى اللغوي للعوض.^(٣) ومن ذلك تعريفهم للعوض بأنه "قيام شيء مقام آخر".^(٤)

أما في اصطلاح القانونيين فإن أغلب ورود مصطلح التعويض في عباراتهم وحتى في النصوص القانونية يدل على اعتباره مفهومًا واضحًا جليًا، قد لا يحتاج إلى بذل الوسع في التفصيل في دلالاته القانونية، ومع ذلك وردت تحديدات لمعناه ومقصوده في علم القانون. ومن هذه: أن التعويض "هو الأثر الذي يترتب على تحقق المسؤولية، وهو جزاؤها".^(٥)

والمقصود بالمسؤولية هنا: المسؤولية المدنية، فهو إذن: "الجزاء الذي يترتب على قيام المسؤولية المدنية"^(٦)، وعُرِّفَ أيضًا بأنه "جبر للضرر الذي لحق المصاب"^(٧)، وفيه دلالة

(١) محمّصاني، صبحي، النظرية العامة للموجبات والعقود، ج١، ص ٢٩.

(٢) الرازي، مختار الصحاح، ج١، ص ١٩٣. ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص ١٩٢. الجزري، النهاية في غريب الأثر، ج٣، ص ٣٢٠.

(٣) وسيأتي بيان وجه العلاقة بينهما في المطلب التالي، إن شاء الله تعالى.

(٤) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ج١، ص ٥٣٠.

(٥) السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، ص ٣٧٠.

(٦) العامري سعدون، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، ص ١٤٣.

(٧) أبو ستيت، أحمد، نظرية الالتزام، ص ٤٥٨.

واضحة على ارتباط تعريف التعويض بالمقصد منه وحُدِّد هنا بجبر الضرر.

لذلك نجد من عرّف التعويض المدني على وجه الخصوص بالنظر إلى مقصوده بأنه: "وسيلة القضاء إلى إزالة الضرر أو التخفيف من وطأته إذا لم يكن محوه ممكنًا، والغالب أن يكون مبلغًا من المال يُحكّم به للمضرور على من أحدث الضرر، ولكنه قد يكون شيئًا آخر غير المال كالنشر في الصحف أو التنويه بحق المدعي في الحكم".^(١)

وبالتالي يمكن القول إن هناك من انطلق في تعريفه للتعويض وتحديد طبيعته من حيث إنه ذو طرقٍ وأشكالٍ متعددة، كما أوضح ذلك التعريف السابق "بأن التعويض قد يكون شيئًا آخر غير المال".

في حين نظر إليه آخرون من زاوية تتركز بشكل أساسي على صفته المالية، فعرفوه بأنه: "المال الذي يحكم به على كل من أوقع ضررًا على غيره في نفس أو مال".^(٢)

ولعل الموسّغ في ذلك هو الاعتماد على الطريقة الأظهر والأغلب في التعويض والتي تعتمد الطبيعة المالية في جبر الضرر وإزالة آثاره.

ومن كل ما تقدّم في تعريف التعويض، يمكن إثبات الأمور التالية:

أولاً: يرتبط مفهوم التعويض الاصطلاحي ارتباطًا وثيقًا بوقوع ضرر، نتج عنه مسؤولية جزاؤها وأثرها إزالة الضرر ومحوه وتخفيفه ما أمكن تحت مسمى التعويض.

ثانيًا: في علم القانون، يُقصد بالتعويض، ذلك الجزء المدني على وجه الخصوص الناتج عن قيام المسؤولية المدنية تجاه الشخص المضرور، وثبوت حقه مدنيًا في تعويضه عما أصابه من ضرر.

(١) الحسنوي، حسن حنتوش رشيد، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، ١٩٩٩م. ص ٣٨، حيث أورد هذا التعريف نقلًا عن بعض الباحثين القانونيين.

(٢) بوساق، محمد بن المدني، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، ص ١٥٥، شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشرعية، ط ١٢، دار الشروق، بيروت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ص ٤١٥.

ثالثًا: يعتبر التعويض النقدي أبرز طرق التعويض، وأكثرها تبادرًا إلى الذهن عند الحديث عن الجزاء المدني، لكن هناك طرقًا أخرى للتعويض كالتعويض العيني، والتعويض بمقابل غير نقدي، وذلك بالنظر قضاءً لما هو أجدى في محو الضرر وإزالة آثاره.^(١)

المسألة الثالثة: تعريف العقوبة: نغمًا واصطلاحًا.

لغة: الجزاء

يُقال: عاقبه بذنبه معاقبة وعقابًا: أخذه به، والعقاب والمعاقبة، أن تجزي الرجل بما فعل سوءًا، والاسم العقوبة.^(٢)

اصطلاحًا:

توارد استعمال الفقهاء لمصطلح العقوبة على ما يحمله معناها اللغوي من مفهوم الجزاء على العمل السيئ، فعُرِّف العقاب بأنه "الإيلاء الذي يتعقب به جرم سابق"^(٣)

والمنتبع لمعنى العقوبة في الأبواب الفقهية يرى ارتباطًا جليًا بين هذا الجزاء والمقصد منه من ردع وزجر مرتكب العمل المستحق للعقوبة.^(٤) ففي المقصد الشرعي من إيجاب العقوبة أوضح الفقهاء أن: "الأصل في الجزاء أن يكون في الآخرة لا في الدنيا؛ لأنها دار الابتلاء والآخرة دار الجزاء، لكن السفهاء لما لم ينتهوا بمجرد النهي والوعيد في الآخرة من

(١) للتوسع في طرق وأشكال التعويض المدني: شنب، محمد لبيب، دروس في نظرية الالتزام، ص ٤٣٠ - ٤٣١، حجازي، عبد الحي النظرية العامة للالتزام. ج ٢، ص ٥٠٦ - ٥٠٧ فالتعويض العيني: كأن يحكم القاضي على من أتلف السيارة بأن يصلحها ويعيدها إلى حالتها الأولى، والتعويض بمقابل غير نقدي كمنحه الحكم الصادر بإدانة المدعى عليه في الصحف كما في دعاوى التشهير ونحوها.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ٦١٩. الرازي، مختار الصحاح، ج ١، ص ١٨٦.

(٣) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ج ١، ص ٥١٨.

(٤) حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج ١، ص ٦٤٩.

(٥) الزيبي، فخر الدين عثمان بن علي، (ت ٧٤٣ هـ). تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الاسلامي، القاهرة، ١٣١٣ هـ، ج ٣، ص ١٦٤.

الشارع، شُرِع في الدنيا بعض العقوبة دفعًا لفسادهم عن العالم فيما يكثر وجوده"^(١)
لذلك فإن مصطلح العقوبة كثير الاقتران بمباحث القصاص والحدود والجنايات والتعازير
المختلفة في كتب الفقه، نظرًا لتوفر المقصد من تشريع العقوبة فيها وهو الردع والزجر.^(١)
هذا وقد عرّف بعض المعاصرين العقوبة بأنها: "الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على
عصيان أمر الشارع".^(٢) أو هي "جزاء وضعه الشارع عز وجل للردع عن ارتكاب ما
نهى عنه وترك ما أمر به".^(٣)

أما في اصطلاح القانونيين:

تعرف العقوبة بأنها: "جزاء يفرض لمصلحة الهيئة الاجتماعية ضد كل من ارتكب
جريمة وثبتت بحقه كرد فعل اجتماعي يقابل ما أصاب تلك الهيئة من مساس بكيانها
ويتناسب مع خطأ الفاعل، فهي لا تتقرر لمصلحة المجني عليه شخصيًا، وإنما لمصلحة
المجتمع حماية لأمنه وكيانه، وتفرض من قبل سلطة قضائية مختصة بعد إجراءات
تحقيقية أدت إلى ثبوت الجريمة بحق مرتكبها".^(٤)

ومع أن هذا التعريف أفاض في بيان أهداف العقوبة وضوابط إنزالها بالجاني،
والمقصد منها، إلا أنه حدد كونها جزاءً مقررًا قانونًا على ارتكاب الجريمة، مما يجعل
مفهوم العقوبة قانونًا هو الجزاء المقرر على ثبوت المسؤولية الجنائية، وفق ضوابطها
ومحدداتها.

وبعد التقديم السابق للتعريف اللغوي والاصطلاحي للعقوبة يمكن إثبات الأمور
التالية:

أولاً: إن تشريع العقوبة في الإسلام يثبت في مباحث الجنايات على وجه الخصوص

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي، ج١، ص ٤٩٣.

(٣) بهنسي، أحمد فتحي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ط٢، مكتبة دار العروبة، القاهرة، ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م، ص ٩.

(٤) الحسنوي، حسن حنتوش، التعويض القضائي، ص ٤٢، نقله عن بعض الباحثين القانونيين.

لتحقيق مقصد الردع والزجر، وإن كان لا يمتنع معنى العقوبة في إيجاب الكفارات المتعددة، تكفيراً عن الإثم الواقع بسبب الفعل المحظور. "فكان من بعض حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال، كالقتل والجراح والقذف والسرقة، فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع".^(١)

ثانياً: تعتبر العقوبة في القانون الجزاء المقرر على ثبوت المسؤولية الجنائية، توقع على الجاني باسم حق المجتمع زجراً له وردعاً لغيره، باعتبار أن ما ارتكبه من جناية أو جريمة قد ألحق ضرراً بالمجتمع ككل، ولو لم يُصب أفراداً على وجه الخصوص بضرر معين.^(٢)

(١) ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي (ت ٧٥١ هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد). دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، ج٢، ص ١١٤.

(٢) السنهوري، الوجيز، ص ٢٩١، مرقس، المسؤولية المدنية، ص ٤.

المطلب الثالث

بيان وجه ارتباط مفهوم المسؤولية

بمصطلحات: الضمان، التعويض، والعقوبة

بعد التقديم السابق ببيان المعنى اللغوي والاصطلاحي للمسؤولية، الضمان، التعويض، والعقوبة، يمكن إثبات مرتكزات توضح علاقة هذه المفاهيم ببعضها البعض من جهة، وتمثل منطلقاً في التأصيل لكيفية التعامل مع آثار الضرر المعنوي من جهة أخرى.

وهذه المرتكزات تتمثل فيما يلي:

أولاً: إن المسؤولية بمعناها العام تعني المؤاخذة والمحاسبة وتحمل العقوبة. لذلك فإن من تعريفاتها الجامعة: أنها تحمل التزاماً أو عقوبة معينة نتيجة فعل أو تصرف يرتب عليه الشارع آثاراً معينة^(١).

ثانياً: إن قيام المسؤولية وفق الشروط والضوابط الشرعية والقانونية يستوجب الجزاء الشرعي أو القانوني كل بحسبه^(٢) كأثر أساسي لقيام هذه المسؤولية، حيث يتنوع الجزاء بحسب نوع المسؤولية القائمة.

وهنا يمكن القول إن مصطلح الضمان بمعناه العام الذي يحمل معنى المؤاخذة وتحمل العقوبة يوافق المقصود من مصطلح المسؤولية بمعناها العام^(٣). فيقال: إنسان ضامن، أي: مسؤول مؤاخذ على فعله، شُغلت ذمته بحق أو بتعويض عن ضرر.

(١) في هذا المعنى: ياسين، محمد نعيم، مباحث في العقل، ص ٢٧٢، وقوله: آثار معينة، أي: عقوبات وجزاءات

(٢) مرقس، المسؤولية المدنية، ج١، ص ٢-٥.

(٣) الدريني، فتحي، النظريات الفقهية، ط٢، جامعة دمشق، ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م، ص ١٩٤.

ثالثاً: إن وجود الضرر يستتبع قيام المسؤولية والمؤاخذه على هذا الضرر.^(١) فالضرر-
وفق الضوابط الشرعية- يعتبر العلة المؤثرة في وجوب الضمان.^(٢)

والضمان في هذه الحالة إما أن يستوجب:

أ- عقوبة جنائية، وذلك إذا كان الضرر معاقباً عليه، فهو جريمة تقوم عندها
المسؤولية الجنائية، وتستحق العقوبة كأثر وجزاء لقيام هذا النوع من المسؤولية.

ب- تعويضاً مادياً-يحمل صفة المالية في أغلب صوره - وذلك إذا كان الضرر غير
معاقباً عليه- فهو ليس جريمة، وإنما تقوم عنده المسؤولية المدنية التي يعتبر التعويض
المدني موجبها وأثرها الأساسي.

ج- كلا الأمرين: عقوبة، وتعويض، وهذا عندما يكون الضرر الواقع جريمة
تستحق العقوبة، وفي ذات الوقت يصيب مصالح الأفراد مرتباً مسؤولية مدنية تستوجب
الجزاء المدني وهو التعويض.^(٣)

فيكون موجب ضمان الضرر عند قيام المسؤولية الجنائية: هو العقوبة، بينما يكون
موجب ضمانه عند قيام المسؤولية المدنية: التعويض.

مع إمكانية اجتماع موجبي المسؤولية: العقوبة والتعويض بحسب نوع الضرر الواقع
وملابساته.

رابعاً: إن الاستعمال الاصطلاحي لكلمة "الضمان" عند إطلاقها سواء في الفقه أو
القانون يتجه نحو الدلالة على معنى التعويض كجزاء للمسؤولية المدنية؛ فيقال إن الضمان

(١) وذلك عند وجود الضرر وفق الشروط والضوابط لقيام هذه المسؤولية، وسيأتي بيانها - إن شاء الله تعالى - في
المبحث الثاني من هذا الفصل.

(٢) فيض الله، محمد فوزي، نظرية الضمان، ص ٨٨.

(٣) عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ج١، ص ٧٦ - ٧٧، مرقس، سليمان، المسؤولية المدنية -
القسم الأول، ص ٣، الشرفاوي، جميل، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، ص ٤٨٥،
موافي، أحمد، الضرر في الفقه الإسلامي، ص ٩٤٢، حيث وضح إمكانية اجتماع أكثر من جزاء عن ضرر واحد.

هو التعويض المدني المحض، مما يتطلب التقييد عند إرادة المعنى الآخر للضمان في المسؤولية الجنائية، كقيد: ضمان جنائية أو الضمان في المسؤولية الجنائية، حتى يتضح أن المقصود به هنا خلاف التعويض المدني.

خامساً: إن المعنى العام الذي يحمله مصطلح "المسؤولية" من المؤاخذة، وتحمل التبعة والعاقبة، يعتبر معنيّ فيه شمولية وسعة في الدلالة على المصطلحات المختلفة ذات الصلة، ومع شهرة هذا المصطلح المعاصر فقهاً وقانوناً، وإمكانية التفصيل في أنواعه وفق القواعد الشرعية والقانونية، واستفاضة استعماله في الدلالة على المقصود، اخترت التعبير عن تبعة الضرر المعنوي بمصطلح المسؤولية لشموليته وشهرته وإمكانية ربطه مع المصطلحات الشرعية والقانونية المختلفة وفق أسس البحث العلمي المرجوة، ولا مشاحة في الاصطلاح، والله الموفق.

المبحث الثاني

قيام المسؤولية عن الضرر المعنوي

يأتي هذا المبحث لبيان الأدلة الشرعية على قيام المسؤولية عن الضرر المعنوي، ثم توضيح الشروط الشرعية والقانونية الخاصة بهذا النوع من الضرر لثبوت المسؤولية عنه.

وذلك من خلال مطلبين اثنين:

المطلب الأول: الأدلة على قيام المسؤولية عن الضرر المعنوي.

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية عن الضرر المعنوي.

المطلب الأول

الأدلة على قيام المسؤولية عن الضرر المعنوي

إن اعتبار الشريعة الإسلامية للضرر بشكل عام مما تضافرت عليه الأدلة على نحو يثبت به التواتر المعنوي المفيد للعلم القطعي^(١) فقول رسول (ﷺ): "لا ضرر ولا ضرار"^(٢) يُعد من جوامع كلمه (ﷺ)، الذي يسير مسار القواعد الفقهية الكلية^(٣) وفي هذا يقول الإمام الشاطبي^(٤) - رحمه الله تعالى - في معرض بيانه لأنواع الأدلة

-
- (١) موافي، أحمد، الضرر في الفقه الإسلامي ج١، ص ٩٥.
- (٢) الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ سنده عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرسلًا، ووصله الدارقطني عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بزيادة: "من ضار ضارَه الله، ومن شاق شاق الله عليه، وكذا أخرجه الحاكم في المستدرک موصولاً عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال فيه: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه: - الإمام مالك، أبو عبد الله بن أنس الأصبجي (ت ١٧٩هـ)، الموطأ (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث، مصر، كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق ح (١٤٢٩) ج٢، ص ٧٤٥.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (ت ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، (تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني) دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، كتاب البيوع، ح (٢٨٨) ج٣، ص ٧٧.
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، المستدرک على الصحيحين ط١ (تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا) دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، كتاب البيوع، ح (٢٣٤٥) ج٢، ص ٦٦.
- وقد اختلف في معنى اللفظين الضرر والضرار، هل هما بمعنى واحد أم بينهما فرق؟ وذلك على قولين: الأول: هما بمعنى واحد، والثاني: وهو الأشهر: أن بينهما فرقًا. وكما قيل في الفرق بينهما في المعنى:
- أ- أن الضرر هو الاسم، والضرار الفعل، فيكون المعنى: أن الضرر نفسه منتفٍ في الشرع، وإدخال الضرر بغير حق كذلك.
- ب- الضرر: أن يدخل على غيره ضررًا بما ينتفع هو به، والضرار: أن يدخل على غيره ضررًا بما لا منفعة له به، وقد رجح هذا القول جماعة من العلماء، منهم ابن عبد البر، وابن الصلاح.
- ج- الضرر: أن يضر بمن لا يضره، والضرار: أن يضر بمن قد أضر به على وجه غير جائز.
- ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدين (ت ٧٩٥هـ)، جامع العلوم والحكم، ط٦ (تحقيق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس) مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، ج٢، ص ٢١٢.
- (٣) الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، ط٥، دار القلم، دمشق، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ص ٢٨٧.
- (٤) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطة، المالكي، الشهير بالشاطبي، (أبو إسحاق)، محدث، فقيه، أصولي،

الشرعية، والتي منها ما هو ظني راجع إلى أصل قطعي، وإعماله ظاهر، وذكر منه: "قوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار" فإنه داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى، فإن الضرر والضرار مبنوث منعه في الشريعة كلها، في وقائع جزئيات وقواعد كلييات؛ كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُسْكُوهُنَّ ضَرَارًا لِيُعْنَدُوا ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿ وَلَا نُضَارُّوهُنَّ لِنُضَيْتِهِنَّ عَلَيْنَّ ﴾^(٢) وقوله سبحانه: ﴿ لَا تُضَارُّوهُنَّ وَيَلِدُهُنَّ بِوَالِدَيْهَا ﴾^(٣). ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض، وعن الغضب والظلم، وكل ما هو في المعنى إضرار أو ضرار. ويدخل تحته الجناية على النفس أو العقل أو النسل أو المال، فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مرأى فيه ولا شك.^(٤)

وبذلك يكون وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف على قيام المسؤولية عن الضرر بشكل عام: أن نصه قد نفى الضرر، فأوجب منعه مطلقاً ليشمل الضرر العام والخاص، ما دام أنه على غير حق، ليشمل دفعه قبل وقوعه، ورفع بعد الوقوع، ما أمكن، فيكون الحديث الشريف أساساً لحرمة إيقاع الضرر ابتداءً أو مقابلة الضرر بمثله؛ لأن الضرر ظلم، والظلم محرم ممنوع في كل الشرع السماوية، قال تعالى: ﴿ وَعَنْتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا ﴾^(٥) فيمنع الضرر والضرار، وتترتب نتائجهما إن وقعا على الوجه الذي يرفعهما وآثارهما ما أمكن سواء في التعويض أو العقوبة.^(٦)

وعند إثبات هذا الأصل العام في الشريعة الإسلامية، والذي ارتبط بجنس الضرر وحقيقته ليشمل كل ضرر، دون حصره في نوع دون آخر - تقوم التبعة والمسائلة والمحاسبة

= لغوي، مفسر، مات في شعبان سنة ٧٩٠ هـ، من مؤلفاته: عنوان التعريف بأسرار التكليف، الموافقات في أصول الأحكام، الاعتصام، عنوان الاتفاق في علم الاشتقاق: كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣ م، ج ١، ص ٧٧.

(١) سورة البقرة ٢٣١.

(٢) سورة الطلاق ٦.

(٣) سورة البقرة ٢٣٣.

(٤) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة. ج ٣، ص ١١-١٢.

(٥) سورة طه آية ١١١.

(٦) حيدر، علي، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، "تعريب المحامي فهمي الحسيني"، دار الكتب العلمية، بيروت، المادة ١٩-٢٠، الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، المجلد الثاني، ص ٩٧٧-٩٧٨، الفقرة ٥٨٦.

عند وقوع الضرر مطلقاً، بحيث يمكن القول إن المسؤولية عن الضرر تعتبر من النظام العام.^(١)

وبما أن الضرر المعنوي هو موضوع البحث والدراسة فلا بد من تخصيصه ببيان الأدلة على قيام المسؤولية عنه. والتي تتمثل فيما يلي:

أولاً: الأدلة من النصوص الشرعية:

من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾﴾^(٢)

وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾^(٣)

ووجه الدلالة من الآيتين الكريمتين:

أن الشارع الحكيم سبحانه وتعالى قد قرر أن اتهام المرأة المحصنة بالزنى دون بيّنة شرعية - يعتبر جريمة تسمى عند الفقهاء: جريمة القذف، وتترتب عليها عقوبة، ألا وهي حد القذف المقرر في الشريعة الإسلامية.^(٤) وما هذه الجريمة من المساس بأعراض الناس وسمعتهم بالسوء والاتهام إلا ضرر معنوي محض، بينت الآيتان السابقتان شديد الوعيد في الدنيا والآخرة لمرتكبه.^(٥)

وهذا الحكم الشرعي غير مقتصر على اتهام المرأة العفيفة بالزنى دون الرجل، بل

(١) الزرقا، مصطفى، الفعل الضار، ص ١٣٠.

(٢) سورة النور ٤-٥.

(٣) سورة النور: ٢٣.

(٤) الجصاص، أحكام القرآن للجصاص، ج ٣، ص ٩٤.

(٥) الزرقا، الفعل الضار، ص ١٩-١٩. راجع: مبحث خصائص الضرر المعنوي - حق الإنسان في حفظ عرضه.

يشملهما معاً، على ما هو مفصل في باب الحدود.^(١)

فهو جريمة تترتب عليها عقوبة في الدنيا قبل الآخرة، وذلك غاية في إثبات قيام المسؤولية عنه.

الدليل الثاني: قوله جلّ وعلا: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْنُدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَنْخَدُوا بِآيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ^٢ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ^(٢)﴾

ووجه الدلالة في الآية الكريمة:

أن الله سبحانه وتعالى قد نهى الأزواج عن الإمساك بزوجاتهن إضراراً بهن. وهذا يشمل الضرر المعنوي والمادي؛ فمعنى النهي هنا "أن لا تراجعوهن إن راجعتوهن في عددهن مضارةً لهن لثطولوا عليهن مدة انقضاء عددهن، أو لتأخذوا منهن بعض ما أتيتوهن بطلبهن الخلع منكم لمضارتكم إياهن بإمساكنكم إياهن، ومراجعتكموهن إضراراً واعتداءً"^(٣) يقول ابن عباس رضي الله عنهما: "كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها ثم يطلقها، يفعل ذلك يضارها ويعضلها، فأنزل الله تعالى هذه الآية"^(٤).

فهو ضرر على نوعين:

الأول: ضرر معنوي بالغ، بإطالة العدة على المرأة، فلا هي متزوجة، ولا مطلقة انتهت عدتها تستطيع الزواج.

(١) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي، ج١، ص ٦٤٦.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٣١.

(٣) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت ١٤٠٥ هـ، ج٢، ص ٤٨٠.

(٤) أخرج هذه الرواية في سبب النزول للآية الكريمة: الإمام الطبري في تفسيره: الطبري، جامع البيان، ج٢، ص ٤٨٠.

وبلا شك أن هذا يؤذي مشاعرهما، ويدخل عليها الحزن والأسى.^(١)

الثاني: ضرر مادي، بدفعها للتنازل عن حقوقها المالية بطلب الخلع، كما بين ذلك معنى الآية الكريمة.

وقد جاء النهي المقتضي للتحريم ليشمل هذا الضرر بنوعيه: المعنوي، والمادي. فتقوم بذلك المسؤولية على هذا الزوج الذي راجع زوجته ضرارًا بها واعتداءً من وجهين:

الأول: حرمة ما فعله من ضرر بزوجته، وترتب الإثم على ارتكابه الفعل المحرم، فهي مسؤولية أخروية، تتطلب، منه الاستغفار والتوبة.^(٢)

الثاني: مسؤولية دنيوية بترتيب الحكم الشرعي بمعاملة الزوج المضار بنقيض قصده، وذلك برد تعسفه في استعمال حقه بمراجعة زوجته، جزاءً عادلاً لقصده الإضرار بها، بالقول بعدم استثنائها عدة جديدة، بل تبني على ما مضى من عدتها على ما ذهب إليه عدد من العلماء.^(٣)

من السنة النبوية الشريفة:

الدليل الأول: قول رسول الله (ﷺ): "كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه".^(٤)

(١) موافي، الضرر، ج١، ص ٣١.

(٢) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١ هـ) الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب القاهرة، ج ٣، ص ١٥٦.

(٣) اختلف الفقهاء في حكم الرجعة بقصد المضارة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الزوجة تستأنف عدتها مطلقاً، وهو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه، وأحمد في رواية - السرخسي، شمس الدين (ت ٤٨٣ هـ)، المبسوط للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، ج ٦، ص ٢. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠ هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ط ١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ هـ، ج ٧، ص ٤١٠.

القول الثاني: أنها تبني على عدتها السابقة مطلقاً، وهو أحد قولي الشافعي، وأحمد في رواية، ابن قدامة، المغني،

ووجه الدلالة في الحديث النبوي الشريف:

أنه نصّ في تحريم الاعتداء على دم المسلم وماله وعرضه؛ لما لا يخفى من أنه إلحاق ضرر بالغ في الإنسان^(١) ونظرًا لما هو معلومٌ من أن الاعتداء على دم المسلم أو ماله يوجب الضمان في الشريعة الإسلامية، سواء بالعقوبة أو بالتعويض، دلّ ذلك على إيجاب الضمان أيضًا في حالة الاعتداء على العرض؛ لأن الاقتران بالذكر دليل على الاقتران بالحكم.

وما إيجاب الضمان في حالة الاعتداء على العرض؛ إلاّ تقرير لقيام المسؤولية عن ضرر معنوي واضح، فاجتمع بحق هذا الضرر المعنوي مسؤوليتان:

الأولى: مسؤولية أخروية، بالقول بتحريمه، وما يتبع ذلك بوجوب التوبة والاستغفار.

الثانية: مسؤولية دنيوية، بإقرار الضمان في حال وقوع هذا الاعتداء على العرض.

الدليل الثاني: ما جاء في السنن من قصة سمرة بن جندب^(٢) رضي الله عنه، أنه كانت له عضد من نخل^(٣) في حائط رجل من الأنصار، ومع الرجل أهله، فكان سمرة يدخل إلى

ج ٧، ص ٤١٠.

القول الثالث: أن من راجع زوجته قبل انقضاء عدتها، ثم طلقها من غير أن يمسه فاصدًا مضارته بتطويل العدة عليها، لم تستأنف العدة، بل تبني على ما مضى، وإن لم يقصد ذلك استأنفت عدة جديدة، وهو القول عند المالكية على ما يظهر: نسب ذلك ابن رجب إلى الإمام مالك رحمه الله تعالى: ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج ٢، ص ٢١٤، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف (ت ١١٢٢ هـ). شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ هـ، ج ٣، ص ٢٧٤.

(٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس، ح (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ج ٤ ص ١٩٨٦.

(١) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، الأمير، (ت ٨٥٢ هـ) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ط ٤، (تحقيق: محمد عبد العزيز الحولي)، دار إحياء التراث، بيروت، ١٣٧٩ هـ، ج ٤، ص ١٩٥.

(٢) سمرة بن جنادة بن جندب بن حجير بن زباب بن سؤدة السوائي، والد جابر، لهما صحبة، وحديث سمرة من رواية أبيه في صحيح مسلم، أسلم في الفتح، وقيل كان مع سعد بن أبي وقاص بالمدائن، وتزوج أخت سعد ثم نزل بالكوفة، وقيل مات بالكوفة في ولاية عبد الملك، وقيل غير ذلك: الإصابة، ج ٣، ص ١٧٨.

(٣) وإنما هو عَضِيدٌ من نخل، يريد نخلًا لم تبسق ولم تطل: الخطابي أبو سليمان، أحمد بن محمد بن إبراهيم (ت ٣٨٨ هـ) غريب الحديث (تحقيق: عبد الكريم العزباوي) جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٤٠٢ هـ، ج ١ ص ٤٨٨.

نخله، فيتأذى به الرجل ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه نخلته، فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى، فأتى الرجل إلى النبي (ﷺ) وذكر ذلك له، فطلب إليه النبي (ﷺ) أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، قال: "فهبه له، ولك كذا وكذا". أمراً رغبه فيه، فأبى. فقال له النبي (ﷺ): "أنت مضار"، وقال للرجل: "اذهب، فاقلع نخله"^(١)

ووجه الدلالة من هذه القصة:

أن هناك ضرراً معنوياً وقع على صاحب البستان من تكرار دخول سمرة الحائط عليه وعلى أهله، تمثل بالخرج والعنت في عدم ارتياح صاحب الحائط وأهله في ملكهم، واضطرابهم للتحفظ المستمر من دخول أجنبي عليهم خوفاً من الاطلاع على العورات والخصوصيات - وقد أقر النبي (ﷺ) صاحب البستان بحقه في رفع هذا الضرر المعنوي عنه عندما حاول التوفيق بين مصلحة سمرة في التصرف في ملكه، وحق صاحب البستان بستر عوراته والحفاظ على خصوصيته وأهله للانتشار في البستان من دون مشقة التحفظ من دخول أجنبي.

فلما تعسف صاحب النخلة في استعماله لحقه، قضى النبي (ﷺ) بوجوب رفع الضرر بإزالة سببه، وهو هنا النخلة جزاءً لإضرار سمرة على استعمال حقه مع ما فيه من إيقاع الأذى بغيره.^(٢)

وفي دلالة القصة على الحكم الشرعي يقول ابن القيم^(٣) - رحمه الله تعالى - "...

(١) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، سنن أبي داود. (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، دار الفكر، كتاب الأفضية، أبواب من القضاء، ح (٣٦٣٦)، ج ٣، ص ٣١٥. البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين، (ت ٤٥٨ هـ)، سنن البيهقي الكبرى، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة؛ ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد. ح (١١٦٦٣) ج ٦، ص ١٥٧.

(٢) الصلاحين، عبد المجيد (٢٠٠٤ م)، التعويض عن الأضرار المعنوية في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣١، (العدد ٢)، ص ٤٠٤.

(٣) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي، ثم الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن قيم الجوزية (شمس الدين أبو عبد الله) فقيه، أصولي، مجتهد، مفسر، متكلم، نحوي، محدث، لازم ابن تيمية وسجن معه في

=

وصاحب القياس الفاسد يقول: لا يجب عليه أن يبيع شجرته، ولا يتبرع بها، ولا يجوز لصاحب الأرض أن يقلعها؛ لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، وإجباره على المعاوضة عليه، وصاحب الشرع أوجب عليه -إذا لم يتبرع بها- أن يبيعها، لما في ذلك من مصلحة صاحب الأرض بخلاصه من تأذيه بدخول صاحب الشجرة، ومصلحة صاحب الشجرة، بأخذ القيمة، وإن كان عليه في ذلك ضرر يسير، فضرر صاحب الأرض ببقائها في بستانه أعظم؛ فإن الشارع الحكيم يدفع أعظم الضررين بأيسرهما، فهذا هو الفقه والقياس والمصلحة، وإن أباه من أباه"^(١)

ففيه أمران:

الأول: تقديم الضرر المعنوي المتمثل في حرج ومشقة صاحب البستان وأهله من دخول أجنبي عليهم بشكل متكرر، على ضرر مادي متمثل في استفادة صاحب النخلة من نخلته. -وذلك عند عدم إمكان التوفيق بين المصلحتين-.

الثاني: قيام المسؤولية عن هذا الضرر المعنوي الذي سببه سمرة بتكرار دخوله للبستان، ظهر ذلك بترتيب الجزاء عليه برفع الضرر وإزالته إما برضاه أو بإجباره عند تعسفه، وما إثبات الجزاء إلا دليل على قيام المسؤولية باعتبار أن موجب المسؤولية هو ترتب الجزاء عليها.

ثانياً: الدليل من العقل:

إن تقرير المسؤولية، ومن ثم أحكامها عن الضرر المعنوي يمثل مصلحة مقصودة بالحماية؛ لأنها تستهدف حماية الإنسان في شرفه وعرضه وسمعته وعواطفه ومركزه الأدبي في المجتمع، كما تستهدف وقايته من اختلال الجانب النفسي في حياته من جراء الضرر

= قلعة دمشق، توفي سنة ٧٥١ هـ، من تصانيفه الكثيرة: التفسير القيم، مدارج السالكين في شرح منازل السائرين، حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح: كحالة، عمر، معجم المؤلفين، ج٣، ص ١٦٥.
(١) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (تحقيق د. محمد جميل غازي)، مطبعة المدني، القاهرة، ج١، ص ٣٨٣.

الحاصل بالتشويه أو إتلاف معنى من معاني الحياة عنده. وكل هذه مصالح مقررة شرعاً، تقوم عندها المسؤولية حتى لا يستهين الناس بها ويعتدوا عليها بالضرر والأذى.^(١)

ثالثاً: الدليل من القواعد الفقهية الخاصة بالضرر:

ويقصد بهذا الدليل ما سبق بيانه من اعتبار الضرر بشكل عام في الشريعة الإسلامية دون تخصيص لضرر مادي ومعنوي، وما تعلق بوجود منع الضرر ابتداءً، ورفع إن وقع، وإزالة آثاره ما أمكن - من قواعد فقهية مثل قاعدة "الضرر يزال" وقاعدة: "يدفع الضرر بقدر الإمكان".^(٢) والتي جاءت مؤكدة لقيام المسؤولية عن عموم الضرر، ومؤسسة للأحكام الشرعية المتعلقة به، دون حصره أو قصره على نوع من الضرر دون آخر، مما يمكن معه القول بشمولها للضرر المعنوي في تقرير المسؤولية وأحكامها عنه، والله تعالى أعلم.

أما بالنسبة للقانون الوضعي: فيعتبر وجود الضرر - سواء أكان مادياً أم معنوياً - ركناً في قيام المسؤولية المدنية، وترتب آثارها في القانون، فالمسؤولية عن الضرر من النظام العام في الشرع والقانون.

لكن يجدر التنبيه في هذا المقام على أن المسؤولية المدنية في القانون الوضعي تقوم عندما يصيب الضرر - بما فيه الضرر المعنوي - فرداً أو أفراداً بعينهم - فتثور فكرة المسؤولية وتعويض المضرور، في حين لا تقوم المسؤولية الجنائية إلا إذا ارتكبت جنائية يُعاقب عليها بنص القانون، سواء وجد ضرر أم لم يوجد. فقد تتحقق المسؤولية الجنائية مع عدم لحوق ضررٍ بأحد، كجرائم الشروع ونحوها.^(٣) وبالتالي يمكن القول بأن وجود

(١) النجار، عبد الله، الضرر الأدبي، ص ٣٧.

(٢) حيدر، علي، مجلة الأحكام العدلية، جمعية المجلة، (تحقيق: نجيب هواويني)، كارخانه تجارت كتب، المادة ٢٠، المادة ٣١، الزرقاء، مصطفى، المدخل الفقهي العام، ج٢، ص ٩٨١ - ٩٨٢. الندوي، علي، القواعد الفقهية، ص ٢٨٧.

(٣) السنهوري، الوجيز، ص ٢٩١. مرقس، المسؤولية المدنية، ص ٥.

الضرر - المادي أو المعنوي - يعني قيام المسؤولية المدنية، في حين لا يعني بالضرورة قيام المسؤولية الجنائية، ولا يلغي هذا الأمر مبدأ التجريم على أساس الضرر الاجتماعي؛ أي الضرر الذي يصيب المجتمع ككل.^(١)

ففي جرائم القتل والسرقة والقتل والخيانة الأمانة، تقوم المسؤولية الجنائية والمدنية معاً؛ أما الجنائية، فلأن الفعل جريمة يُعاقب عليها بنص القانون، والمدنية، فلأن هذا الفعل قد ألحق ضرراً بفرد من الأفراد، فتقوم المساءلة المدنية بالتعويض.

في حين أن جريمة الشروع في القتل أو جريمة حمل السلاح مثلاً، تترتب عليها مسؤولية جنائية فقط؛ حيث إنها جريمة يُعاقب عليها في القانون الجنائي، وقد أصابت بضررها المجتمع ككل، لكن لا تقوم معها المسؤولية المدنية؛ حيث لم يصب فرداً أو أفراداً بعينهم بضرر سواء مادياً أم معنوياً تقوم معه المساءلة بالتعويض.^(٢)

وبناءً على ما سبق: يكون بحث التعويض عن الضرر المعنوي منحصراً فقط في مسائل القانون المدني؛ باعتبار أن التعويض هو جزاء المسؤولية المدنية التي يعتبر الضرر ركنها الأول؛ ويُسمى بضمان الضرر المعنوي، فيكون الضمان هنا بمعنى التعويض المدني.

أما إذا كان الضرر المعنوي ناشئاً عن جريمة مثل جريمة القذف، حيث يمكن قيام المسؤوليتين الجنائية والمدنية معاً، فإن القانون الجنائي هنا يعتبر قيام المسؤولية الجنائية بالنظر لوقوع جريمة يُعاقب عليها بنص القانون، ويبحث إثبات العقوبة بحق الجاني من عدم إثباتها، فيكون ضمان الجناية في المسؤولية الجنائية هنا على وجه الخصوص: العقوبة.

مع الأخذ بعين الاعتبار عند قيام المسؤوليتين إمكانية ترتب التعويض المدني والعقوبة على الجريمة التي ألحقت ضرراً معنوياً بفرد أو عدد من الأفراد.

وبالتالي: تتفق القوانين الوضعية مع الشريعة الإسلامية في المسؤولية عن الضرر

(١) شنب، محمد لميب، دروس في نظرية الالتزام، ص ٣٢٣.

(٢) السنهوري، الوجيز، ص ٢٩١، مرقس، المسؤولية المدنية، ص ٦، حجازي، النظرية العامة للالتزام، ج ٢، ص ١٢.

بشكل عام في:

أولاً: أن كل فعل ضار تترتب عليه مسؤولية مدنية، سواء اعتبره القانون جريمة أم لم يعتبره.

ثانياً: فإذا كان الفعل فعلاً ضاراً وجريمة في الوقت ذاته، كان الفاعل مستحقاً للعقوبة وضامناً للضرر كما هو حكم الشريعة.^(١)

وإن ما سبق بيانه من الأدلة على إمكانية قيام مسؤولية جنائية ومدنية عن فعل ألحق ضرراً معنوياً، يوضح خضوع الضرر المعنوي في المسؤولية عنه لما اتفقت عليه الشريعة الإسلامية مع القوانين الوضعية في المسؤولية عن الضرر بشكل عام. والله تعالى أعلم.

(١) عودة، التشريع الجنائي، ج١، ص ٦١.

المطلب الثاني

شروط قيام المسؤولية عن الضرر المعنوي

حتى تقوم المسؤولية عن الضرر المعنوي، لا بد من توفر شروط معينة في هذا النوع من الضرر تكاد تكون هي ذات الشروط المتعلقة بالضرر بشكل عام لقيام المساءلة عنه. وقد بُحِثت هذه الشروط في مسائل القانون المدني في القانون الوضعي، باعتبار أن الضرر هو الركن الأساس لقيام هذه المسؤولية، وهي تقارب ما امتاز به الفقه الإسلامي من تأصيل للضوابط العامة الخاصة بالضرر للقول بقيام المسؤولية عنه.

وفيما يأتي بيان لهذه الشروط في الفقه الإسلامي والقانون المدني الوضعي:

الشرط الأول: أن يكون الضرر المعنوي محققاً:

ففي الشريعة الإسلامية، حتى يعتبر الضرر لا بد أن يكون محققاً، أي أنه وقع بالفعل.^(١) "فما يفضي إلى الضرر في ثاني الحال يجب المنع منه في ابتدائه"^(٢) وينبغي على ذلك عدم اعتبار الضرر الموهوم والقاعدة الشرعية "لا عبرة للتوهم"^(٣) توضح ذلك. "إذ يفهم منها أنه كما لا يثبت حكم شرعي استناداً على وهم، لا يجوز تأخير الشيء الثابت بصورة قطعية بوهم طارئ.

فلو جرح شخص آخر ثم شفي المجرع من جرحه تماماً، وعاش مدة ثم توفي، فادعى ورثته بأنه من الجائز أن يكون والدهم مات بتأثير الجرح، فلا تسمع دعواهم."^(٤)

(١) حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، (تعريب المحامي فهمي الحسيني)، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢، ص ٦٧٢.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج٤، ص ٣٢٢.

(٣) حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ص ٦٥، المادة ٧٤.

الزرقا، أحمد بن محمد (ت ١٣٥٧ هـ)، شرح القواعد الفقهية، ط ٢، (تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا)، دار القلم، دمشق، ط ٢، ١٤٠٩ هـ، ج ١ ص ٣٦٣.

(٤) حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج ١، ص ٦٥، المادة ٧٤.

وكذا إذا كان لواحد شبك أعلى من قامة الإنسان فليس لجاره أن يكلفه سده
لاحتمال "أي لتوهم" أنه يضع سلماً، وينظر إلى مقر نساء ذلك الجار.^(١)

فهو إن كان قد يترتب عليه ضرر معنوي بالاطلاع على عورات الجيران وعدم مراعاة
خصوصياتهم، إلا أنه غير معتبر، لأنه ضرر موهوم غير متحقق.

أما إن كان وقوع الضرر على وجه غلبة الظن، فلعل الأولى إلحاقه بالضرر المحقق، بل
إن الإمام الشاطبي - رحمه الله تعالى - رجح إلحاق ما كان على وجه الظن بما جرى مجرى
العلم معللاً ذلك بأمور:

أولها: أن الظن في أبواب العمليات جارٍ مجرى العلم.

ثانيها: أن المنصوص عليه من سد الذرائع المفضية إلى النتائج الضررية الممنوعة داخل في
هذا القسم، كقوله تعالى ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ﴾^(٢).

ثالثهما: أنه داخل في التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه.^(٣)

وهذا يتجه مع مقصد التشريع في منع الضرر ورفع ما أمكن لذلك سبيلاً.

ومع وضوح هذا الشرط، إلا أن النظر في تطبيقه يمتثل ورود الخلاف فيه، لا من
حيث أصل اشتراطه وبعده عن الوهم، وإنما من حيث اعتبار الضرر المدعى مما هو موهوم
أو أقرب إلى الظن المعمول به، ولعل الأمر فيه يرجع إلى القاضي، حيث هو المأمور بالنظر
والاحتياط في أمور الناس.^(٤)

أما في القانون المدني:

فيؤكد شرّاحه اشتراط كون الضرر محققاً أو مؤكداً لقيام المسؤولية المدنية.

(١) المرجع السابق، ج١، ص ٦٥، المادة ٧٤. الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، ج١، ص ٣٦٣.

(٢) سورة الأنعام، آية ١٠٨.

(٣) الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، ج٢، ص ٣٥٩ - ٣٦٠.

(٤) الشيخ نظام، وجماعة من العلماء، الفتاوى الهندية، دار الفكر، ١٤١١ هـ، ج٣، ص ٣٢١.

ويكون كذلك في حالتين:

الأولى: إذا كان حالاً، أي إذا كان الإخلال حصل ووقع فعلاً.

الثانية: إذا كان وقوعه في المستقبل محتملاً، فيعتبر هذا الضرر محققاً مع أنه ضرر مستقبل وليس حالاً.

فالضرر المحقق إما أن يكون قد وقع بالفعل، فهو ضرر حال، أو ضرر تحقق سببه وتراخت آثاره كلها أو بعضها إلى المستقبل، فهو ضرر مستقبل معتبر كذلك.^(١)

فإذا كان هذا الضرر المستقبلي مما يمكن تقديره فوراً، قدره القاضي وحكم به فعلاً، أما إذا لم يكن الأمر كذلك، فيمكن للقاضي أن يقدر ما يمكن تقديره منه، ثم يحتفظ للمضروب بالحق في المطالبة بتعويضه عن هذا الضرر المستقبلي خلال مدة معينة.^(٢)

وفي هذا جاء نص المادة ٢٦٨ من القانون المدني الأردني: "إذا لم يتيسر للمحكمة أن تعين مدى الضمان تعييناً نهائياً فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير".^(٣)

ومثال الضرر المعنوي المستقبلي، إصابة شخص بحادث تصادم، ترتب عليه تشويه في جسمه إضافة إلى نقص أو عجز عن العمل، فيتحقق بحقه ضرر مادي محقق حالاً بسبب عجزه عن العمل في الحال، وضرر معنوي مستقبلي، وهو التشويه الحاصل في جسده، والذي لا تثبت آثاره إلا بعد مضي فترة من العلاج في المستقبل، حتى يظهر مدى جسامته الضرر المعنوي الذي آل إليه المصاب من جراء الحادث، بالإضافة إلى إمكانية تحقق ضرر

(١) مرقس، سليمان، المسؤولية المدنية، الأحكام العامة، ص ٤٤. السنهوري، الوجيز، ص ٣٤٧. شنب، دروس في نظرية الالتزام، ص ٣٣٥ - ٣٣٦.

(٢) السنهوري، الوجيز، ص ٣٤٧. الذنون، حسن علي، الرحو، محمد سعيد، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار وائل للنشر، عمان، ط ١، ٢٠٠٢م، ص ٢٦٨.

(٣) القانون المدني الأردني، الفعل الضار، أحكام عامة، المادة ٢٦٨.

مادي مستقبلي آخر إذا عجز عن العمل والكسب في المستقبل بسبب الحادث.^(١)

وبذلك يتضح الفرق بين الضرر المستقبلي المحقق المعترف، وبين الضرر المحتمل الذي لا تقوم معه المسؤولية المدنية، فإن الأول: قد تحقق سببه وتراخت آثاره كلها أو بعضها إلى المستقبل، لكن الثاني - المحتمل - لم يقع ولا يوجد ما يؤكد أن سيقع، فالأمر يحتمل وقوعه وعدم وقوعه، فهذا لا تقوم معه المسؤولية المدنية ما دام محتملاً غير محقق الوقوع في الحال أو الاستقبال.^(٢)

وهو ما عُبر عنه آنفاً في الفقه الإسلامي بالضرر الموهوم، فالعبرة في تحقق الضرر المعنوي هو أن يؤدي الإنسان في شرفه واعتباره أو يصاب في إحساسه ومشاعره وعاطفته، فإن لم يتحقق شيء من ذلك فقد انتفى كونه ضرراً محققاً.^(٣)

تفويت الفرصة؛

قد يدق التمييز بين الضرر المحتمل، وضرر تفويت الفرصة، وإمكانية حصول الالتباس بين الضررين؛ بسبب أن الفرصة أمر محتمل، في حين أن تفويتها أمر محقق.

مثال ذلك: إهمال محضر تبليغ في إعلان صحيفة الاستئناف إلى أن فات الميعاد المحدد، مما فوّت فرصة استئناف المضرور بالحكم وكسبه للقضية لصالحه، وإحالة الموظف إلى المعاش دون حق، وتفويت الفرصة عليه في الترقية لدرجة وظيفية أعلى.^(٤)

فصحيح أن كسب مدعي الضرر لحكم الاستئناف أمر محتمل، وكذلك حصول

(١) الشرقاوي، جميل، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ص ٥٣٢. أبو ستيت، أحمد، نظرية الالتزام، ص ٤٣٦. سلطان، أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، منشورات الجامعة الأردنية، ط ١، عمان ١٩٨٧م، ص ٢٤٠.

(٢) السنهوري، الوجيز، ص ٣٤٨. شنب، دروس في نظرية الالتزام، ص ٣٣٦. مرقس، المسؤولية المدنية، ص ٤٤-٤٥.

(٣) أحمد، إبراهيم سيد، الضرر المعنوي، ط ١، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص ١٧٧.

(٤) السنهوري، الوجيز، ص ٣٤٨، مرقس، المسؤولية المدنية - ص ٤٦ - ٤٧. الشرقاوي، جميل، النظرية العامة للالتزام، ص ٥٢٤.

الموظف على الترقية أمرٌ محتمل، إلا أن تفويت الفرصة وحق الشخص في انتهازها لترتب منافع معنوية ومادية له عليها، يعتبر ضرراً محققاً، بحرمان الشخص من هذا الحق. وتفويت هذه المصلحة عليه.^(١)

وقد يردُّ على هذا التوجه أنه يؤدي إلى مصادرة شرط التحقق من أساسه؛ لأن ضرر تفويت الفرصة قد يقع وقد لا يقع، فهو محتمل كما ينبغي النظر في كل حالة، للنظر فيما إذا كان تفويت الفرصة غالباً على الظن أم موهوماً.

فيقال: إن القانونيين راعوا ذلك، إذ أوضح السنهوري - رحمه الله تعالى - قائلاً في معرض بيانه لمسألة تفويت الفرصة: "فإنه إذا كان لا يمكن القول إن المستأنف كان سيكسب الاستئناف حتماً لو أنه رفع في الميعاد، فلا يمكن القول من جهة أخرى إنه كان سيخسر الاستئناف حتماً... وكل ما يمكن قوله أنه قد فُوتت عليه فرصة الكسب، وعلى القاضي أن ينظر إلى أي حد كان الاحتمال كبيراً في ذلك، فيقضي بتعويض يعدل هذا الاحتمال، وعليه أن يأخذ بالأحوط وأن يتوقى المبالغة في تقدير الاحتمال في نجاح الفرصة".^(٢)

ومع عدم وجود نص في التشريعات المدنية العربية على اعتبار تفويت الفرصة ضرراً يستحق التعويض، إلا أن الباحث يجد في أحكام القضاء ما يؤكد التوجه لاعتباره.^(٣)

ومن ذلك حكم محكمة النقض المصرية بأن امتناع الناشر عن طبع المؤلف المتعاقد على طبعه وحبس أصوله عن مؤلفيه عدة سنوات، تضييع فرصة تسويقه خلال تلك المدة، ضرر محقق، ورفض دعوى التعويض باعتبار أن الضرر احتمالي خطأ في القانون.^(٤)

ولا يخفى من أن تفويت الفرصة قد يترتب عليه ضرر معنوي أو مادي تبعاً

(١) المراجع السابقة.

(٢) السنهوري، الوجيز، ص ٣٤٨ - ٣٤٩.

(٣) الحسناوي، التعويض القضائي، ص ١١٣ - ١١٤.

(٤) الدناصوري، الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقانون، ص ٤٤٥، حيث أشار إلى حكم النقض ١٩٨٥/٣/١٤ م، طعن رقم ٨٧٣ لسنة ٥٢ قضائية.

للمصلحة التي تفوت على المتضرر. بل إن شعور الإنسان مجرمانه من حقه في كسب قضية أو نشر مؤلف أو ترقية وظيفية لهو أبلغ الضرر المعنوي لما يترتب عليه من أثر سلبي في نفس الإنسان من تفويت حقه عليه.

ومع مراعاة أن تفويت الفرصة - كما وضحه القانونيون - أمر محقق، بخلاف نتيجة هذه الفرصة، فهي أمر محتمل، وبالنظر لحق الإنسان في هذه الفرصة، مما يعني أن تفويتها عليه فيه تفويت لحقه، يمكن القول إن تفويت الفرصة ضرر قد يرتب الحق في التعويض، لكن الأمر مرده إلى القضاء، وليس من المتجه التعميم، فلا بد من مراعاة ظروف كل حالة حتى لا يؤدي القول باستحقاق التعويض إلى مناقضة شرط تحقق الضرر، وهو محل اتفاق بين الشريعة والقانون.

الشرط الثاني: أن يكون الضرر المعنوي شخصياً:

ويقصد بهذا الشرط أن يكون الضرر قد أصاب المطالب بحقه في رفع الضرر عنه أو تعويضه، بصورة شخصية، أي أن الأذى المعنوي هنا قد وقع عليه شخصياً.^(١)

وهذا الشرط وإن كان ظاهره أنه بدهي، سواء في الشرع أو في القانون، إلا أنه له ارتباط مباشر بشرط المصلحة في الدعوى^(٢) حتى تقبل أمام القضاء ولا ترفض، وذلك بأن تكون المصلحة تخص المدعي، ولا تعود إلى غيره، إن لم يكن نائباً عنه أو وكيلاً^(٣) فإن لم يكن هناك مصلحة تخص المدعي وهي هنا المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي أصابه، رفضت الدعوى ولم تقبل، فهذا هو وجه اشتراط أن يكون الضرر شخصياً. فلا يقبل شرعاً أو قانوناً مطالبة شخص بتعويض عن ضرر لم يصبه، إنما أصاب

(١) مرقس، المسؤولية المدنية، ص ١٣١. الفضل، منذر، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، ط٢، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٢ م، ص ٣٩٥. العامري، سعدون، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، ص ٤٠.
(٢) "هي قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء، يقصد به إنسان طلب حق له أو لمن يمثله، أو حمايته" فهذا من التعريفات الجامعة المانعة المبسطة لمعنى الدعوى: ياسين، محمد نعيم، نظرية الدعوى، ص ٨٣.
(٣) ياسين، محمد نعيم، نظرية الدعوى، ص ٣٠٥ - ٣٠٦.

غيره، والمضرور لم يوكله أو يجعله نائباً عنه في المطالبة بحقه.

ويجدر التنبيه في هذا المقام على أن هذا الشرط يتحقق سواء كان المضرور شخصاً طبيعياً أو معنوياً، كالجمعيات والشركات والنقابات، فإن لحوق الضرر سواء مادياً أم معنوياً بها يعطي لها الحق بالمطالبة بالتعويض باعتبارها شخصاً معنوياً يمثل مجموعة من الأشخاص الطبيعيين.^(١)

الضرر المرتد:

يتطرق بعض فقهاء القانون لموضوع الضرر المرتد عند شرحهم لمفهوم الضرر الشخصي، ويُقصد بالضرر المرتد [أو المنعكس] ذلك الضرر الذي يصيب شخصاً ما، ثم يرتد وينعكس ليصيب شخصاً أو أشخاصاً آخرين؛ فهو ضرر شخصي بالنسبة لهم أيضاً لكن بالتبعية والارتداد عن الضرر الذي أصاب الشخص الأول.^(٢)

وذلك كأن يقذف الزوج زوجته يوم زفافها بأنها ليست بكرًا، فيصيبها ضرر القذف، ويرتد ليصيب أيضاً أباه، ويكون بالنسبة له ضرراً شخصياً مرتدًا، يعطي له الحق بمسائلة القاذف عن قذفه لابنته.^(٣)

مما يجعل الضرر المرتد على النحو السابق مما هو مندرج تحت الضرر الشخصي لقيام المساءلة عنه.

الشرط الثالث: أن يكون الضرر المعنوي مباشرًا:

ففي الفقه الإسلامي، الضرر المعتبر إما أن يكون بالمباشرة، وإما أن يكون بالتسبب: أما المباشرة، فحدها أن لا يتخلل أو يتوسط بين فعل المباشرة ووقوع الضرر فعل

(١) العامري، سعدون، تعويض الضرر، ص ٤٣، الحسناوي، حسن، التعويض القضائي، ص ١١٨. الفضل، منذر، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، ص ٣٩٥.

(٢) مرقس، المسؤولية المدنية، ص ١٣١.

(٣) الفضل، منذر، النظرية العامة للالتزامات، ص ٣٩٧، عبد السميع، أسامة، التعويض عن الضرر الأدبي، ص ١٣٨.

آخر، أو بعبارة الفقهاء في بيانهم لحد المباشر: "أن يحصل التلف بفعله من غير أن يتخلل بين فعله والتلف فعل مختار"^(١) فالمباشرة علة مستقلة وسبب للتلف قائم بذاته.^(٢)

في حين يقصد بمفهوم الضرر بالتسبب أن يكون الفعل سبباً مفضياً للتلف أو النقصان.^(٣)

فالمباشر هو الذي يحصل الضرر بفعله دون أن يتخلل بين الفعل والضرر فعل فاعل مختار، بينما المتسبب هو الذي يتخلل بين فعله والضرر المترتب عليه فعل فاعل مختار.^(٤)

فالقيام بإحراق الثوب مثلاً: يعتبر ضرراً بالمباشرة، في حين وضع الثوب بالقرب من النار على نحو يفضي في العادة غالباً لخرقه يعتبر ضرراً بالتسبب.^(٥) ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب الضمان في حالة الضرر المباشر.^(٦)

كما نصت على ذلك المادة (٩٢) من المجلة: "أن المباشر ضامن وإن لم يتعمد".^(٧) والضمان كذلك على المتسبب وحده بالضرر ضمن عدة شروط ترافق حالة التسبب التي أوقعت هذا الضرر.^(٨)

(١) الحموي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد (ت ١٠٩٨ هـ)، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية، بيروت ط ١، ١٤٠٥ هـ، ج ١، ص ٤٦٦، القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤ هـ) كتاب الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق). (تحقيق: محمد سراج، علي جمعة) دار السلام، القاهرة، ط ٢، ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م، المجلد الرابع، ص ١١٤٦.

(٢) حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج ١، ص ٨٢.

(٣) مجلة الأحكام العدلية، ج ١، ص ١٧٩.

(٤) الحموي، غمز عيون البصائر، ج ١، ص ٤٦٦. الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، ج ١، ص ٤٤٧.

الندوي، القواعد الفقهية، ص ٣٨٥.

(٥) القرافي، الفروق، ج ٤، ص ١١٤٦. هذا ويلاحظ أن أمثلة الفقهاء على المباشر والمتسبب جلّها في الضرر المادي.

(٦) البغدادي، أبو محمد بن غانم (ت ١٠٣٠ هـ) مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة. (تحقيق: أ. د. محمد

أحمد سراج، أ. د علي جمعة)، ج ١، ص ٣٤٥. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت ٥٩٥ هـ)، بداية المجتهد

ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت، ج ٢، ص ٢٣٧. الدردير، أبو البركات أحمد (ت ١٢٠١ هـ) الشرح الكبير

(تحقيق: محمد عليش)، دار الفكر، بيروت، ج ٣، ص ٤٤٤.

(٧) مجلة الأحكام العدلية، (تحقيق: نجيب هواويني) كارخانة تجارت كتب، ج ١، ص ٢٧.

(٨) وهذه الشروط هي:

١- أن يحدث تعدد من فاعل السبب.

ويمكن القول إن الفقهاء متفقون على قيام المسؤولية في حالة المباشرة والتسبب وفق المبادئ العامة التي تضبط وتوضح معايير قيام هذه المسؤولية، بما له علاقة بمجالات المباشرة، والتسبب.

لكن يأتي الخلاف في التطبيق، في اعتبار حالة معينة من وقوع الضرر مما هو مندرج تحت المتسبب المسؤول مثلاً أم غير ذلك، وفق اختلاف النظر في الوقائع المختلفة.^(١)

وفي القانون المدني:

يعرف فقهاء القانون الضرر المباشر بأنه يكون نتيجة طبيعية للخطأ الذي أحدثه، وهو الذي كان المضرور لا يستطيع توقيه ببذل جهد معقول، ومعه تقوم المسؤولية المدنية، في حين أن الضرر غير المباشر هو ذلك الذي لا يكون نتيجة طبيعية للخطأ الذي أحدث الضرر؛ إذ كان المضرور يستطيع توقيه ببذل جهد معقول، فلا علاقة سببية قائمة بين وقوع الضرر والخطأ، فلا تقوم معه المسؤولية المدنية.^(٢)

وفي ذلك بيان لمعنى الضرر المباشر الذي تقوم معه المسؤولية المدنية من خلال إظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر بحيث يكون الأخير مترتباً كنتيجة طبيعية على الخطأ،

٢- أن يقع الضرر بتعمد المتسبب.

٣- أن يؤدي السبب إلى النتيجة قطعاً دون تدخل سبب آخر حسب العادة، أو لا يتخلل بين السبب والمسبب فعل شخص آخر، وإلا نُسب الفعل إليه مباشرة: أوجز هذه الشروط: الزحيلي، نظرية الضمان، ص ٢٧ - ٢٨، كما تفهم هذه الشروط من معنى المادة ٩٢٤، من مجلة الأحكام العدلية: (يشترط التعدي في كون التسبب موجباً للضمان: يعني ضمان المتسبب في الضرر مشروط بعمله فعلاً مفضياً إلى ذلك الضرر بغير حق": مجلة الأحكام العدلية، ج١، ص ١٧٩، المادة ٩٢٤.

(١) محصاني، صبيحي، النظرية العامة للموجبات والعقود، ج١، ص ١٨٣.

(٢) الحفيف، علي، الضمان في الفقه الإسلامي، القسم الأول، ص ٨٧.

(٢) السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٦٨م، ج٥، ص ١٢٥. حجازي، عبد الحي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ص ٤٨٧. مدني مصري ١/٢٢١، مدني عراقي ٢/١٦٩ وجدير بالذكر أن المادة ٢٥٧ مدني أردني قد نصت أن الإضرار يكون بالمباشرة أو بالتسبب لكنها لم تنص على المعنى المقصود من الضرر المباشر اكتفاءً بقواعد المباشرة والتسبب الموجود في مجلة الأحكام العدلية.

الأمر الذي تقوم معه أركان المسؤولية هنا من الضرر والخطأ وعلاقة السببية بينهما.^(١) وجدير بالذكر أن المعيار المشار إليه من أن الضرر المباشر نتيجة طبيعية للخطأ الذي أحدث الضرر، يمثل معياراً يجمع بين الدقة والمرونة^(٢)، مما يفسح المجال لاستيعاب العديد من المسائل التطبيقية التي تحتاج إلى فطنة وتأمل وفق الظروف والملابسات المحيطة بواقعة الضرر دون تضيق مححف أو توسع محل بدائرة المسؤولية المدنية.^(٣)

الأمر الذي يجعل وقوع الخلاف في النظر القضائي للمسائل التطبيقية المختلفة أمراً وارداً، باختلاف نظر القاضي المختص وتقييمه للقضية المرفوعة إليه، فهذه النتيجة قديمة وحديثة، ترد في الفقه والقانون، وتنسجم مع اختلاف الفهم ومتغيرات وملابسات كل واقعة.

تسلسل الأضرار في الفقه:^(٤)

ويقصد بذلك أن الضرر الواقع من الشخص المسؤول لم يقف عند حد معين، بل ترتب عليه سلسلة من الأضرار المتعاقبة، وظاهر القول أنه إذا ترتب على فعل الشخص سلسلة من الأضرار والنتائج المؤذية، فإنه يُسأل عنها جميعاً ما بقي كونه متسبباً حتى آخر ضرر، فإن انقطع تسببه وأضيف الضرر إلى غيره، فلا يعتبر عندها مسؤولاً.^(٥)

يُبين هذا ما عرضه الفقهاء من أمثلة تطبيقية توضح هذا التأصيل، ومن ذلك: إذا سقط حائط إنسان على حائط إنسان آخر وهدمه، فإذا وقع الحائط الثاني على رجل وقتله،

(١) شنب، دروس في نظرية الالتزام، ص ٣٦٦، الشرقاوي، جميل، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ص ٥٢٦ - ٥٢٧.

بجبي، عبد الودود، دروس في النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، ١٣٩٤ هـ، ص ١٦٤.

(٢) كما أشار لذلك السنهوري: الوجيز، ص ٣٦٨.

(٣) الفضل، منذر، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، ص ٣٨٤، الحسناوي، التعويض القضائي، ص ١٠٨ - ١٠٩.

(٤) نظراً لكون الضرر المعنوي كثير التداخل مع غيره من الأضرار، فكان من المجدي بحث جزئية تسلسل الأضرار باعتباره أحد صور تداخل الضرر المعنوي مع غيره.

(٥) الموسوعة الفقهية، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار الصفوة، الكويت، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣ م، ج٢٨، ص ٢٢٥.

لا ضمان على صاحب الحائط الثاني، وإنما الضمان على عاقلة صاحب الحائط الأول.^(١) فهذا تسلسل ضرر بقي فيه المسؤول الأول متسبباً حتى آخر ضرر فيضمن.

وعلى عكس هذا: لو أُشهد على حائط رجل بالميل، ولم ينقضه صاحبه حتى سقط، فعثر إنسان بنقضه فمات، فإنه يضمن؛ لأن النقض ملكه، فتفريغه عليه، وإن عثر رجل بالقتيل الذي مات بسبب سقوط الحائط عليه لا يضمنه؛ لأن تفريغه لأولياء القتل.^(٢)

فإن تفريغ أنقاض الحائط، من مسؤولية صاحب الحائط، بينما مسؤولية تفريغ القتل من الطريق تقع على أوليائه، وليس على صاحب الحائط، فلا يضمن في الحالة الثانية، حيث انقطع تسببه في الضرر بسبب آخر.

مثال ذلك في الضرر المعنوي:

أن إنساناً أشاع عن زميله في العمل أنه سيء السمعة وله علاقات مشبوهة، مما جعل الموظفين الآخرين يشكون في كونه حسن السيرة والسلوك، وانعكس الأمر لاستبعاده عن تمثيل جهة العمل في اللقاءات الرسمية والعلمية، وتقديم غيره عليه، فأثر ذلك في عدم حصوله على العلاوات والحوافز السنوية، ومن ثم حرمانه من ترقية وظيفية كان ينتظرها، ولينتهي به الأمر بالاستغناء عن خدماته، نظراً لما يسببه وجوده في العمل من تخرّج العملاء من التعامل معه لسمعته السيئة!

فهذه قطعاً سلسلة من الأضرار المادية والمعنوية المتتابعة على الشخص المضروب جرّاء ما أشاعه عنه زميله من إساءة وطعن في سمعته وأخلاقه، فيعتبر مسؤولاً عنها جميعاً لكونه متسبباً حتى آخر ضرر فيها. دون تدخل سبب آخر يفصل بين المتسبب الأول وباقي الأضرار.^(٣)

(١) ابن نجيم، زين الدين الحنفي، (ت ٩٧٠ هـ). البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، ط ٢، دار المعرفة، بيروت، ج ٨، ص ٤٠٥.
(٢) الحصفكي، (ت ١٠٨٨ هـ)، الدر المختار، ط ٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦ هـ، ج ٦، ص ١٠٦.
(٣) يذكر الفقهاء العديد من الفروع الفقهية حول تسلسل الأضرار، لكنها - فيما وجدت - في معظمها في الضرر المادي، لكن الضابط والمعيار المشار إليه في تسلسل الأضرار لا يُفرق بين كونها مادية أم معنوية، باعتبار المسؤول الأول متسبب حتى آخر ضرر فيها. حول هذه الفروع انظر: الكاساني، علاء الدين (ت ٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٩٨٢ م، ج ٧، ص ٢٧٥ - ٢٧٦.

تسلسل الأضرار في القانون:

يثور التساؤل في القانون عندما يفضي الفعل الواحد إلى سلسلة من الأضرار المتعاقبة، فهل يعتبر مصدر هذا الفعل مسؤولاً عن كل هذه الأضرار المتسلسلة؟.

والقاعدة القانونية في ذلك تتصل اتصالاً مباشراً بمفهوم الضرر المباشر في القانون، فلا يُسأل الشخص إلا عن الضرر المباشر، سواء كان واحداً أم متسلسلاً، ولا يُسأل عن غيره، متسلسلاً كان أم غير ذلك، مادام أنه غير مباشر.⁽¹⁾

وقد بينت آنفاً المعيار القانوني في بيان مفهوم الضرر المباشر من كونه يعتبر نتيجة طبيعية لفعل المسؤول، ولا يستطيع المضرور توقيه ببذل جهد معقول.

وبالتالي فإن تعاقبت عدة أضرار بسبب فعل واحد، وكانت كلها مما يعتبر نتيجة طبيعية لهذا الفعل، ولا يستطيع المضرور توقيها ببذل جهد معقول، اعتبرت جميعها أضراراً متسلسلة مباشرة تقوم معها المسؤولية المدنية، ويحاسب مرتكب الضرر عنها جميعاً.

مثال ذلك:

سحب مصلحة الآثار رخصة أحد تجار الآثار خطأً، ورفض تجديدها، واتهامه بالأتجار بالآثار دون رخصة، مما عرض متجره ومنزله للمداهمة والتفتيش بحثاً عن الآثار غير المرخص بالأتجار بها، فحرمه ذلك الطمأنينة، وساءت سمعته بين تجار الآثار، وخسر مبالغ كبيرة.

فإن ثبت خطأ المصلحة في سحب الرخصة من هذا التاجر، فإنها تسأل عن كل هذه الأضرار المعنوية والمادية التي سببتها له؛ لأنها كلها كانت نتيجة طبيعية لسحب الرخصة منه، وجميعها لا يمكن للتاجر توقيها ببذل جهد معقول سوى المطالبة بالتحقيق في

(1) حجازي، النظرية العامة للالتزام، ص ٤٨٦، مرقس، المسؤولية المدنية، ص ٤٧٤، شنب، دروس في نظرية الالتزام، ص ٣٦٦.

صحة سحب الرخصة من خطئه.^(١)

وفي المقابل:

فإن تعرض شخص لحادث سيارة، فإن سائق السيارة يُسأل بطبيعة الحال عما أحدثه من جراح أو إصابات جسدية للشخص المصاب باعتبارها أضراراً مباشرة، فإن أهمل المصاب بجراحه ولم يعالجها مما نشأ عنه إعاقة جسدية سببت معاناة وآلاماً للمصاب، فشكلت أضراراً معنوية ومادية متعاقبة، فلا يُسأل عن هذه الأضرار المتسلسلة سائق السيارة، باعتبارها أضراراً غير مباشرة، حيث أمكن الشخص المضرور تلافيتها ببذل جهد معقول.^(٢)

ولا يخفى من كون تسلسل الأضرار والنظر في المسؤولية عنها سواء في الفقه أو القانون من دقيق المسائل، خاصة فيما يتعلق بما إذا كان المضرور يستطيع توقيها ببذل الجهد المعقول أم لا، حيث يذكر فقهاء القانون أنها مسألة موضوعية ترتبط كثيراً بملاسات وظروف كل حالة.^(٣)

الشرط الرابع: أن يكون الضرر المعنوي قد أصاب حقاً أو مصلحة مشروعة للمضرور؛

ويأتي هذا الشرط كحجر الأساس لقيام المسؤولية عن الضرر المعنوي الواقع سواء في الشرع أو القانون.

أما في الشرع الحنيف: فإن الحقوق المشروعة للإنسان وكذلك المصالح المعتبرة له، تحاط بالأحكام الشرعية التي تكفل وجودها وتحميها مما قد يعطلها أو يصيبها بنقص أو أذى، وذلك حرصاً على تحقيق المصالح المرجوة من تشريع هذه الحقوق والمصالح المتعددة للإنسان، ومنعاً للمفاسد المترتبة على الإخلال بها بأي وجه كان.

(١) أشار إلى هذا المثال: السنهوري، الوجيز، ص ٣٧٠، ووضحه: مرقس، المسؤولية المدنية، ص ٤٧٨.

(٢) السنهوري، الوجيز، ص ٣٧٠.

(٣) شنب، دروس في نظرية الالتزام، ص ٣٦٦.

فإن أصابها ضرر - سواء مادي أم معنوي - تكفل الشرع الحنيف بمساءلة من أوقع هذا الضرر، وقام حق المضرور بالمطالبة بالتعويض الشرعي.

فإن كان هذا الحق أو تلك المصلحة التي أصابها الضرر المعنوي مما هو غير مشروع أصلاً، بل لا يقرّه الشرع كحق ومصلحة ثابتة للإنسان، ولا يأذن به فلا وجه لقيام المسؤولية إن لحقهما ضرراً ما - معنوياً كان أم مادياً - لأنهما غير مشروعين في الأصل، وبالتالي لا يكون ما أصابهما من ضرر موجباً للمسؤولية؛ إذ لا تشريع أو أحكام تحمي حقاً أو مصلحة لا يقرّها الشرع ولا يأذن في تحصيلها.^(١)

والأمر كذلك في القانون:

حيث تقوم التشريعات القانونية والأحكام لحماية ما هو بنظر القانون حق مشروع ومصلحة معتبرة للإنسان، بحيث لا تكون مخالفة للنظام العام والآداب المرعية في المجتمع، فإن خرجت عن هذا الإطار المعترف به، سقط اعتبارها في القانون، فلا تشريع يحميها، ولا وجه للقول بقيام المسؤولية والمحاسبة بسبب ضرر لحق بها.

ومن ذلك مطالبة شخص ما بتعويضه عن الضرر المعنوي الذي أصابه، والمتمثل في الآلام والمعاناة النفسية الناتجة عن قتل خليلته وعشيقته.^(٢) فهو قد يكون أصابه ضرر معنوي حقاً، وعانى حزناً وألماً نفسياً كبيراً لفقدانه لها، لكن هذه العلاقة غير مشروعة أصلاً لا في الشرع ولا في القانون، فهي غير محمية، ولا وجه لقيام المسؤولية عند إصابتها بأي أذى.

(١) موافي، الضرر، ج٢، ص ٧٨٤ - ٧٨٥.

(٢) شنب، دروس في نظرية الالتزام، ص ٣٣٨ - ٣٣٩.

النجار، الضرر الأدبي، ص ٧٥، السيد أسامة، التعويض عن الضرر الأدبي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧م، ص ١٤٠ - ١٤١.

الشرط الخامس: ألا يكون الضرر المعنوي قد سبق التعويض عنه:

يضيف بعض الباحثين المعاصرين شرطًا إضافيًا لقيام المسؤولية عن الضرر المعنوي في القانون، وهو ألا يكون الضرر المعنوي قد سبق التعويض عنه^(١)، قاصدين به ذلك الشرط البدهي، من أن الضرر إذا عُوِّض عنه فإنه لا محل للنظر فيه، باعتبار أن الشخص المضرور لا يجوز أن يحصل على أكثر من تعويض عن ضرر بعينه.

وأعتقد أن هذا الشرط يندرج في قواعد التعويض القانوني في المسؤولية المدنية أكثر من كونه شرطًا لقيام المسؤولية عن الضرر المعنوي؛ إذ بحث فقهاء القانون بعد ثبات المسؤولية عن الضرر قواعد التعويض الخاصة به، ضررًا معنويًا كان أم ماديًا، وتحديد مقداره، والتي منها ألا يزيد مقدار التعويض على الضرر، فيكون مقتضى ذلك أنه إن عُوِّض عن الضرر مرة لا يُسأل عنه مرة ثانية^(٢).

وهذه القاعدة القانونية التي تبحث مقدار التعويض في سبيل تحقيق العدل في الضمان، وإن كانت تتفق مع القواعد العامة الخاصة بالضمان في الشريعة الإسلامية، إلا أن الأمر يخضع لقواعد التعويض عن الضرر، وليس لقيام المسؤولية عنه، لما سبق بيانه، والله تعالى أعلم.

(١) النجار، الضرر الأدبي، ص ٦٨ - ٦٩.

السيد، التعويض عن الضرر الأدبي، ص ١٤٣.

(٢) السنهوري، الوجيز، ص ٣٩٣.

حجازي، النظرية العامة للالتزام، ج٢، ص ٥٠٩.

الفصل الثالث

جزاء المسؤولية عن الضرر المعنوي

يهدف هذا الفصل لتوضيح الجزاء المقرر على قيام المسؤولية عن الضرر المعنوي في الفقه والقانون وذلك من خلال مبحثين اثنين:
المبحث الأول: الجزاء التعويضي؛ الضمان - التعويض المدني.
المبحث الثاني: الجزاء العام؛ طبيعته وأساليبه.

المبحث الأول

الضمان - التعويض المدني

إن من المقرر شرعاً وقانوناً أن قيام المسؤولية يستوجب الجزاء تبعاً لنوع هذه المسؤولية، مما يعني تنوع الأثر تبعاً لنوع المسؤولية القائمة.^(١)

فإن قامت مسؤولية أخروية - دينية - عن ضرر معنوي، استحق المسؤول الإثم والعقوبة في الآخرة.

وفي عرف القانون توجد المسؤولية الأخلاقية، والتي تستتبع سخط الناس والمجتمع واستياءهم من فاعله كأثر لهذه المسؤولية.

أما إن نشأ الضرر المعنوي عن جناية، فتقوم المسؤولية الجنائية، ويستحق فاعلها العقوبة المقررة سواء في الشرع أو في القانون، فإن أصاب الضرر المعنوي حقاً ثابتاً أو مصلحة مشروعة لشخص ما مما هو مندرج تحت نطاق المسؤولية المدنية، فهل يستوجب الأمر ثبوت جزاء المسؤولية المدنية على من أوقع هذا الضرر بإيجاب الضمان شرعاً، أو التعويض المدني قانوناً، كأثر لقيام هذه المسؤولية؟

وقع الخلاف في هذه المسألة في الفقه والقانون، وأعرض بالتفصيل لهذا الخلاف في مطلبين اثنين:

المطلب الأول: ضمان الضرر المعنوي في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: التعويض عن الضرر المعنوي في القانون.

(١) راجع ما سبق بيانه مفصلاً في بيان وجه ارتباط مفهوم المسؤولية بمصطلحات الضمان، التعويض، والعقوبة. المطلب الثالث من المبحث الأول من الفصل الثاني في هذه الأطروحة.

المطلب الأول

ضمان الضرر المعنوي في الشريعة الإسلامية

مع اعتبار الشريعة الإسلامية للضرر - بشكل عام - منعاً قبل وقوعه، وإزالة بعد الوقوع، ورفعاً لآثاره - بلغ مبلغ التواتر المعنوي المفيد للعلم القطعي على نحو ينسجم مع مقاصد التشريع السامية، إلا أن خلافاً فقهياً معاصراً وقع في مسألة الضمان المادي للضرر المعنوي كجزء تعويضي مقرر عن قيام المسؤولية عن هذا النوع من الضرر الذي اتجهت إليه أنظار الباحثين المعاصرين في الفقه والقانون على نحو مستقل ومنفصل عن الضرر المادي لمزيد عناية واهتمام بمباحثه وتطبيقاته المتزايدة في العصر الحالي.

وأفصل القول فيما ورد فيها من الخلاف الفقهي من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: الأقوال الواردة في المسألة وبيان سبب الخلاف.

المسألة الثانية: عرض الأدلة.

المسألة الثالثة: مناقشة الأدلة.

المسألة الرابعة: بيان القول الراجح ومسوّغات الترجيح.

المسألة الأولى: الأقوال الواردة في المسألة، وبيان سبب الخلاف:

وقع الخلاف بين الفقهاء المعاصرين في تقرير الضمان أو التعويض المالي كجزء مقرر عن قيام المسؤولية عن الضرر المعنوي على قولين رئيسين:

القول الأول: إن الضرر المعنوي كالضرر المادي يتضمن اعتداء على حق مشروع أو مصلحة معتبرة، فيكون تقرير الضمان كتعويض وجبر للمضروب حق مشروع له ينسجم

مع قواعد التشريع الإسلامي في رفع الضرر وإزالته أيًا كان نوعه.^(١)

القول الثاني: إن الضرر المعنوي لا يقوم معه حق المضرور بالضمان المالي لسببين

اثنين:

الأول: أن ما قررته أحكام الشريعة الإسلامية من أسلوب عقابي على من ألحق ضررًا بغيره سواء على النفس أو العرض والشرف كفيل بجبر المضرور وقمع المعتدي.

الثاني: أن مالية الضمان تقتضي إحلال مال مقابل مال مفقود، والضرر المعنوي لا يتضمن فقد مال؛ فشرف الإنسان وسمعته لا تعتبره الشريعة مالاً متقومًا يعوض بمال آخر، فلا تتحقق المبادلة المالية بين التعويض المالي والضرر المعنوي لعدم وجود محل التعويض وهو المال المفقود.^(٢)

بيان سبب الخلاف :

يمكن إرجاع سبب الخلاف في المسألة لعدة أمور، أهمها:

أولاً: الخلاف في تقوّم المصالح المعنوية وعدم تقومها؛ فمن ذهب إلى أن الحقوق

(١) ومن ذهب إلى هذا القول: فيض الله، محمد فوزي (١٩٦٢ م)، المسؤولية التقصيرية بين الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراه، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، ص ١٤٤، ف ٥٧، الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ط ٣، مؤسسة الرسالة، دمشق، ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م، ص ٤٢٦ - ٤٢٧، شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، ص ٤١٥، ورجح ذلك كل من: الصلاحين، عبد المجيد (٢٠٠٤ م): التعويض عن الأضرار المعنوية في الفقه الإسلامي والقانون المدني - دراسات - علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣١، (العدد ٢)، ص ٤٠٧، النجار، الضرر الأدبي، ص ٣٠٦، الزحيلي، وهبة، نظرية الضمان، ص ٩٦.

(٢) ومن ذهب إلى هذا القول: حسين، سيد عبد الله علي، المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي، ط ١، (تحقيق: أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة، أحمد بدران)، دار السلام، القاهرة، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١ م، المجلد الثاني، ص ٧٩٧ - ٧٩٨، الحفيف، الضمان في الفقه الإسلامي ج ١، ص ٥٥ - ٥٦، الزرقا، مصطفى، الفعل الضار، والضمان فيه، ص ١٢٤ - ١٢٥، محصاني، صبحي، النظرية العامة للموجبات والعقود، ج ١، ص ١٧١ - ١٧٢، ورجح ذلك كل من: بوساق، محمد بن المدني، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، ص ٣٥، موافي، أحمد، الضرر في الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٩٣٩.

المعنوية تقاس على الحقوق المادية من حيث التقوم، قال بإلحاق الضرر المعنوي بالضرر المادي من حيث مشروعية التعويض المالي؛ فحين يجب التعويض المالي لفوات المصلحة المادية بالضرر المادي، فكذلك يجب لفوات المصلحة المعنوية بالضرر المعنوي؛ إذ ليس أحدهما بأولى بالاعتبار من الآخر، ما دامت الشريعة الإسلامية قد حرّمت الضرر والإيذاء بشقي صورته.

ومن رأى أن الضرر المعنوي إنما هو واقع على مصالح معنوية غير متقومة بالمال؛ حيث ليس شرف الإنسان وسمعته وأمنه، وسائر حقوقه ومصالحه المعنوية مما يمكن تقويمه بالمال - قال بعدم مشروعية التعويض المالي عن الضرر المعنوي؛ لأن التعويض المالي قائم على إحلال مال مقابل مال مفقود، والأمر ليس كذلك في هذه الحالة.

ثانيًا: الخلاف في أسلوب رفع الضرر المعنوي وجبره وإزالة آثاره، فمن ذهب إلى أن في التعويض المالي ما يحقق مقصود المشرع في جبر المضرور ورفع آثار الضرر المعنوي ما أمكن كما هو الحال في الضرر المادي، قال بمشروعية التعويض المالي لما فيه انسجامًا مع مقاصد التشريع، ومن رأى أن ما قررتة الشريعة الإسلامية من عقوبة حدية كما في جريمة القذف، أو تعزيرية فيما سواها كجزاء مقرر عن ضرر معنوي، فيه كفاية لزجر المعتدي وجبر المضرور، قال بعدم اتجاه القول بمشروعية التعويض المالي عن الضرر المعنوي.

وبالتالي لا خلاف في الفقه الإسلامي من حيث قيام المسؤولية عن الضرر المعنوي، لكن الخلاف في أثر هذه المسؤولية وجزائها، هل يمكن أن يكون جزاءً تعويضياً - ضمان مالي - أم أنه جزاء عقابي؟

المسألة الثانية: عرض الأدلة:

وتتضمن فرعين اثنين:

الفرع الأول: أدلة القول الأول: مشروعية التعويض المالي عن الضرر المعنوي:

استدل من ذهب إلى مشروعية التعويض المالي كضمان عن الضرر المعنوي بعدد من

الأدلة أهمها:

أولاً: من القرآن الكريم:

قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾^(١). وقوله جلّ وعلا: ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾^(٢).

ووجه الدلالة في الآيات الكريمة:

أن الباري سبحانه وتعالى قد أوجب مبدأ المماثلة في العقاب، بأن يفعل بالجاني مثل ما فعل من غير زيادة ولا نقصان، كأصل من أصول تحقيق العدالة من غير جور ولا تعدّ عند تطبيق العقوبة.^(٣) وعلى هذا قام مبدأ القصاص^(٤) في الشريعة الإسلامية، قال تعالى: ﴿ وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾^(٥) فإن تعذر تحقيق المماثلة،^(٦) يصار إلى العقوبة البدلية في الشريعة الإسلامية، فكان تشريع الدية والأرش وحكومة العدل.^(٧)

(١) سورة النحل، آية ١٢٦.

(٢) سورة البقرة، آية ١٩٤.

(٣) ابن العربي (ت ٥٤٣ هـ)، أحكام القرآن لابن العربي، ج١، ص ١٦٣.

(٤) القصاص: أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل.

الجرجاني، التعريفات، ج١، ص ٢٢٥

(٥) سورة المائدة، آية ٤٥.

(٦) قد تتعذر المماثلة لأكثر من سبب: منها: لو كان القتل تم بما يحرم لعينه، كأن قتله بالسحر، فيكون القصاص

بالسيف، فيكون مانعاً شرعياً، وقد يكون لمانع عادي، كما لو كان الجرح مما يصعب تحقق المماثلة فيه.

ابن قدامة، المغني، ج٨، ص ٢٤٢.

(٧) الدية: هي ما يؤدي من المال بدلاً من النفس. والأرش: اسم للمال الواجب على ما دون النفس. وحكومة

العدل: هي ما يقدره الحاكم في الأحوال التي لا تقدير فيها، بأن يقوم المجروح صحيحاً وجريماً، فما نقصت

الجراحة من القيمة يجب دفعه للمجني عليه. الجرجاني، التعريفات، ج١، ص ١٤٢، باب الدال في الدية. ج١،

ص ٤١، لمعنى الأرش. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن ابراهيم، (ت ٣١٨ هـ) الإجماع، ط ٣، (تحقيق: د. فؤاد

عبدالمنعم أحمد)، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٤٠٢ هـ. ج١، ص ١١٩، لمعنى الحكومة.

فكانت هذه بدائل عند تعذر المماثلة، وتأخذ حكم الواجب بالأصل في العقوبة لتحقيق مبدأ العدالة حتى لا يعفى الجاني من المسؤولية.

"فالشارع الحكيم قد لاحظ أن عقوبة القصاص مع قيامها على مبدأ المساواة بين الجريمة والجزاء، لا تصلح في جميع الأحوال، لأنها إن صلحت في بعض أحوال العمد، لا تصلح في بعض حالات أخرى من حالاته لا تتحقق فيها المساواة بين الجريمة والجزاء لعدم إمكانها. كما لا تصلح للسبب نفسه في أحوال الخطأ، إذ لم يقصد الفاعل فيها إحداث ما وقع من الضرر، وكان اعتباره ضرراً سماوياً أقرب من اعتباره ضرراً مسؤولاً عنه من أحدثه، ومن الظلم في هذه الأحوال أن يفعل به ما لم يرد أن يصيب به غيره، أو مثل ما صدر منه على غير إرادته واختياره، ومن أجل ذلك عدل في هذه الأحوال عن مبدأ المساواة والتماثل بين الجريمة والجزاء، ولم يشرع القصاص، غير أنه لم يكن من العدل مع ذلك إعفاء الجاني فيها من المسؤولية، وكان من الواجب أن يصاب دم الإنسان من الهدر، وأن يضمن الفاعل ما به تخف آلام المجني عليه أو ضرره، ويذهب عنه بقدر الإمكان غيظ القلوب وحقد النفوس، وللمال في هذه السبيل أثره الطيب المعروف في تخفيف الآلام وشفاء ما في الصدور، لما يؤدي إليه من أذى لدافعه بنقص ماله، ومنفعة لمن دفعه إليه يطيب بها عيشه، ويجد فيها معونته على الحياة ومطالبها، فكان ذلك أساس شرع الديات والأروش فضلاً عما قد يترتب عليها من الزجر والردع لمن تحدثه نفسه بأذى يمس غيره".^(١)

فيكون تشريع الديات والأروش وحكومات العدل عند عدم إمكان المماثلة مراعاة لحق المضرور وتخفيفاً لمعاناته وآلامه عن طريق المال - ولا شك أن هذا فيه معنى الضمان للمضرور.

(١) الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، القسم الثاني - الكفالة والديات، ص ١٦٠، مع تقرير الشيخ علي الخفيف لهذا الوجه من مراعاة الجانب المعنوي في تشريع الدية والأرش إلا أنه قد أقر أن الضمان المالي لا يكون في الضرر المعنوي، حيث الضمان يكون بإحلال مال مقابل مال: الضمان، ج ١ ص ٥٥ - ٥٦. فيمكن التوفيق بين تصريحه بعدم مشروعية التعويض عن الضرر المعنوي، وما أقره هنا من مراعاة الجانب المعنوي في تشريع الدية والأرش، أنه يعتبرهما تعويضاً مالياً من ضرر مادي له انعكاسات معنوية، فهو بالأساس تعويض عن ضرر مادي بالنسبة له، والله أعلم.

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة:

ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها: أن النبي (ﷺ) بعث أبا جهم بن حذيفة^(١) مصدقاً فلاجّه^(٢) رجل في صدقته فضربه أبو جهم فشجه، فأتوا النبي (ﷺ)، فقالوا: القود يا رسول الله، فقال النبي (ﷺ): "لكم كذا وكذا" فلم يرضوا، فقال: "لكم كذا وكذا" فلم يرضوا، فقال: "لكم كذا وكذا" فقال: "لكم كذا وكذا" فرضوا، وقال: "أرضيتم؟"، قالوا: نعم.^(٣)

ووجه الدلالة في هذا الحديث الشريف:

أن النبي (ﷺ) قد حكم بضمان مالي رضي به من وقع عليهم الضرر قدره تقديرًا، وليس هذا شأن الأرش الواجب في هذه الحالة، بل فيه جانب مراعاة الضرر الواقع والمتمثل في الشجة التي أحدثت ألمًا في نفس المشجوج وأهله، إضافةً إلى الضرر الجسدي الحاصل بسببها، مما يمكن معه القول: إن هذا التعويض المالي كان مقابل الضرر بنوعيه: المادي والمعنوي.^(٤)

وقد أوضح ابن القيم - رحمه الله تعالى - أن هذا الحديث الشريف "صريح في القود في الشجة، ولهذا صولحوا من القود مرة بعد مرة حتى رضوا، ولو كان الواجب الأرش فقط،

(١) أبو جهم بن حذيفة القرشي، العدوي، قيل اسمه عبيد، وهو من مسلمة الفتح، وكان ممن بنى البيت في الجاهلية، ثم عمّر حتى بنى فيه مع ابن الزبير، وكان علامة بالنسب، أحضر يوم الحكمين، وبعثه النبي (ﷺ) مرة مصدقًا، ولا رواية له: - الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٢، ص ٥٥٦ - ٥٥٧.

(٢) المصدر: لحج، ومنه المُلَاجَّة: التمادي في الخصومة: الرازي، مختار الصحاح، ج١، ص ٢٤٧.

(٣) ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان (ت ٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، كتاب السير، ذكر ما يستحب للإمام لزوم العدل في رعيته مع الرأفة بهم والشفقة عليهم، ح (٤٤٨٧) ج١٠، ص ٣٣٩. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الديات، باب العامل يُصاب على يديه خطأ، ح (٤٥٣٤)، ج٤، ص ١٨١. ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد (ت ٢٧٥هـ) سنن ابن ماجه، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الفكر، بيروت، كتاب الديات، باب الجارح يُفتدى بالقود، ح (٢٦٣٨)، ج٢، ص ٨٨١ وقال ابن ماجه: سمعت محمد بن يحيى يقول: تفرد بهذا معمر لا أعلم رواه غيره. وقال الشوكاني في الحديث: "سكت عنه أبو داود والمنذري، قال المنذري: ورواه يونس بن يزيد عن الزهري منقطعًا، ونقل عن البيهقي قوله فيه: "ومعمر بن راشد حافظ قد أقام إسناده فقامت به الحجة": الشوكاني، نيل الأوطار ج٩، ص ١٩٦.

(٤) النجار، الضرر الأدبي، ص ٢٩٢.

لقال لهم النبي (ﷺ) حين طلبوا القود إنه لا حق لكم فيه، وإنما حققكم في الأرش".^(١)
وبالتالي يمكن القول إن الحديث الشريف عند الإمام ابن القيم كان دليلاً على
ثبوت القصاص (القود) في الشجاج، مع جواز المصالحة عليه بما يرضي صاحب الحق،
وهذا قد يؤيد وجه الاستدلال المبين سابقاً باعتبار أن المصالحة قد تمت لجبر ضررين:
مادي ومعنوي، والله تعالى أعلم.

ثالثاً: من آثار الصحابة الكرام:

ما روي أن امرأة ذُكرت عند سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بسوء، فأرسل
إليها ففزعت، وضربها الطلق وهي في طريقها إليه، فألقت ولدًا فصاح صيحتين ثم مات.
فاستشار عمر رضي الله عنه الصحابة الكرام، فقال بعضهم: ليس عليك شيء، إنما أنت
والِ ومؤدب، لكن سيدنا علياً رضي الله عنه قال: إن ديتك عليك؛ لأنك أنت أفزعتها
فألقت. فأمر عمر علياً أن يقسم عقله على قريش، أي يقسم دية الجنين على عاقلة عمر
وهي قريش.^(٢)

ووجه الدلالة من هذا الأثر:

أن عمر رضي الله عنه قد حرص على استشارة الصحابة الكرام فيما عليه من ضمان
لأنه هو المتسبب في إفزاع المرأة على نحو جعلها تفقد جنينها، وإقراره لمشورة علي رضي الله
عنه فيه دلالة على توافقه معه على وجوب ضمان هذا الضرر المعنوي المتمثل في الإفزاع
والخوف والذي نتج عنه فقد الجنين.^(٣)

(١) ابن القيم، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١ هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين، (تحقيق: طه

عبدالرؤوف سعد)، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، ج١، ص ٣٢١.

(٢) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب الشارب يضرب زيادة على الأربعين فيموت في الزيادة،
والذي يموت في غير حد واجب فيما يعاقب به، ح (١٧٣٢٨)، ج٨، ص ٣٢٢. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس
(ت ٢٠٤ هـ) الأم، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ، ج٦، ص ٨٧، حيث رواه الإمام الشافعي بلائحاً.

(٣) وقد تواردت كتب الفقه هذا الأثر في الاستدلال على الضمان في مثل هذه الحالات دون الإشارة لأكثر من
الإفزاع: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦ هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار

رابعاً: من المصلحة:

لما كانت الشريعة تقر التعزير عن الضرر المعنوي، وهي من قبل تقر التعزير بأخذ المال،^(١) فإنه يكون للحاكم أن يلجأ في أساليب التعزير إلى ما يراه أقمع للفساد، وأبلغ في الإصلاح، وفي زماننا هذا يكون التعزير بأخذ المال في الأضرار المعنوية أمضى في العقاب، وأحسن في تحقيق النتائج التأديبية، ثم إن الذي يرى أنه في هذه الأضرار المعنوية يجتمع حقان: حق الله تعالى، وحق العبد، فليكن حق الله بالعقوبات الواقعة على الجسم والنفس على حسب الأحوال، وليكن حق العبد بفرض الغرامات المالية، ولكل منهما أثره القوي في الزجر والتأديب.^(٢)

خامساً: من القياس:

وذلك بقياس المنفعة المعنوية على المنفعة المادية من حيث التقوم، فإذا وجب التعويض عن فوات الثانية، وجب عن فوات الأولى بالقياس، والمنافع المادية متقومة عند الجمهور، فكذلك المعنوية.

ووجه الدليل:

أنه بدايةً "لا يقال: إن التقويم يعتمد الإحراز، والإحراز يعتمد البقاء، ولا بقاء للأعراض، والضرر المعنوي عرض وليس أمراً مادياً؛ لأن هذا رأي من لم يقل بتقوم المنافع والأرجح تقومها، ويقاس على المنافع المعنوية المضار المعنوية في التقوم، بجامع أن كلاً منهما عرض لا بقاء له، صيانة لأموال الناس، يؤيد هذا أن الشريعة قد حرّمت الإضرار والإيذاء بشتى صورته".^(٣)

= الفكر، بيروت، ج٢، ص ١٩٢. ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) الكافي في فقه الإمام ابن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، ج٤، ص ٦٠.
(١) إشارة إلى ترجيح القول بجواز أخذ المال تعزيراً على ما ذهب إليه عدد من الفقهاء وسيأتي بيانه.
(٢) فيض الله، محمد فوزي، (١٩٦٢ م)، المسؤولية التقصيرية، ص ١٤٤.
(٣) الدريبي، نظرية التعسف، ص ٤٢٦ - ٤٢٧.

سادساً: استشهدوا بأقوال للأئمة الفقهاء:

ومن هذه الأقوال الفقهية التي استشهدوا بها:

أ- ما روي عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني^(١) - رحمه الله تعالى - أنه قال في الجراحات التي تندمل دون أن يبقى لها أثر: تجب فيها حكومة عدل بقدر ما لحق المجروح من الألم.^(٢)

ب- قول أبي يوسف^(٣) - رحمه الله تعالى - فيمن جرح بضرب ولم يبق له أثر أن على الجاني أرش الألم وهي حكومة عدل.^(٤)

ج- ما نُقل عن الإمام مالك والثوري^(٥) أن قطع حلمتي الشدين يوجب ديتهما إن ذهب اللين، وإلا وجبت حكومة بقدر شينه^(٦) أي بقدر العيب الجسدي الذي يصيب المرأة.

(١) محمد بن الحسن بن فرقد، العلامة، فقيه العراق، أبو عبد الله الشيباني، الكوفي، صاحب أبي حنيفة، ولد بواسط ونشأ بالكوفة، وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتمم الفقه على القاضي أبي يوسف، ولي القضاء للرشيد بعد القاضي أبي يوسف، وكان مع تبحره في الفقه يضرب بذكائه المثل، توفي سنة تسع وثمانين ومائة: الذهبي، محمد ابن أحمد بن عثمان (ت ٧٨٤ هـ)، تهذيب سير أعلام النبلاء، ط ٢، ثلاثة أجزاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٢ م، ج ١، ص ٣١٦.

(٢) السرخسي، شمس الدين (ت ٤٨٣ هـ) المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ج ٢٦، ص ٨١. وفي الموضوع ذاته نُقل عن الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - قوله: لا يجب شيء لأنه لا قيمة لمجرد الألم.

(٣) هو الإمام المجتهد العلامة المحدث القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبیب بن سعد بن مجير بن معاوية الأنصاري الكوفي، وقد صحب أبا حنيفة سبع عشرة سنة، وبلغ أبو يوسف من رئاسة العلم ما لا يزيد عليه، توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة: الذهبي، تهذيب سير أعلام النبلاء، ج ١، ص ٣٠٥ - ٣٠٦.

(٤) الحصفكي، الدر المختار، ج ٦، ص ٥٨٦، ونُقل عن الإمام محمد - رحمه الله تعالى - في ذات المسألة قوله: قدر ما لحقه من النفقة إلى أن يبرأ من أجره الطبيب وثمان دوائه، وفَسَّر الطحاوي في شرحه قول أبي يوسف: أرش الألم بأجرة الطبيب والمداواة، فيكون بذلك قريباً من قول الإمام محمد - رحمه الله تعالى - فالظاهر اختلاف القولين، بين أبي يوسف ومحمد، لكن بما أورده الطحاوي من تفسير لأرش الألم على قول أبي يوسف يزول ما يظهر من الخلاف: المرجع السابق، ج ٦، ص ٥٨٦.

(٥) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي (أبو عبد الله)، محدث فقيه، توفي بالبصرة سنة ١٦١ هـ، له من الكتب، الجامع الكبير، الجامع الصغير، الفرائض، تفسير القرآن الكريم: كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، ج ١، ص ٧٧١.

(٦) ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ٣٥٩.

د- ما نص عليه الشافعية على أنه لو جرحه وبرئ ولم ينقص أصلاً أنه "يعزّر فقط، إلخافاً للجرح باللطم والضرب لضرورة، وقيل: يفرض القاضي شيئاً باجتهاده"،^(١)
ووجه الاستدلال بهذه الأقوال:

أن فيها تقريراً لحكومة عدل عن الألم وعن العيب الذي يصيب المرأة في جسدها، وكذا عن الجرح الذي يبرأ ولم ينقص صاحبه أصلاً، وهذه صور من الضرر المعنوي، وبما أن حكومة العدل نوع من التعويض غير محدد القيمة شرعاً، وإنما يُترك تقديره للقاضي تبعاً لما لحق المضرور من الضرر، دلّ ذلك على إقرار الأئمة الفقهاء لنوع من التعويض المالي عن ضرر معنوي باعتبار ما سبق ذكره مما قد أصاب المضرور إنما هو من صور الضرر المعنوي.^(٢)

الضرع الثاني: أدلة القول الثاني: عدم مشروعية التعويض المالي عن الضرر المعنوي:

استدل من ذهب إلى عدم مشروعية التعويض المالي عن الضرر المعنوي بعدد من الأدلة، وأهمها:

أولاً: إن النصوص الشرعية تؤكد شدة تحريم الضرر المعنوي، لكن الأسلوب الذي اتبعته الشريعة الإسلامية في معالجة هذا النوع من الضرر إنما هو العقوبة والتعزير الزاجر، وليس التعويض المالي، فليس شرف الإنسان وسمعته مما يمكن أن يُعوضَ بالمال، بل إن الاعتداء عليه جريمة وإثم، ومن مصلحة المجتمع وقاية الناس منه، وذلك يتحقق بالعقوبة، وليس بالتعويض المالي.^(٣)

ثانياً: إن قواعد الفقه الإسلامي في التعويض تقتضي "أن التعويض بالمال يقوم على

(١) الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد (ت ٩٢٦ هـ)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ، ج ٢، ص ٢٤٧.

(٢) محمضاني، صبحي، النظرية العامة للموجبات والعقود، ج ١، ص ١٥٤ - ١٥٥.

(٣) حسين، سيد عبد الله علي، المقارنات التشريعية، المجلد الثاني، ص ٧٩٧ - ٧٩٨، الحفيف، علي، الضمان في الفقه الإسلامي، ج ١، ص ٥٦، الزرقا، مصطفى، الفعل الضار، ص ١٢٤.

الجبر بالتعويض، وذلك بإحلال مال محل مال فاقد مكافئ لرد الحال إلى ما كانت عليه، إزالة للضرر وجبراً للنقص، وذلك لا يتحقق إلا بإحلال مال محل مال مكافئ له، ليقوم مقامه ويسد مسده، وكأنه لم يضع على صاحب المال الفاقد شيء".^(١) وليس ذلك بمتحقق في الضرر المعنوي.... فلا يجوز أن يعطى المال فيه تعويضاً؛ لأنه يكون إعطاء للمال لا في مقابلة مال، ويكون عندها من أكل أموال الناس بالباطل، وهذا محرم لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٢)

ثالثاً: إن التعويض مشروع لجبر الضرر، ورفع آثاره، وأخذ المال عند جرح الشعور أو الأذى النفسي والمعنوي، لا يجبر هذا الضرر ولا يزيل آثاره أو يعيد الأمر إلى ما كان عليه، وبالتالي لا يكون محققاً لمقصود التعويض من جبر الضرر؛ إذ ليس فيه جبر للمضور.^(٣)

رابعاً: إن تقرير القول بمشروعية التعويض المالي عن الضرر المعنوي تترتب عليه مخالفة شرعية صارخة، وذلك بالخروج عما هو مقرر في النصوص الشرعية الشريفة، ويبرز ذلك واضحاً في تقرير التعويض المالي عن الضرر المعنوي المزعوم الناتج عن موت المضرور من خلال الأمور التالية:

أ- أنها تضيف تعويضاً آخر غير الدية الشرعية تحت مسمى الضرر المعنوي، مع أن الشريعة الإسلامية قد حسمت موضوع ومقدار الدية في الجناية على النفس.

ب- أن هذا الأمر يؤدي إلى الفوضى التشريعية، بإحالة تقدير التعويض المالي الزائد على الدية لرأي القاضي ونظرة في مدى الحزن والأسى الذي أصاب ذوي المضرور جراء موته.

ج- أنها تخالف أحكام الإرث الشرعي القاضية بتوزيع الدية وفق نظامها، وذلك

(١) الخفيف، علي، الضمان، ج١، ص ٥٥.

(٢) سورة النساء، آية ٢٩.

(٣) والدليل صاغة الخفيف، علي، الضمان، ج١، ص ٥٦.

بتوزيع هذا التعويض على أحظ أفراد الأسرة من الحزن والفجعة.^(١)

المسألة الثالثة: مناقشة الأدلة:

ويتم ذلك من خلال فرعين اثنين:

الفرع الأول: مناقشة أدلة القول بمشروعية التعويض المالي عن الضرر المعنوي:

لقد أورد المخالفون إيرادات عديدة حول الأدلة التي استدلت بها من قال بمشروعية التعويض المالي عن الضرر المعنوي، وأبرز هذه الإيرادات:

الإيراد الأول: إن الاستدلال بتشريع الدية والأرش وحكومة العدل والحالات التي أوردوها فيها، إنما هي تعويض مالي عن ضرر مادي، فلا نسلم أن الشواهد الواردة من آثار الصحابة الكرام أو أقوال الفقهاء أضرار معنوية، بل هي أضرار مادية، فالألم، والشين، وفوات الزينة الطبيعية كلها أضرار مادية لا خلاف في جواز التعويض المالي عنها، فلا يعني ذلك أن الضرر المادي لا يحدث ألمًا في نفس المضرور، بل يعني أنه لا يחדش سمعته واعتباره بين الناس.^(٢) وكذلك الأمر بالنسبة لقصة المرأة التي أرسل إليها سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإن الإخافة والإفزاز ليست من قبيل الضرر المعنوي، بل هي إضرار مادي ظهر له أثر فوجب ضمانه.^(٣)

ويمكن الرد على هذا الإيراد من أكثر من وجه:

أ- من المعلوم شرعًا أن من مقاصد تشريع القصاص هو تشفي الصدر ودرك الغيظ عند أولياء القتيل، كما صرح بذلك الفقهاء: "أن الشرع أوجب القصاص شفاء لصدر

(١) الزرقاء، مصطفى، الفعل الضار، ص ١٢٦ - ١٢٧ وقد أورد هذا في معرض رده معترضًا على المادة ٢٦٧ / مدني أردني والخاصة بالتعويض عن الضرر المعنوي، حيث جاء في البند الثاني منها: ويجوز أن يُقضى بالضمان للأزواج والأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب.

(٢) الزرقاء، مصطفى، الفعل الضار، ص ١٢٥.

(٣) المرجع السابق، ص ٤٢.

الولي ودفعا للغيب عنه".^(١) وهذا لا ينفي صفة العقوبة عنه التي تقصد في أصلها لإرهاب وزجر المعتدين.^(٢)

كما أوضح ذلك قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.^(٣) فهي نوع من العقوبة المقررة شرعا يتحقق فيها معنى الزجر للمعتدين والجبر لأولياء المقتول.

وجبرهم إنما يكون بإشفاء صدورهم، وإذهاب غيظ قلوبهم بإقامة القصاص على الجاني، وهذا بلا شك جبر معنوي ظاهر، إذ لا فائدة مادية تعود عليهم من القصاص من الجاني، إنما هو تشفٍ ودفع الغيظ، فمتعلقه معنوي صرف، مما يعني أن ضررهم الواقع هنا من قتل قريبهم إنما هو ضرر معنوي بالغ الأثر، فكان تشريع القصاص لما فيه جبر معنوي من جنس الضرر الواقع بأولياء المقتول وهو الضرر المعنوي.

وهذا لا ينفي وقوع ضرر مادي أيضا من القتل، فقد يكون المقتول أبًا معيلاً لأسرة، أو ابناً قائماً على والديه... ونحوه، لكن الباري سبحانه وتعالى مع ذلك لم يشرع تعويضاً مادياً لهم في حال القصاص، فالقصاص عقوبة لا تجتمع فيها الدية ولا شيء آخر من الضمان أو المال على الإطلاق.^(٤)

وتعليل ذلك أن القصاص عقوبة شرعت لتحقيق مقصدتين اثنتين: زجر المعتدي، وجبر أولياء القتيل: فهي بجد ذاتها تعتبر ضماناً زاجراً، وإن لم تحمل صفة مالية الضمان.^(٥) فإن عفا أولياء القتيل إلى الدية فقد اختاروا نوعاً آخر من الضمان عما لحقهم

(١) السرخي، المبسوط، ج٦، ص ٦١. بتصرف. وفي المعنى ذاته: المغربي، أبو عبدالله، محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٩٨هـ، ج٦، ص ٢٣١.

(٢) محمضاني، صبحي، النظرية العامة للموجبات والعقود، ج١، ص ١٣٨.

(٣) سورة البقرة، آية ١٧٩.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص ٢٤١. المغربي، مواهب الجليل، ج٦، ص ٢٣٤.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ) روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط ٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج٩، ص ١٦١ - ١٦٥.

(٥) محمضاني، صبحي، النظرية العامة للموجبات والعقود، ج١، ص ١٥٣.

من ضرر معنوي ومادي جزاء فقدهم لقريبهم، وهو ضمان مالي بلا شك ويحمل صفة العقوبة أيضًا باعتباره بدلاً عن القصاص الواجب بالأصل تحقيقاً للعدالة وصيانة للدماء من أن تكون هدرًا.

وعفو أهل القتل عن القصاص إلى الدية لا يعني أنهم أغفلوا ضررهم المعنوي، واعتنوا بضررهم المادي الناتج عن قتل قريبهم، بل هو أخذ لتشريع سماوي مقصود للباري سبحانه لما يحمل من معاني الإحسان قال تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْتَغِ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّهِ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾^(١) ويؤيد هذا أنه عند تعذر القصاص يُصار إلى الدية وجوبًا حتى لو لم يعف أهل القتل عن القصاص.^(٢) مما يثبت أن حقهم في الضمان قد جعل في حالة تعذر القصاص في الدية، وهي مما سبق بيانه تحمل معنى العقوبة والضمان المالي.

فيتقرر من كل ما تقدم أن تشريع الدية في الإسلام فيه إثبات لعقوبة وضمان مالي عن الضرر الواقع بأولياء المقتول، وهو ضرر يجتمع فيه النوعان: المعنوي والمادي، فتكون الدية ضمانًا ماليًا عن الضررين معًا: المعنوي والمادي، وإن كان التشريع الإسلامي في أصل العقوبة والضمان، قد جعل القصاص هو الجزاء الأصلي، وفيه مراعاة بالغة للجانب المعنوي من الضرر الواقع بأولياء المقتول، والله تعالى أعلم.

ب- إن ما يصدق على وصف لحقيقة الدية ينطبق على الأرش باعتباره جزءها المقرر شرعًا، فهو الواجب في الجناية على ما دون النفس، بل وتظهر صفة مالية الضمان بشكل أوضح في حكومة العدل.^(٣) باعتبارها تعود إلى تقدير القاضي، بناء على حجم الضرر الواقع.^(٤)

(١) سورة البقرة، آية ١٧٨.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص ٢٤١.

- النووي، روضة الطالبين، ج٩، ص ١٦١.

(٣) محمضاني، صبحي، النظرية العامة للموجبات والعقود، ج١، ص ١٥٤.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج٢٦، ص ٨٠-٨٤.

مما يؤكد أنها تحمل الصفة التعويضية لجبر الضرر باعتبار جسامته ومدى تأثيره.
وهذا مما لا يختلف عليه الفريقان، وإنما الخلاف في نوع الضرر الذي تعوّض عنه
حكومة العدل.

والذي يظهر أنه مع عدم اعتبار الألم، والشين، والإفزع والخوف أضراراً معنوية،
فإنه لا يُسَلَّم أيضاً أنها أضرار مادية، بل إن تعلّقها جميعاً بشعور الإنسان وإحساسه،
ويظهر ذلك بنقيضها من المنافع وهي شعور الإنسان بالسلامة والجمال، والأمن من
الخوف، فهي حقوق ومنافع معنوية ظاهرة، وإن ترتب على الإحساس بها مظاهر مادية.

الإيراد الثاني: لو سُلِّم بجواز التعزير بأخذ المال - أي العقوبة المالية - على من أضر
بغيره معنوياً،^(١) لوجب أن يذهب المال إلى خزنة الدولة - بيت المال - وليس إلى المتضرر،
وهذا ما لا يقول به من استدل بجواز التعزير بأخذ المال شرعاً.^(٢)

وقد يُردّ على هذا الإيراد بأن المقصد هنا هو تغريم المسؤول عن الضرر، وللحاكم

(١) ذلك أن أصل المسألة من جواز التعزير بأخذ المال مسألة خلافية، على قولين رئيسين:
القول الأول: مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، في الجديد والحنابلة: أن التعزير بأخذ المال غير جائز،
ووجه المنع عندهم أن ذلك يؤدي إلى تسلط الظلمة من الحكام على أخذ أموال الناس. ابن عابدين (ت
١٢٥٢هـ)، حاشية ابن عابدين، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٢١هـ، ج٤، ص ٦١. ابن الهمام، كمال الدين محمد
بن عبد الواحد (ت ٦٨١هـ)، شرح فتح القدير، دار الفكر، ج٥، ص ٣٤٥. الدسوقي، محمد عرفة، (ت ١٢٣٠هـ)
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (تحقيق: محمد عليش)، دار الفكر، بيروت، ج٤، ص ٣٥٥. عميرة، شهاب
الدين أحمد (ت ٩٥٧هـ)، حاشية عميرة، (تحقيق: مكتب البحوث والدراسات)، دار الفكر، بيروت، ط١،
١٤١٩هـ، ج٤، ص ٢٠٦. البهوتي، منصور بن يونس، (ت ١٠٥١)، كشف القناع عن متن الإقناع، (تحقيق: هلال
مصيلحي) دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، ج٦، ص ١٢٥.

القول الثاني: وأجازه المالكية، ولهم فيه تفصيل: ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام،
ج٢، ص ٢٨٦. وهو قول في مذهب الشافعية: حاشية عميرة، ج٤، ص ٢٠٦. والقول عند بعض الحنابلة:
الرحيبياني، مصطفى السيوطي (ت ١٢٤٣هـ) مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي،
دمشق، ١٩٦١، ج٦، ص ٢٢٤، وهو قول أبي يوسف من الحنفية: حاشية ابن عابدين، ج٤، ص ٦١. ابن الهمام،
شرح فتح القدير، ج٥، ص ٣٤٥.

(٢) الزرقاء، مصطفى، الفعل الضار، ص ١٢٤. - حسين، سيد عبد الله علي، المقارنات التشريعية، المجلد الثاني، ص
٧٩٦ - ٧٩٧.

بعدها النظر فيما تؤول إليه هذه الأموال، باعتبار أن توجيه المال المدفوع مسألة أخرى تخضع لنظر الحاكم وما يمليه العرف السائد.^(١)

كما يمكن أن يُرد على القول بأن التعزير عقوبة مالية لا يستحقها المجني عليه: أن الدية أيضًا تحمل معنى العقوبة، وتعطى لأولياء القتيل، فكذلك هذه وهي من جنسها.^(٢) مع الأخذ بعين الاعتبار أن الدية تعتبر ضمانيًا ماليًا عن نوعين من الضرر: مادي ومعنوي، كما سبق توضيحه.

والذي يظهر أن مسألة جواز التعزير بالمال من عدمه، ليست هي موطن الخلاف، باعتبار أن التعزير بالمال إن جاز شرعًا، فهو مندرج تحت الجزاء العقابي للضرر، وليس التعويضي، فموضوع الخلاف هنا: هو التعويض المالي عن الضرر المعنوي الذي فيه جبر للمضرور معنويًا عن طريق المال، أما التعزير سواء بالمال أو بغيره فهو نوع من العقوبة فيه زجر وردع لمن يوقع الضرر ويُخلّ بالنظام العام، فيؤخذ منه المال عقوبة له، ولا يُصرف إلى المضرور، فهذا مما هو خارج محل الخلاف.^(٣) وبالتالي يمكن القول بعدم الاتجاه بجواز التعويض المالي عن الضرر المعنوي استدلالاً بجواز التعزير بأخذ المال؛ لأن هذا تقريرٌ للعقوبة عن الضرر المعنوي ولا خلاف في تقرير العقوبة عليه.^(٤) والله أعلم.

الفرع الثاني: مناقشة أدلة القول بعدم مشروعية التعويض المالي عن الضرر المعنوي:

يرد على أدلة من ذهب إلى عدم مشروعية التعويض المالي عن الضرر المعنوي، عدة إيرادات، أهمها:

الإيراد الأول: يرد على قولهم بأن الأسلوب الذي اتبعته الشريعة الإسلامية في معالجة

(١) النجار، الضرر الأدبي، ص ٣٠٢.

(٢) أشار لهذا الرد فضيلة الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين، من خلال إشرافه على هذه الأطروحة.

(٣) موافي، أحمد، الضرر، ج٢، ص ٩٣٦ - ٩٣٧.

(٤) بوساق، محمد بن المدني، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، ص ٣٧-٣٨.

الضرر المعنوي إنما هو العقوبة والتعزير الزاجر وليس التعويض المالي، مع تأكيدها شدة تحريم الضرر المعنوي: أنه لا خلاف في الأحكام المقررة من الشارع سبحانه وتعالى كعقوبات وجزاء شرعي لإيقاع ضرر معنوي بالغير، إنما الخلاف فيما لم يرد فيه حكم مقدر أو عقوبة محددة كجزاء عن ضرر معنوي يقع على العباد، هل يجوز القول بجواز التعويض المالي كجزاء شرعي عن هذا النوع من الضرر الذي أكدت الشريعة الإسلامية تحريمه، وذلك تحت إطار السلطة التقديرية الممنوحة للحاكم وفق المصلحة فيما لا حكم فيه ولا نص؟^(١)

وأقول: إن مما هو مقرر شرعاً أن عقوبة القذف تمثل حداً من الحدود الشرعية، والتي تطبق لمراعاة جانب العبد من الحفاظ على شرفه وسمعته مع ما فيها من عظم الحق العام، لخطر أثرها الجنائي على المجتمع، مما يجعلها خاضعة للمسؤولية الجنائية، والتي يكون الجزاء فيها عقوبة تحقق مقصدين اثنين يظهران في حد القذف بشكل واضح:

الأول: زجر المعتدي، والثاني: جبر المضرور، فإن إقامة حد القذف يسقط إدعاء القاذف ويعيد للمقذوف سمعته وشرفه مما يمثل جبراً واضحاً للضرر المعنوي الذي أصابه، ويدل على عناية التشريع بجبر المضرور، وذلك عن طرق إقامة حد القذف وما يشتمله من عقوبة معنوية على القاذف بعدم قبول شهادته قال تعالى: ﴿... وَلَا نَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾^(٢)

وموطن الشاهد من هذا التشريع الرباني الرائع في حد القذف العناية بجبر المضرور ورد اعتباره وشرفه للمجتمع نظيفاً مصاناً وعدم الاكتفاء بزجر المعتدي فقط، مع أن الأظهر في جانب العقوبة الردع والزجر، إلا أننا نجد أن الباري سبحانه قد اعتنى من خلال حد القذف أيضاً بجبر المضرور عما لحقه من ضرر معنوي بالغ جزاء قذفه، مما يعني

(١) النجار، عبدالله، الضرر الأدبي، ص ٣٠١.

(٢) سورة النور، آية ٤.

أن الشريعة الإسلامية لم تستخدم فقط أسلوب الزجر لمعالجة الضرر المعنوي، وإنما جبر المضرور كان مقصوداً أيضاً من خلال تشريع العقوبة، لكنه في حد القذف لم يكن عن طريق المال، وإنما كان في إقامة حد القذف، وإسقاط شهادة القاذف.

وكون جبر المضرور ضرراً معنوياً كان مقصداً للشارع الحكيم سبحانه مما هو في دائرة الحدود الشرعية، لا يعني أنه غير مقصود إذا لم يبلغ الضرر الحد الشرعي، بل المتجه أن يكون مقصوداً أيضاً بما أن الشريعة الإسلامية قد حرّمت الضرر بشق صورته وأنواعه، لكن في دائرة الحدود أو الجنائيات عموماً تكون المعالجة بالعقوبة كجزاء لمسؤولية جنائية، أما فيما هو أقل من ذلك فلا يمتنع تحقيق المقصد الشرعي من جبر الضرر المعنوي بالمال ونحوه.

الإيراد الثاني: يرد على استدلالهم بقواعد التشريع القاضية بأن التعويض بالمال إنما يكون لجبر المضرور بإحلال مال مقابل مال، وفي الضرر المعنوي يكون مقابل لا مال، مما يدخله في دائرة أكل أموال الناس بالباطل المحرم شرعاً: أن هذه القواعد التشريعية بإحلال مال مقابل مال، إنما تظهر في الضرر المادي بشكل واضح حيث تكون الخسارة مما يمكن تقدير قيمتها بالمال، فيكون التعويض بإحلال مال بدل المال المفقود، لكن هذا لا يلغي المقصد الأساسي من فكرة التعويض وهي جبر الضرر ما أمكن، والتخفيف عن المضرور، كمقصد شرعي سواء في الضرر المادي أم المعنوي.

فمع أن شرف الإنسان وسمعته وسائر مصالحه وحقوقه المعنوية ليس مما يُقدر بالمال، إلا أن الغرض من التعويض بمحو آثار الضرر من نفس المضرور، وتخفيف معاناته، يحققه المال في الضرر المعنوي والمادي على السواء.^(١)

يدل على ذلك أحكام الدية الشرعية، فإن الشارع سبحانه قد حدد قيمة دية النفس المعصومة، ولا يمكن القول إن قيمة الدية تعادل قيمة النفس البشرية المزهقة على سبيل

(١) النجار، عبدالله، الضرر الأدبي، ص ٣٠١.

مال مقابل مال، سواء اعتبر الموت ضرراً مادياً أم معنوياً، فإنه لا وجه للمقابلة بين قيمة الدية والنفس البشرية سوى أنها على سبيل التخفيف وإزالة الضرر ما أمكن لذلك سبيلاً جبراً للمضور كمقصد شرعي واضح في الدية التي تحمل وصف التعويض.^(١)

الإيراد الثالث: يرد على قولهم بأن تقرير التعويض المالي عن الضرر المعنوي فيه مخالفة شرعية صارخة لما هو مقرر شرعاً ويستتبعه فوضى تشريعية: أن القول بمشروعية التعويض المالي عن الضرر المعنوي لا يعني الخروج عما هو مقرر شرعاً من عقوبات وضمائن مالية أو غير مالية، فما ورد به الشرع من نص أو تقدير فاتباعه واجب وملزم، وما لم يرد به يخضع أمره لقواعد التشريع العامة، وسلطة الحاكم التقديرية وفق أحكام الشرع، فيقتصر أمره على ما لم يرد فيه نص أو تقدير، وبالتالي ما يقولون به من رفض الخروج عما هو محدد ومقرر شرعاً يُقر به من قال بمشروعية التعويض المالي عن الضرر المعنوي، ولا تعارض معهم فيه.^(٢) وإنما الخلاف في إعطاء الحاكم صلاحية إقرار حق المضور ضرراً معنوياً في التعويض المالي وفق قواعد التشريع العامة.

المسألة الرابعة: بيان القول الراجح ومسوغات الترجيح.

بعد العرض السابق للأقوال الواردة في المسألة وأدلة كل قول ومناقشة ما ورد من وجوه استدلال يمكن إثبات الأمور التالية:

أولاً: إن الخلاف الفقهي الوارد في مشروعية التعويض المالي عن الضرر المعنوي، إنما هو واقع في إطار الجزاء التعويضي، فلا يتضمن الجزاء العقابي من التعازير وغيره. وبالتالي ليس من المتجه الاستدلال بجواز التعويض المالي عن الضرر المعنوي بمشروعية التعزير بالمال، فهذا مما هو خارج محل الخلاف.

(١) هذا مع الأخذ بعين الاعتبار أن الدية في المسؤولية الجنائية تجمع بين وصف العقوبة والتعويض معاً، أما العقوبة؛ فلأنها مقررة جزاءً للجريمة، وإذا عفا المجني عليه عنها جاز تعزير الجاني بعقوبة تعزيرية ملائمة، وهي تعويض لأنها مال خالص للمجني عليه، ولأنه لا يجوز الحكم بها إذا تنازل المجني عليه عنها: عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، المجلد الأول، ص ٥٤٢.

(٢) النجار، عبدالله، الضرر الأدبي، ص ٣٠٦.

ثانياً: أ) مع اتفاق الطرفين على تأكيد الشريعة الإسلامية لحزمة الضرر أيًا كان، بما فيه الضرر المعنوي، وقيام المسؤولية عنه، ويأتي حد القذف كأبرز تطبيق شرعي لعناية التشريع الإسلامي بمنع إيقاع الضرر المعنوي وزجر المعتدي فيه؛ إلا أنه لا يُسَلَّم لمن قال بعدم مشروعية التعويض المالي عن الضرر المعنوي، أن الأسلوب الوحيد الذي اتبعته الشريعة الإسلامية في معالجة الضرر المعنوي هو أسلوب العقوبة والتعزير لزجر من تخوله نفسه إيقاع الضرر بغيره.

فإن حد القذف وإن كان يتضمن ردعاً للقاذف بإيقاع العقوبة، إلا أن فيه مراعاة ظاهرة لحق العبد في جبر الضرر الواقع عليه من القذف - وهو ضرر معنوي بلا شك - ومع أن أسلوب جبر الضرر هنا كان عن طريق الحد الشرعي باعتبار القذف جريمة يُسأل عنها الجاني جنائياً، إلا أن موطن الشاهد هو عناية الشريعة الإسلامية بجبر الضرر المعنوي إلى جانب زجر من أوقع هذا الضرر، فكيف يكون الجبر للمضروب فيما لا عقوبة فيه، مما يندرج في دائرة المسؤولية المدنية، والضمان المدني؟

ب) كما يمكن القول بأن اتباع الشريعة الإسلامية لأسلوب الجزاء العقابي في معالجة الضرر المعنوي الناشئ عن القذف، لا يعني بالضرورة الاقتصار عليه فيما هو من جنسه، فما الذي يمنع من اجتماع الضمان - الجزاء التعويضي - إلى جانب الجزاء العقابي تحقيقاً لمقصد المشرّع من الزجر والجبر معاً، خاصة وأن اجتماع أكثر من جزاء عن الضرر مشهود له في الشريعة، كضمان الغاصب لما غصبه، وتعزيره على جناية الغصب: فاجتمع بحقه الضمان والعقوبة، جبراً وزجراً^(١) وهو وإن كان يُعد ضرراً مادياً، لكن الشاهد هنا اجتماع الزجر والجبر كجزاء لضرر محرم شرعاً.

ثالثاً: إن جانباً من الخلاف في المسألة وقع بسبب الاختلاف في تحديد طبيعة وماهية الضرر الواقع، والذي في الحقيقة لا خلاف في التعويض المالي عنه، بل الخلاف هل هو ضرر مادي أم معنوي؟ من ذلك الدية والأرش وحكومة العدل، فهذه تشريعات تتضمن

(١) الدردير، الشرح الكبير، ج ٣، ص ٤٤٢ - ٤٤٣.

تعويضًا ماليًا عن أضرار واقعة، فهل يُعتبر ما تعوض عنه من أضرار من قبيل الضرر المادي أم المعنوي؟ فالموت، وإيقاع الجراح والألم، ونقص جمال عضو من الأعضاء ونحوه من الأمثلة الواردة، هل تعتبر ضررًا ماديًا أم معنويًا؟

والذي يظهر أنها تتضمن الضررين معًا: المادي والمعنوي، فلا يُسَلَّم أنها من قبيل الضرر المادي الخالص، فيقع التساؤل: أن إيجاب الشريعة للتعويض المالي عن هذه الأضرار، هل فيه مراعاة للجانب المادي أم المعنوي من الضرر؟ وأرى أن فيه مراعاة للجانبين معًا، إذ لا مسوغ لاعتبار ضرر دون آخر، ما دامت الشريعة تحرّم الضرر أيًا كان نوعه، وهذا يتناسق تمامًا مع طبيعة النفس البشرية، التي تجتمع فيها المادة والروح معًا بشكل متداخل يؤثر بعضه ببعض، فإن أي ضرر يصيب جسد الإنسان ويؤذيه إن اعتبرناه ماديًا، فهو بلا شك يؤذيه معنويًا فلا يمكن عندها العزل التام بين مسمى الضرر المادي والضرر المعنوي، فالحق هو معالجة جنس الضرر أيًا كان نوعه، وعلى هذا كان التشريع الإسلامي الحنيف، والله أعلم.

رابعًا: إن مقصد الشريعة الإسلامية من التعويض عن الضرر بشكل عام هو جبر المضرور، والتخفيف عنه ومحو آثار الضرر، ما أمكن لذلك سبيلًا، فلا يتجه القول إن الجانب المعنوي من الإنسان وشعوره وآلامه عند إضراره معنويًا ليس مما يمكن جبره بالمال، لأنه لا يُعيد الحال على ما كان عليه قبل إيقاع الضرر المعنوي، بل إن المال يُسهم في التخفيف والمواساة وإن لم يُزل آثار الضرر كليًا، فهو يحقق إذن مقصد التشريع من جبر الضرر ما أمكن لذلك سبيلًا، يشهد لذلك تشريع الدية سواء في النفس أو الأعضاء، فإنها بما تشتمل عليه من معنى الضمان والتعويض، سواء اعتبر الضرر هنا ماديًا أم معنويًا- فإنها لا تعيد الحال على ما كان عليه قبل إيقاع الضرر، فلا يزول الضرر هنا كليًا، لكنها تخفف من معاناة المضرور، وتواسيه بما يتحقق معه مقصد التشريع من جبر الضرر ما أمكن لذلك سبيلًا.

خامساً: وبثبوت العناية التشريعية بتحريم هذا النوع من الضرر، وثبوت مقصود المشرع في جبر الضرر وترضية المضرور من خلال التشريعات المختلفة، وثبوت أن المال مما يتحقق به مقصود الشريعة في جبر الضرر والتخفيف عن المضرور، فيمكن القول بجواز التعويض المالي عن الضرر المعنوي، باعتباره جزاءً تعويضياً يتحقق فيه مقصد الشريعة في جبر الضرر أيًا كان نوعه، بشرط ألا يكون قد ورد تشريع فيه تقدير محدد كجزاء لهذا الضرر، ووفق الضوابط الشرعية التي تحكم الجزاء التعويضي بالمال بين من أوقع الضرر والمضرور حتى يتحقق العدل، مقصد الباري سبحانه وتعالى، ولا يكون التعويض المالي عن الضرر المعنوي ذريعة للفوضى التشريعية وأكل أموال الناس بالباطل. والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني

التعويض عن الضرر المعنوي في القانون

إن قيام المسؤولية عن الضرر المعنوي، بتحقق شروطه وضوابطه كضرر يستتبع المسؤولية، يستلزم وجود الجزاء بطبيعة الحال.

ولا اعتراض عند القانونيين بإقرار التعويض الأدبي عند قيام الضرر المعنوي باعتباره جزاءً كافيًا عند مثل هذا النوع من الأضرار، لجبر الضرر المعنوي باعتباره جزاءً كافيًا عن مثل هذا النوع من الأضرار لجبر الضرر ومحو آثاره، وذلك كالنشر في الصحف أو تقديم اعتذار أو حتى الحكم بمبلغ زهيد كرمزية التعويض، خاصة في حالات التشهير والإساءة، باعتباره جزاءً من جنس العمل؛ أي أنه تعويض أدبي عن ضرر معنوي واقع.^(١)

لكن خلافًا قديمًا ورد عند فقهاء القانون، حول صلاحية الضرر المعنوي عند قيامه للمطالبة بتعويض مالي عند عدم كفاية التعويض الأدبي أو المعنوي لجبر الضرر ورفع آثاره.^(٢)

وأعرض لنظر القانونيين حول أبرز محاور التعويض عن الضرر المعنوي في القانون المدني في المسائل الثلاث التالية:

المسألة الأولى: الخلاف القديم في صلاحية الضرر المعنوي للتعويض المالي.

المسألة الثانية: التعويض عن الضرر المعنوي الناشئ عن الوفاة.

المسألة الثالثة: التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية العقدية.

(١) مرقس، سليمان، المسؤولية المدنية القسم الأول، ص ١٤١ حيث أشار إلى قضاء المحاكم المصرية قديمًا بالزام المسؤول عن الضرر المعنوي بمبلغ زهيد كتعويض رمزي عن هذا الضرر.

(٢) المرجع السابق، ص ١٤١.

المسألة الأولى: الخلاف القديم في صلاحية الضرر المعنوي للتعويض المالي:

إن الخلاف القانوني في مسألة صلاحية الضرر المعنوي للتعويض المالي يمثل خلافاً بين اتجاهين: قديم وحديث.^(١)

الاتجاه الأول: وهو ما كان عليه القانون الفرنسي والمصري في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين؛ والذي يرفض الحكم بتعويض مالي لجبر الضرر المعنوي، وهذا هو الاتجاه القديم.

الاتجاه الثاني: وهو ما استقر عليه العمل تدريجياً في القوانين المدنية الحديثة، وهو صلاحية الضرر المعنوي للتعويض المالي عنه كالضرر المادي، ويمثل بدهاً للاتجاه الحديث.

موطن الخلاف:

من خلال بيان الاتجاه القانوني القديم، والآخر الحديث، يمكن القول إن موطن الخلاف بين الاتجاهين هو الحكم بمالية التعويض المدني عن الضرر المعنوي، وليس إقرار المسؤولية عنه، كما يظهر من خلال العرض التالي للأدلة.

أدلة الاتجاه القديم على عدم صلاحية الضرر المعنوي للتعويض المالي:

أولاً: إن طبيعة الضرر المعنوي تقتضي عدم وجود خسارة مالية والتعويض المالي إنما يكون لجبر الخسارة المالية، وبالتالي لا محل له في الضرر المعنوي، وليس هناك نقص مالي يجبره الحكم بالتعويض المالي^(٢).

ثانياً: إن القول بجواز التعويض المالي عن الضرر المعنوي ينافي القيم والأخلاق؛ إذ

(١) السنهوري، الوجيز، ص ٣٥٠.

- حجازي، عبد الحي، النظرية العامة للالتزام، ج٢، ص ٤٧٤ - ٤٧٥.

- مرقس، سليمان، المسؤولية المدنية، القسم الأول، ص ١٤٢.

(٢) دسوقي، محمد إبراهيم، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مطابع رمسيس، الإسكندرية، ص ٤٦٨ - ٤٦٩.

- العامري، سعدون، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، ص ٧٧ - ٧٨.

كيف تسمح كرامة الإنسان وأخلاقه النبيلة بأخذ مبلغ من النقود مقابل المساس بشرفه وسمعته، أو تعويض عن الحزن الذي أصابه جرّاء فقدته لقريبه الغالي!

ثالثاً: إن الحكم بالتعويض المالي عن الضرر المعنوي يحتاج أولاً إلى تقديره، وهذا التقدير لا بد أن يكون تحكيمياً، وتقويمه وتقديره سوف يختلف اختلافاً شاسعاً بين قاضٍ وآخر؛ لأنه يرجع إلى نظر كل واحد منهم في مدى الحزن والألم أو امتهان الكرامة التي يراها واقعة في هذا الضرر المعنوي. إذ ليس هناك خسارة مالية واقعة يُسهل في المقابل تقدير التعويض المالي الذي يجبرها، وكون تقدير التعويض المالي عن الضرر المعنوي تحكيمياً، ويختلف باختلاف الأشخاص يجعل الفكرة بعيدة عن تحقيق العدالة المنشودة في القانون^(١).

أدلة الاتجاه الحديث: صلاحية الضرر المعنوي للتعويض المالي كالضرر المادي.

إن وجهة النظر التي سار عليها الاتجاه القانوني القديم، لم يعد ينظر إليها حديثاً، واعتمد القانون الحديث فكرة التعويض المالي عن الضرر المعنوي لاعتباره الأمور التالية:

أولاً: مع أن طبيعة الضرر المعنوي لا تشمل نقصان أو خسارة مالية يجبرها المال، إلا أن الحكم بالتعويض المالي يخفف من آثار الضرر المعنوي، ويسهم في جبر المضرور وترضيته، حتى لو لم يزل عنه الضرر كلياً^(٢).

ثانياً: إن القول بعدم مشروعية الضرر المعنوي للتعويض المالي يعتبر تشجيعاً على الاعتداء على شرف الناس وكرامتهم وحقوقهم ومصالحهم المعنوية المتعددة، وإن مما ينافي المثل والقيم الإنسانية العالية في تحقيق العدالة أن يُفلت المسؤول عن هذا الضرر المعنوي من غير إلزامه بتعويض تجاه المضرور.

(١) المراجع السابقة.

(٢) حجازي، عبد الحفي، النظرية العامة للالتزام، ج٢، ص ٤٧٥.

- دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، ص ٤٧٤.

ثالثًا: إن القول بصعوبة تقدير التعويض المالي عن الضرر المعنوي وما يستتبع ذلك من صيرورته أمرًا تحكيميًا يختلف باختلاف تقدير القضاة - لا يعتبر مسوّغًا مقبولاً لرفض فكرة التعويض المالي؛ إذ إن هناك حالات عديدة في التعويض المالي عن الضرر المادي المتفق على صلاحيته لمالية التعويض يختلف فيها التقدير من قاضٍ لآخر، فالعدل يقتضي ضبط معايير تقدير قيمة التعويض المالي عن الضرر المعنوي، وليس إلغاء المشروعية^(١).

ما عليه العمل في القانون:

نظرًا للاعتبارات السابقة التي أبدأها من قال بصلاحية الضرر المعنوي للتعويض المالي، فإن القوانين المدنية الحديثة في أغلبها تعتمد مشروعية مالية التعويض عن هذا النوع من الضرر، وأصبح الخلاف السابق مما هو محسوم في نظر القانونيين^(٢) والأمر عندهم على استقرار العمل على صلاحية الضرر المعنوي للتعويض المالي كالضرر المادي^(٣). ومن ذلك ما استقر عليه العمل في القانون المدني المصري^(٤) والقانون المدني العراقي^(٥) والقانون المدني الأردني^(٦).

وبعد هذا التوضيح للخلاف القانوني في المسألة، يظهر لنا أن هناك تقاربًا واضحًا بين أدلة المانع من التعويض المالي عن الضرر المعنوي في الشريعة الإسلامية، وأدلتهم في القانون المدني، وكذلك هو الحال بين أدلة المجيزين للتعويض المالي عن هذا الضرر في الشريعة وأدلتهم في القانون المدني.

(١) المراجع السابقة.

(٢) السنهوري، الوجيز، ص ٣٥٠.

(٣) من الجدير بالذكر في هذا المقام أن مبدأ الاشتراكية في الاتحاد السوفيتي سابقًا لا يقر مالية التعويض عن الضرر المعنوي باعتباره لا يتضمن خسارة مالية يكون التعويض المالي لجبرها، إلا أنه يقر التعويض المدني بصور أخرى كالاقتدار أو التعويض غير النقدي كإعطاء المتضرر هدية ونحوه: الفضل، منذر، النظرية العامة للالتزامات - مصادر الالتزام، ص ٤١٤.

(٤) مدني، مصري، ٢٢٢.

(٥) مدني، عراقي، ٢٠٥.

(٦) مدني، أردني، ٢٦٧.

مع ضرورة التنبيه إلى وجود اختلاف في المستند بينهما بطبيعة الحال؛ فإن المستند شرعي في الخلاف الفقهي، وهو يراعي المتغيرات مع حفاظه على الثوابت الشرعية، بينما هو مستند قانوني في الخلاف الوارد في القانون المدني، وهذا بلا شك تتغير متغيراته وثوابته من عصر لآخر، بتغير الفكر الإنساني القاصر عن إدراك التشريع الرباني.

المسألة الثانية: التعويض عن الضرر المعنوي الناشئ عن الوفاة:

عُنيت مواد القانون المدني الخاصة بالتعويض عن الضرر المعنوي بتفصيل خاص فيما يتعلق بالضرر المعنوي الناشئ عن الوفاة، ويرى الباحث تقارباً واقعاً بين ما أورده القانون المدني المصري، والقانون المدني الأردني حول هذه الجزئية وفيما يلي نص المادتين:

أولاً: نص المادة ٢٢٢ - مدني مصري:

١- "يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء.

٢- ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب"^(١)

ثانياً: نص المادة ٢٦٧ - مدني أردني:

١- يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك، فكل تعد على الغير في حرته، أو في عرضه، أو في شرفه، أو في سمعته، أو في مركزه الاجتماعي، أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن الضمان.

٢- ويجوز أن يقضى بالضمان للأزواج ولأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب.

٣- ولا ينتقل الضمان عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق

(١) ٢٢٢- مدني مصري.

أو حكم قضائي نهائي".^(١)

ويقرر شرّاح القانون أنه ينبغي التمييز بين نوعين من الضرر المعنوي الناشئ عن الوفاة:

الأول: الضرر المعنوي الذي أصاب الميت نفسه، ويراد أن ينتقل حق التعويض عنه بموته إلى ورثته.

الثاني: الضرر المعنوي الذي أصاب أقارب الميت مباشرة من جرّاء موته.^(٢)

وأوضح ما أثبتته كل من القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني في هذين النوعين من الضرر المعنوي الناشئ عن الوفاة، مع المآخذ الواردة على القانون فيها: وذلك في فرعين اثنين:

الفرع الأول: الضرر المعنوي الذي أصاب الميت نفسه:

يتضح من خلال النظر في المادتين: ٢٢٢ مدني مصري، ٢٦٧ مدني أردني، ومما أورده باحثو القانون فيهما.

أن الحق في التعويض الناشئ عن الضرر المعنوي الذي أصاب الميت نفسه حق شخصي به، لا يورث إلاّ إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به المضرور أمام القضاء وفق أحكام المادة ٢٢٢ مدني مصري، في حين اشترطت المادة ٢٦٧ مدني أردني أن تكون قيمة التعويض عن هذا النوع من الضرر المعنوي قد تحددت بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي نهائي قبل موت المضرور.^(٣) وهذا بطبيعة الحال يقتضي أن المضرور طالب بحقه في التعويض عن الضرر المعنوي قبل موته، سواء تم الاتفاق على هذا التعويض أو بمجرد

(١) ٢٦٧ مدني أردني.

(٢) السنهوري، الوجيز، ص ٣٥١. حجازي، عبد الحى، النظرية العامة للالتزام، ج٢، ص ٤٧٦.

(٣) شنب، دروس في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، ص ٣٤٠ - ٣٤١، سلطان، أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، ص ٣٣٢ - ٣٣٣، شرف الدين، أحمد، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي، ص ٨٨ - ٨٩.

مطالبته به أمام القضاء، وشدّد القانون المدني الأردني بصدور حكم قضائي نهائي فيه، فإن كان كذلك ثبت الحق لورثته في هذا التعويض، أما سوى ذلك، فإن القانون يحكم بسقوط هذا الحق، الذي يموت بموت صاحبه.

وإن هذه الكيفية التي وضعها القانون، والخاصة بالحق في التعويض، عن الضرر المعنوي الذي أصاب الميت نفسه، أشبه ما تكون بإسقاط أو تهميش للتعويض في هذه الحال، فالمضروب قد مات، أو سيموت، ومطلوب منه لحفظ حقه الشخصي في التعويض، ولورثته من بعده أن يُطالب به أمام القضاء، أو يسعى وراء من أوقع به الضرر ليطمعه اتفاقاً حول قيمة هذا التعويض، بل يطلب منه - وفق أحكام القانون المدني الأردني - انتظار صدور حكم قضائي نهائي!^(١) مما يعني سقوط حقه إن مات قبل صدور الحكم.^(٢)

وإن سقط حقه لمخالفته للضوابط القانونية في حال كون الضرر المعنوي مما يسبب موتاً للمضروب - أدى ذلك لعدم انتقاله للورثة؛ لأنه من باب الحقوق الشخصية التي لا تورث وفق أحكام القانون إلا إذا تحددت قيمتها وأصبحت في حياة صاحبها من خاصته.^(٣)

بل إن من فقهاء القانون من بيّن أنه في هذه الحال لا يُتصور شيء من ذلك؛ فالضرر المعنوي هنا هو موت الشخص نفسه، فلا يمكن بعد الموت أن يكون الضرر قد تحدد باتفاق أو طالب به الميت أمام القضاء.^(٤) ومحصلة التطبيق العملي لهذه الشروط القانونية هي جعل الضرر المعنوي من الأضرار غير الجديرة بالحماية، وإن تمت حمايتها، فهي في

(١) الفضل، منذر، النظرية العامة للالتزامات، ج١، ص ٤٢٤،

(٢) وقد عبّر أحد الباحثين القانونيين معلّقاً على الإشكالية الواقعية المترتبة على هذا الاشتراط القانوني لاستحقاق المضروب التعويض: "... ونقول بأن ليس هنالك ضرر أو تعويض إذا ما كان الجاني مجرماً قاسياً لم يمهّل المصاب وعجل عليه بالموت، وكأئنا نقدم له جائزة الإعفاء من التعويض عن الضرر الأدبي لقاء قسوته هذه:-" المحاسنة، محمد يحيى، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م) أصحاب الحق في التعويض عن الضرر الأدبي في حالة موت المصاب، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، (العدد الثاني)، السنة ٢٤، ص ٢٩٤.

(٣) شرف الدين، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي، ص ١١٨-١١٩.

(٤) السنهوري، الوجيز، ص ٣٥١.

حدودها الدنيا.^(١)

الضرر المعنوي الذي أصاب أقارب الميت.

وهذا هو النوع الثاني من الضرر المعنوي الناشئ عن موت المصاب. وبالتأمل بنصوص مواد القانون ذات الصلة، وما أوضحه شرّاح القانون في هذا الشأن تتضح لنا الأمور التالية:

أولاً: قد حصر القانون المدني المصري من له الحق بالتعويض عن الضرر المعنوي من أقارب الميت، بالأزواج، وأقاربه إلى الدرجة الثانية، ويقصد بهم:

الأب، والأم، والجد والجدة لأبيه ولأمه، والأولاد وأولاد الأولاد، وإخوته وأخواته.^(٢)

في حين لم يحدد القانون المدني الأردني من له الحق بالتعويض في هذه الحالة إلاّ الأزواج- ويشمل بطبيعة الحال الزوجات أيضاً- أما الأقرباء، فكان النص: "للأقربين من الأسرة" مما يجعل التقدير فيمن يستحق التعويض هنا أمراً متروكاً للقاضي لعدم تحديد درجة القرابة المقصودة وفق القانون.^(٣)

ثانياً: لم يكتف القانون- سواء المصري أو الأردني- بدرجة القرابة لاستحقاق الشخص التعويض عن الضرر المعنوي الناشئ عن موت قريبه، بل لا بد من ثبوت تضرره معنوياً جزاء هذه الوفاة، وبالتالي لا بد من أن يثبت هذا القريب أو الزوج تألمه ومعاناته النفسية والمعنوية بسبب هذه الوفاة التي لحقت بقريبه.^(٤)

(١) الجندي، محمد صبري (١٩٩٩ م)، في ضمان الضرر المعنوي الناتج عن فعل ضار، دراسة في القانون المدني الأردني وقانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد ٢٦، (ملحق)، ص ٥٧٠.

(٢) السنهوري، الوجيز، ص ٣٥١، حجازي، عبد الحي، النظرية العامة للالتزام، ج٢، ص ٤٧٧.

(٣) الفضل، منذر، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، ص ٤٢٤، سلطان أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، ص ٣٣٢.

(٤) مرقس، سليمان، المسؤولية المدنية، القسم الأول، ص ١٤٩-١٥٠.

وأوضحت ذلك المذكرة الإيضاحية الأردنية: ... عما يستشعرون من ألم بسبب موت المضرور، ولهذا العلة يجوز للقاضي أن يحكم بالتعويض لا للأقارب فحسب، بل وكذلك للأزواج مراعيًا ظروف العائلة، في تعيين أحظ أفرادها من الحزن والفجيجة ممن لا يقتصر أمرهم على رغبة الإفادة المالية مما كانوا يكتون للمتوفى من عواطف الحب والولاء".^(١)

مما يعني في المحصلة أن تحديد القريب المستحق للتعويض هنا متروك للقاضي وفق القانون المدني الأردني، والأمر كذلك للقاضي في النظر فيمن عانى وتآلم أكثر من الأقارب، وفق القانون المدني المصري، والأردني، وهذا بلا شك قد يحدث اضطرابًا وفوضى تشريعية، إذ قد يُقبل قانونًا تقدير قيمة التعويض وفق تقدير القاضي، أما جعل الأمر كله: سواء فيمن يستحق التعويض، وفيمن عانى بشكل أكبر من جراء موت المصاب متروكًا للقاضي دون أي ضوابط ومحددات تخدم العدالة، سوف يؤدي إلى اضطراب واضح وتباين بين القضاة في الحكم في ذات الواقعة.^(٢)

ثالثًا: إن الضرر المعنوي الذي أصاب أقارب الميت بسبب موته، وفق القانون إنما هو ضرر معنوي مرتد، أصاب الميت [قبل موته] إصابة جسدية أدت إلى وفاته، وارتد الضرر ليصيب أقرباءه ويضرهم ضررًا معنويًا بسبب هذه الوفاة.^(٣)

ويلاحظ جليًا من نص المادتين: ٢٢٢ مدني مصري، ٢٦٧ مدني أردني حصر الضرر المعنوي المرتد في الإصابة الجسدية المميتة، أي التي سببت موت المضرور، في حين يوجد إصابة جسدية غير مميتة قد تسبب ضررًا معنويًا أصيلاً للمصاب ومرتدًا لذويه، مثل التشوهات الجسدية، أو الإعاقة الجزئية أو الكلية، بل إن الضرر المعنوي المرتد في هذه

(١) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ج١، ص ٣٠٠. لمزيد من التوسع في هذه الجزئية: الزعبي، محمد يوسف (١٩٩٥)، ضمان الضرر في مجال المسؤولية المدنية، دراسات (العلوم الانسانية) المجلد ٢٢ (أ)، (العدد ٥)، ص ٢٤٤٨ - ٢٤٤٩.

(٢) لمزيد من التوسع في هذه الجزئية: المحاسنة، محمد يحيى، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، أصحاب الحق في التعويض عن الضرر الأدبي في حالة موت المصاب، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت العدد ٢، السنة ٢٤، ص ٢٨٦-٢٨٧.

(٣) البراوي، حسن، تعويض الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن الضرر المعنوي، ص ٧١.

الحالات قد يكون طويل الأجل، وعميق التأثير في أقرباء المصاب إصابة جسدية غير مميتة أكثر من الضرر المعنوي الناشئ عن وفاته.

ومع ذلك، فإن نصوص القانون المدني - المصري والأردني، قد أغفلت الحق في التعويض في هذا النوع من الضرر المعنوي المرتد، وقصرت حق الأقرباء والأزواج في الضرر المعنوي المرتد الناشئ عن الإصابة الجسدية المميتة. وفي هذا عدم تحقيقه للعدالة المنشودة من اعتبار الضرر المعنوي أصالةً، مما يمكن اعتباره قصوراً تشريعياً ظاهراً.^(١)

لكن من فقهاء القانون وشراحه، من ذهب إلى اعتبار عدم النص في مواد القانون على حق ذوي المصاب إصابة جسدية غير مميتة في التعويض عن الضرر المعنوي الذي أصابهم، لا يعني رفض القانون لحقهم في التعويض عن هذا الضرر المعنوي المرتد، بل يُجعل تقديره والحكم فيه إلى القاضي، وهو مما يحتاج إلى حذر أكبر وحرص أوضح في تقدير من يستحقه.^(٢)

والحق - والله تعالى أعلم - ما أورده الشيخ مصطفى الزرقا تعليقاً على هذه الفوضى التشريعية الواقعة في التعويض عن الضرر المعنوي الناشئ عن الوفاة على وجه الخصوص أنه بسبب "النقل غير الحكيم عن الآراء الأجنبية".^(٣)

فمع ترجيح هذه الأطروحة لمشروعية التعويض المالي عن الضرر المعنوي - الأمر الذي يخالفه الشيخ مصطفى الزرقا - رحمه الله تعالى - إلاّ أنني أوافقه أن تبني القانون المدني الأردني، ومن قبله المصري لكيفية التعويض عن الضرر المعنوي الناشئ عن الوفاة كان وفق القوانين الغربية، وفيه مخالفة للنصوص الشرعية الشريفة، وكان الأولى أن تلتزم بأحكام الدية المشروعة في الإسلام؛ لأن فيها غنى عن النقص التشريعي في القوانين الوضعية.

(١) الفضل، منذر، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، ص ٤١٥، ص ٤٢٤ - سلطان أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، ص ٣٣٣.

(٢) السنهوري، الوجيز، ص ٣٥١.

(٣) الزرقا، مصطفى، الفعل الضار والضمان فيه. ص ١٢٧.

المسألة الثالثة: التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية العقدية:

يوضح فقهاء القانون أنه مع أن الضرر المعنوي كثير الوقوع في المسؤولية التقصيرية - أو ما يسمى في القانون المدني الفعل الضار - أو العمل غير المشروع، إلا أنه وارد الوقوع - على قلته في المسؤولية العقدية، حيث هناك عقد بين شخصين تترتب عليه التزامات معينة بمقتضى العقد الواقع.

فقد يتعاقد شخص مع ناشر لنشر مؤلف خاص به، فيقوم الناشر بتشويه هذا الكتاب، على وجه لا تتحقق معه خسارة مادية، بل ضرر معنوي بالغ الأثر، كحذف مباحث معينة أو أفكار خاصة بالمؤلف ونحوه.

أو قد يشتري شخص تذكراً عائلياً ليست له إلا قيمة معنوية خالصة عند المشتري، فيقوم البائع بالإخلال بتنفيذ عقد البيع، فيلحق المشتري ضرراً معنوياً محضاً جراء ذلك.^(١)

ويذهب شرّاح القانون المدني المصري - على وجه الخصوص - أن التعويض عن الضرر المعنوي في القانون يشمل نوعي المسؤولية: التقصيرية والعقدية، بنص المادة ٢٢٢ مدني مصري؛ وذلك لأن هذه المادة وردت في باب آثار الالتزام بوجه عام.^(٢)

ومقتضى ذلك أنه يشمل المسؤوليتين معاً، باعتبار أثر الالتزام وجوب تنفيذه سواء كان الالتزام عقدياً أو غير عقدي؛ فسواء كان مصدر الالتزام عقداً أو فعلاً ضاراً - عملاً غير مشروع - فإنه تترتب عليه آثاره وفق القانون، وهو ما يسمى بآثار الالتزام في المسؤولية المدنية.^(٣)

(١) السنهوري، الوجيز، ص ٢٦١.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٦١. مرقس، المسؤولية المدنية، القسم الأول، ص ١٤٧.

(٣) ويعرّف السنهوري رحمه الله تعالى - مصدر الالتزام: بأنه السبب القانوني الذي أنشأ الالتزام؛ فالالتزام المشتري بدفع الثمن مصدره عقد البيع، والتزام المتسبب في ضرر بتعويض مصدره العمل غير المشروع، والتزام الأب بالنفقة على عياله مصدره نص القانون: السنهوري، الوجيز، ص ١٥. حجازي، النظرية العامة للالتزام، ج٢، ص ٦ - ٧، وعرض تفصيلاً في ذلك. مع الأخذ بعين الاعتبار أن الالتزام: حالة قانونية يرتبط بموجها شخص معين بنقل حق عيني أو بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل: السنهوري، الوجيز، ص ١٢. شنب، دروس في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام ص ٣، وأورد تفصيلاً.

وبالنظر في المادة ٢٦٧ مدني أردني، والخاصة بالتعويض عن الضرر المعنوي في القانون، نلاحظ أنها وردت في نطاق الفعل الضار – العمل غير المشروع، وهو ما يُسمى بالمسؤولية التقصيرية، مما أورث جدلاً حول نطاق التعويض عن الضرر المعنوي في القانون المدني الأردني، هل هو خاص بالمسؤولية التقصيرية، أم يشمل كلتا المسؤوليتين: التقصيرية والعقدية، شقي المسؤولية المدنية؟

سبب الجدل القانوني الواقع في القانون المدني الأردني حول التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية العقدية:

يمكن توضيح ذلك من خلال الأمور التالية:^(١)

أولاً: إن المادة ٢٦٧ مدني أردني – والخاصة بالتعويض عن الضرر المعنوي قد وردت ضمن أحكام الفعل الضار – المسؤولية التقصيرية، ولم نجد نصاً خاصاً بالتعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية العقدية.

ثانياً: ما ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني تعليقاً على المادة ٢٦٧ مدني أردني أنها تقابل المادة ٢٠٥ مدني عراقي، والمادة ٢٢٢ مدني مصري.^(٢)

ومع أن القانون المدني المصري يعترف بالتعويض عن الضرر المعنوي في كلتا المسؤوليتين: التقصيرية والعقدية وفق المادة ٢٢٢ مدني مصري، الواردة في آثار الالتزام بوجه عام، إلا أن المادة ٢٠٥ مدني عراقي قد وردت في نطاق المسؤولية التقصيرية، ولم ينص القانون المدني العراقي على التعويض عن الضرر المعنوي في مواد المسؤولية العقدية.^(٣)

وبناءً عليه، هل تقابل المادة ٢٦٧ مدني أردني – كما أوضحت المذكرة الإيضاحية – المادة ٢٠٥ مدني عراقي من حيث إن مجال التعويض عن الضرر المعنوي هو المسؤولية

(١) المحاسنة، محمد يحيى، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، المادة ٣٦٠ مدني أردني والتعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية

العقدية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، (العدد الثالث) - السنة ٢٤، ص ٢٥٠.

(٢) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ج١، ص ٢٩٩ - ٣٠٠.

(٣) الفضل، منذر، النظرية العامة للالتزامات - مصادر الالتزام، ص ٤١٦.

التقصيرية، أم أنها تشمل كذلك المسؤولية العقدية، باعتبار أنها تقابل المادة ٢٢٢ مدني مصري أيضاً - والتي تقرر التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية بوجه عام؟.

وبالتدقيق، قد يتجه القول بشمول التعويض عن الضرر المعنوي في القانون المدني الأردني للمسؤولية العقدية بالإضافة للمسؤولية التقصيرية لما يلي^(١)

أولاً: ما أورده المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، في معرض بيانها للمادة ٣٦٠ مدني أردني، والخاصة بالتعويض في المسؤولية العقدية - من إحالة على المادة ٢٦٧ مدني أردني والخاصة بالتعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية التقصيرية، حيث جاء فيها: "إذا تمّ التنفيذ العيني حسب المطلوب، أو أصّر المدين على رفض التنفيذ فعلى المحكمة أن تحدد مقدار التعويض الذي يلزمه المدين، مراعية في ذلك مقدار الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين عملاً بالقوانين الشرعية - الضرورات تقدر بقدرها، والضرر يدفع بقدر الإمكان ... وتراجع المادة ٢٦٧ من هذا المشروع".^(٢)

ففي ذلك دلالة واضحة على التسوية بين المسؤوليتين من حيث ذكر الضرر، وطريقة تحديد التعويض عنه.

ثانياً: النص على تقابلها مع المادة ٢٢٢ مدني مصري والتي تعتمد عدم التفرقة بين المسؤولية العقدية والتقصيرية في التعويض عن الضرر المعنوي، مع الأخذ بعين الاعتبار أن القانون المدني المصري بمثابة المصدر التاريخي للقانون المدني الأردني.

ومع إمكانية ترجيح هذه التبريرات للقول بشمول التعويض عن الضرر المعنوي في القانون المدني الأردني للمسؤوليتين التقصيرية والعقدية، إلا أن هذا الغموض وعدم النص صراحةً يشكل خللاً تشريعياً جلياً، قد ينعكس واضحاً على الوقائع القضائية في مسائل الضرر المعنوي، ويستتبع فوضى تشريعية، هذا فضلاً عن وجود فوارق دقيقة بين المسؤوليتين، كان الأولى توضيح انعكاسها على التعويض عن الضرر المعنوي، والله تعالى أعلم.

(١) المحاسنة، محمد يحيى (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، المادة ٣٦٠ مدني أردني، والتعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية العقدية، مجلة الحقوق - جامعة الكويت - (العدد ٣)، السنة ٢٤، ص ٢٧٠ - ٢٧١.

(٢) المذكرات الإيضاحية، ج١، ص ٣٩٧.

المبحث الثاني

الجزاء العام: طبيعته وأساليبه

يحاول هذا المبحث توضيح الجزاء المقرر على قيام المسؤولية عن الضرر المعنوي من خلال بيان طبيعة هذا الجزاء ومقصده، وتعدد طرقه وأساليبه، وذلك من خلال مطلبين اثنين:

المطلب الأول: طبيعة جزاء المسؤولية عن الضرر المعنوي في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: طبيعة جزاء المسؤولية عن الضرر المعنوي في القانون المدني.

المطلب الأول

طبيعة جزاء المسؤولية عن الضرر المعنوي في الشريعة الإسلامية

إن قيام المسؤولية عن الضرر المعنوي يستوجب الجزاء الشرعي المقرر، كأثر لقيام هذه المسؤولية، ويتنوع الجزاء المقرر على الضرر في الفقه الإسلامي بتنوع المسؤولية القائمة لتحقيق المقصد الشرعي جبراً للمضروب، وزجراً للمعتدي، على ما هو معروف عند الفقهاء بالزواجر والجوابر.^(١)

وأحاول من خلال التطبيقات التالية في الضرر المعنوي دراسة طبيعة الجزاء الشرعي المقرر فيها، ومدى ارتباطه بنوع المسؤولية القائمة وتحقيقه للمقصد الشرعي من تقرير الجزاء عليها، وذلك من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: الجزاء الشرعي المقرر على الاعتداء على سمعة الإنسان وشرفه.

المسألة الثانية: الجزاء الشرعي المقرر على الاعتداء على حق الإنسان في خصوصيته.

(١) القرافي، كتاب الفروق، المجلد الأول، ص ٣٥٧، الفرق التاسع والثلاثون، بين قاعدة الزواجر وبين قاعدة الجوابر.

المسألة الثالثة: الجزاء الشرعي المقرر على المساس بعاطفة الإنسان ومشاعره.
المسألة الرابعة: الجزاء الشرعي المقرر على الاعتداء على حق الإنسان في سلامة جسده.

وفيما يأتي التفصيل، والله الموفق.

المسألة الأولى: الجزاء الشرعي المقرر على الاعتداء على سمعة الإنسان وشرفه:

وأعرض فيه تطبيقين اثنين:

الفرع الأول: الجزاء الشرعي المقرر على الغيبة.

الفرع الثاني: الجزاء الشرعي المقرر على القذف.

وكلاهما يمثل اعتداءً على حق ومصصلحة معنوية ظاهرة للإنسان في سلامة شرفه وسمعته من أن يمسهما أحد بسوء، مما يعني أن التعرض لهما يسبب ضرراً معنوياً بيناً.

الفرع الأول: الجزاء الشرعي المقرر على الغيبة:

الغيبة لغةً: اسم من الاغتياب وهي أن يتكلم خلف إنسان مستور بسوء بما يغمه لو سمعه، فإن كان صدقاً سمي غيبة، وإن كان كذباً سمي بهتاناً.^(١)

وهي كذلك في الاصطلاح الشرعي: فقد وضحها حديث رسول الله ﷺ بقوله الشريف: "أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذكرك أخاك بما يكره، قيل:

أفرايت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد أغتبتته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته".^(٢)

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج١، ص ٦٥٦.

الرازي، مختار الصحاح، ج١، ص ٢٠٣.

(٢) مسلم، الصحيح، سبق تخرجه، الفصل الأول، المبحث الثاني.

ولقد حرّم الباري سبحانه وتعالى الغيبة لما تحمله من معاني الإساءة والأذى لشعور الإنسان وكرامته والانتقاص من سمعته، مما يشكل ضرراً معنوياً جلياً.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّك بِعَضِّ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ (١)

وقد أوضحت النصوص الشرعية الشريفة أسلوب معالجة هذا الضرر المعنوي الواقع بسبب الغيبة، وبيّنت جزاءه الشرعي، من ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ﷺ): "من كانت له مظلمة لأحد من عرضه، أو شيءٍ فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه".^٢

ووجه الدلالة في الحديث الشريف:

أنه قد وضع جزاءً شرعياً للضرر الواقع بسبب الخوض في أعراض الناس وسمعتهم - والغيبة مما يندرج في هذا النوع من الإساءة - وذلك بوجوب الاستحلال منهم واسترضائهم في الدنيا قبل يوم الحساب والجزاء الأخروي، وإلا ترتب عليهم الجزاء في الآخرة بأن تؤخذ حسناتهم أو تلقى عليهم من سيئات من خاضوا في أعراضهم غيبة وإساءة.^(٣)

ولا يخفى أن الاستحلال واسترضاء المضرور من الغيبة، إن لم يكن ليزيل كل آثار الضرر المعنوي الناشئ عن هذه الغيبة من الإساءة والانتقاص من كرامة الإنسان وسمعته، فإنه يخفف منها.

(١) سورة الحجرات، آية ١٢. وراجع وجه كون الغيبة من الضرر المعنوي: الفصل الأول - المبحث الثاني: خصائص الضرر المعنوي.

(٢) الإمام البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يُبين مظلمته، ح (٢٣١٧)، ج ٢، ص ٨٦٥.

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥، ص ٣٨٣.

وبناء على ما تقدم يمكن القول: إن ثبوت حرمة الغيبة، مع ترتيب جزاء شرعي عليها بالاستحلال من المغتاب، أو إرجاء الحساب ليوم الجزاء في الآخرة، يعني قيام المسؤولية الدينية عن هذا العمل الذي يسبب ضرراً معنوياً متمثلاً بالإساءة والأذى لشعور الإنسان وسمعته.

وقد تقرر مع قيام هذه المسؤولية الدينية، الجزاء الشرعي في الدنيا من وجوب استحلاله وإرضائه رفعا لهذا النوع من الضرر الناتج عن الغيبة ومحواً لآثاره، وإلا ثبت جزاؤه الشرعي في الآخرة بأخذ الحسنات أو بزيادة السيئات، وهذا الجزاء يتضمن زجراً جلياً لمن توسوس له نفسه الخوض في هذه الغيبة المحرمة.

الفرع الثاني: الجزاء الشرعي المقرر على القذف:

القذف لغة: يُقال قذف بالشيء يقذف قذفاً فانقذف: رمى، والتقاذف: الترامي... وقذفه به: أصابه، وقذفه بالكذب كذلك، وقذف المحصنة أي سبها، والقذف أصله الرمي، ثم استعمل في معنى رمي المرأة بالزنا أو ما كان في معناه، حتى غلب عليه.^(١) وفي الاصطلاح الشرعي: هو الرمي بوطء يوجب الحد على المقدوف.^(٢) فهو الرمي بزنا أو لواط.^(٣)

هذا وقد جاءت الأدلة الشرعية قاطعةً بتحريم القذف والترهيب منه، وبيّنت جزاءه المقرر شرعاً:

الدليل الأول: قول الباري سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٤).

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٩، ص ٢٧٦ - ٢٧٧، الجزري، النهاية في غريب الأثر، ج٤، ص ٢٩.

(٢) الصنعاني، سبل السلام، ج٤، ص ١٥.

(٣) البهوتي، منصور بن يونس، (ن ١٠٥١ هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠ هـ - ج٣، ص ٣١٤.

(٤) سورة النور آية ٢٣.

ووجه الدلالة في الآية الكريمة:

أن الباري سبحانه وتعالى رتب على مرتكب هذه الجريمة بالتعرض لأعراض المؤمنين اللعن في الدنيا والآخرة - وهو الطرد من رحمة الله تبارك وتعالى - والعذاب العظيم، مما يدل على عظم حرمة لترتب العقوبة الدينية البالغة عليه في الدنيا والآخرة.^(١) مما يعني قيام المسؤولية الدينية على هذه الجريمة وترتب الجزاء الديني: في الدنيا والآخرة عليها، كما نصت على ذلك الآية الكريمة.

الدليل الثاني: قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٤).^(٢)

ووجه الدلالة في الآية الكريمة:

أن الباري سبحانه وتعالى يبين الجزاء الشرعي المقرر على جريمة القذف إن ثبتت بحق الجاني، وهي ثلاثة أحكام:

الأولى: حد القذف، الجلد ثمانين جلدة، وهي عقوبة حدية، لقاء هذه الجناية على أعراض الناس.

الثانية: عدم قبول شهادة القاذف، وهي عقوبة معنوية من جنس الضرر المعنوي الذي أوقعه بغيره باتهامه بالزنا، حيث يتناسب مع جريمة القذف تغليظ الزجر، "ورد الشهادة من أقوى أسباب الزجر لما فيه من إيلاء القلب والنكاي في النفس؛ إذ هو عزل لولاية لسانه الذي استطال به على عرض أخيه وإبطال لها".^(٣)

(١) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج١٨، ص ١٠٥، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، (تحقيق: محب الدين الخطيب)، دار المعرفة، بيروت ج١٢، ص ١٨١.

(٢) سورة النور، آية ٤.

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج١، ص ١٢٦.

الثالثة: "التفسيق، تغليظاً لشأنه وتعظيماً لأمره وقوة في الردع عنه"^(١)

وبالتالي يمكن القول: إن الشريعة الإسلامية اعتبرت القذف جريمة، تقوم معها المسؤولية الجنائية، جرّاء التعرّض لأعراض الناس، رتبت عليها عقوبة حدّية كأثر لقيام هذا النوع من المسؤولية الذي يستوجب زجر وردع المعتدي.^(٢) والذي يكفل للمضروب من القذف ردّ اعتباره وسلامة شرفه وعرضه من المساس بسوء،^(٣) مما يحمل معه جبراً بالغ الأثر، سواء بتطبيق حد القذف على القاذف، أو بإسقاط اعتباره بعدم قبول شهادته. كعقوبة معنوية من جنس الضرر الذي أوقعه بغيره.

هذا فضلاً عن التهديد والوعيد الذي صرّحت به الآيات الكريمة كجزاء ديني في الآخرة لمن لم يتب من هذا الإثم، والله المستعان.

المسألة الثانية: الجزء الشرعي المقرر على الاعتداء على حق الإنسان في خصوصيته.

لقد اعتنت الشريعة الإسلامية عناية فائقة بحق الإنسان في خصوصيته؛ إذ أحاطت حياته الخاصة في نواحيها المتعددة بتدابير وأحكام شرعية بتكفل حماية هذا الحق من جهة، وتجازي من يتعدى عليه ويحاول هتك ستره وخفاياه، ويظهر ذلك من خلال الأحكام الشرعية التالية، وأعرضها في فرعين اثنين:

(١) ابن العربي، أحكام القرآن لابن العربي، ج٣، ص ٣٤٥. الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)، أحكام القرآن للشافعي، (تحقيق: عبد الغني عبد الخالق) دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠ هـ، ج٢، ص ١٣٥. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٢، ص ١٧٩.

(٢) عز الدين، أبو محمد السلمي (ت ٦٦٠ هـ) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مؤسسة الريان، بيروت، (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)، ج١ ص ١٤٠.

(٣) ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩ هـ)، التقرير والتحبير في علم الأصول، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧ هـ، ج٢، ص ١٤٨.

الفرع الأول: حرمة البيوت، ووجوب الاستئذان:

يدل على ذلك عدد من الأدلة الشرعية، أهمها:

من القرآن الكريم.

يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارجِعُوا فَارجِعُوا هُوَ أَزكىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾^(١).

ووجه الدلالة من الآيتين الكريمتين:

أن الباري سبحانه وتعالى قد أقر بحق الإنسان في خصوصيته داخل بيته من خلال وضع تنظيم دقيق لكيفية دخول غير أهل البيت على البيت، بوجوب الاستئذان قبل الدخول، فإن لم يؤذن لهم فليرجعوا هو أزكى لهم، وما ذلك إلا اعتباراً للحق الفطري للإنسان بالاحتفاظ بخصوصيته، داخل بيته، وعدم إطلاع غيره على ما يختص به في أمور حياته ولا يرغب بمعرفة الآخرين له.^(٢)

"فالباري سبحانه لما خصص ابن آدم الذي كرمه وفضله بالمنازل وسترهم فيها عن الأبصار، وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد، حجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج أو يلجوها من غير إذن أربابها، وأدبهم بما يرجع إلى الستر عليهم لئلا يطلع أحد منهم على عورة".^(٣)

ولا يخفى أن مخالفة هذا التنظيم الرباني الرائع لأدب الاستئذان في الدخول على البيوت، يترتب عليه ضرر معنوي ظاهر بهتك خصوصية الإنسان في منزله، والاطلاع على

(١) سورة النور، آية ٢٧ - ٢٨.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن لابن العربي، ج ٣، ص ٣٦٩.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٢، ص ٢١٢.

ما قد لا يرغب باطلاع الناس عليه.

من السنة النبوية الشريفة:

ما روي أن رجلاً اطلع من جحر في باب رسول الله (ﷺ) ومع رسول الله مِدري
يرجل به رأسه، فقال رسول الله (ﷺ): "لو أعلم أنك تنظر طعنت به عينك، إنما جعل
الإذن من أجل البصر".^(١)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله (ﷺ) قال: "لو أن امرءًا اطلع عليك بغير
إذن فحذفته بحصاة ففقت عينه لم يكن عليك جناح".^(٢) وفي رواية أخرى للحديث:
"فلا دية له ولا قصاص".^(٣)

ووجه الدلالة في الحديثين الشريفين:

أن الشارع الحكيم إقرارًا منه لحق الإنسان في خصوصيته، وحرمة مسكنه والاطلاع
على خاصة شؤونه دون إذن، قد أعطى صلاحية لصاحب المنزل برد عدوان من يتلصص
عليه ويحاول الاطلاع على عورات بيته دون إذنه، حتى لو ترتب على ذلك ضرر مادي
بالمتلصص، عقوبة له على ما يسبب من ضرر معنوي لأهل البيت وخاصتهم، مع نفي
المسؤولية عن المتلصص عن بيته، فرواية: "فلا دية له ولا قصاص" تفيد نفي
المسؤولية المدنية والجنائية عن من يدفع عن بيته من يحاول التلصص عليه واستراق النظر

(١) الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، ح (٢١٥٦)، ج ٣، ص ١٦٩٨.
والمِدري: عود يشبه أحد أسنان المشط، وقد يجعل من حديد: الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٧، ص ١٧٣. أو هي حديدة
يسوى بها شعر الرأس، وقيل: هو شبه المشط. وترجيل الشعر: تسريحه ومشطه: النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف
(ت ٦٧٦هـ)، شرح النووي على صحيح مسلم، ط ٢، دار إحياء التراث، بيروت، ١٣٩٢ هـ، ج ١٤، ص ١٣٧.
(٢) متفق عليه: الإمام البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا
دية له، ح (٦٥٠٦)، ج ٦، ص ٢٥٣٠. الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت
غيره، ح (٢١٥٨)، ج ٣، ص ١٦٩٩.
(٣) ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الجنايات، ذكر البيان بأن قوله (ﷺ): ما كان عليه جناح، أراد به نفي
القصاص والدية، ح (٦٠٠٤)، ج ١٣، ص ٣٥١.

دون إذن من صاحب الحق.^(١)

فهذا جزاء عقابي بدني يقرّه الشارع الحكيم سبحانه وتعالى كجزاء لمن يتعدى على حرمة البيوت وحق أصحابها بخصوصياتهم، ردعاً لمن تخوله نفسه الاطلاع على عورات البيوت وحرماتها.

مما يؤكد تجريم التعدي على حق الخصوصية، واستحقاق المعتدي الجزاء العقابي على فعله.

الجزاء العيني:

اعتباراً لحرمة البيوت، وعدم جواز الاطلاع على ما فيها دون إذن أهلها تأكيداً لحق الخصوصية المشروع - بين فقهاء الحنفية والمالكية وجوب الإزالة العينية لما يسبب هذا الضرر المعنوي، كجزاء عيني منعاً له قبل وقوعه، وذلك ضمن مسألة فتح كوة أو نافذة تشرف على بيت الجار، ومقار نسائه وأهله:

فعند الحنفية: "إذا كانت الكوة للنظر، وكانت الساحة محل الجلوس للنساء يمنع، وعليه الفتوى".^(٢) وذلك لعلة الضرر البين.^(٣)

وروي عن الإمام مالك رحمه الله تعالى عندما سُئل عن الرجل يريد أن يفتح في جداره كوة، أو باباً يشرف فيهما على جاره فيضر ذلك بجاره والذي فتح إنما فتح في حائط نفسه، أيمنع من ذلك؟ أنه أجاب "ليس له فيه أن يحدث على جاره ما يضره، وإن كان الذي يحدث في ملكه".^(٤)

(١) الشوكاني، نيل الأمطار، ج٧، ص ١٧٣-١٧٤، النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج١٤، ص ١٣٨، ابن حجر، فتح الباري، ج١٢، ص ٢٤٥.

(٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٥، ص ٤٤٨.

(٣) المرجع السابق ج٥، ص ٤٤٨، - حيدر، علي، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، ج١، ص ٣٣، المادة (١٩).

(٤) الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ)، المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت، ج١١، ص ٣٩٥، المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج٥، ص ١٦٠.

الفرع الثاني: حرمة التجسس؛

يعرف التجسس لغةً: بأنه التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشر، والجالوسوس: صاحب سر الشر، وقيل معناه: البحث عن العورات، والمصدر: جسس. (١)

واصطلاحًا:

التجسس: هو أن تتبع أو تبتغي عيب أخيك لتطلع على سره. (٢)

وقد ثبتت حرمة التجسس بالنهي الصريح في قول الحق تبارك وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَبُونَ كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّكُم بِبَعْضِ الظَّنِّ إِنَّمَا وَلَا تَجَسَّسُوا﴾. (٣)

ووجه الدلالة من الآية الكريمة:

أن الباري سبحانه وتعالى قد نهى باللفظ الصريح القطعي المفيد للحرمة عن فعل التجسس، لما فيه من تتبع لعورات الناس، والاطلاع على خفايا حياتهم، وخاصة شؤونهم، وما ذلك إلا لحرمة هذه الخصوصية وعدم جواز التعدي عليها أو حتى محاولة معرفتها دون إذن صاحبها (٤) لما في ذلك من ضرر معنوي يتمثل في الاعتداء على حق الإنسان في خصوصية حياته وشؤونه المتعددة.

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٦، ص ٣٨، وقريب منه: الرازي، مختار الصحاح، ج١، ص ٤٤.
(٢) الطبري، جامع البيان، ج٢٦، ص ١٣٥، ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، (ت ٥٩٧ هـ) زاد المسير في علم التفسير، ط ٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ، ج٧ ص ٤٧١.
(٣) سورة الحجرات، آية ١٢.
(٤) الطبري، جامع البيان، ج٢٦، ص ١٣٥. الشوكاني، محمد بن علي، (ت ١٢٥٠ هـ)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الفكر، بيروت، ج٥، ص ٦٦.

الجزء الشرعي على التجسس:

إن ثبوت حرمة التجسس، تفيد قيام المسؤولية الدينية، واستحقاق الفاعل الجزاء الأخروي لارتكابه فعلاً محرماً يَأْثَمُ عليه.

أما بالنسبة لأحكام الدنيا، فمع ثبوت حرمة الفعل والنهي عنه، لم أجد فيما تتبعته تصريحاً عند الفقهاء بإثبات عقوبة محددة للمسلم الذي يتجسس على غيره.^(١)

لكن يمكن القول بخضوع جريمة التجسس لعقوبة التعزير، باعتبار مما هو متفق عليه عند الفقهاء: أن التعزير يكون في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.^(٢)

والتجسس، معصية ثبت النهي عنها بالدليل القاطع، ولم يأت فيها حد ولا كفارة، فتكون خاضعة لصلاحيات الإمام في إيجاب العقوبة التعزيرية المناسبة،^(٣) كجزء شرعي لهذا التعدي، والذي يشكل ضرراً معنوياً بيناً بهتك ستر الإنسان وخاصة شؤونه المختلفة في حياته، والله تعالى أعلم

المسألة الثالثة: الجزء الشرعي المقرر على المساس بعاطفة الإنسان ومشاعره:

يعتبر الضرر المعنوي الذي يصيب مشاعر الإنسان وعاطفته من أبلغ أنواع هذا الضرر، ونظراً لكون المسائل الخاصة بالأسرة زواجاً وطلاقاً وحضانةً ونحوه، من أشدّ الأمور التصاقاً بذات الإنسان ومساساً بشعوره فإن ما يصيبها من ضرر يُحدث شقاءً

(١) بخلاف بحثهم في المستأمن والحربي إذا تجسس على المسلمين، والعقوبة التي يستحقها:

ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٤، ص ١٦٩.

الشيرازي، المهذب، ج٢، ص ٢٤٣.

(٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٤، ص ٥٩.

المغربي، مواهب الجليل، ج٦، ص ٣١٩ - ٣٢٠.

الشيرازي، المهذب، ج٢، ص ٢٨٨.

ابن قدامة، المغني، ج٩، ص ١٤٨.

(٣) ومن ذهب إلى خضوع التجسس للعقوبة التعزيرية: عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي، ج١، ص ١٠٧، و ص ١١٩، وسماها من ضمن جرائم التعزير.

وتعاسةً للإنسان تتطلب بالغ العناية لجبر الضرر والتخفيف عنه.^(١)
وأبين فيما يلي تطبيقاً يمثل العناية التشريعية بجبر الضرر المعنوي جرّاء المساس
بعاطفة الإنسان وشعوره:

متعة الطلاق:

المتعة لغةً: المتاع في اللغة كل ما انتفع به، ومتعة المرأة: ما وصلت به بعد الطلاق،
والمَتَاعُ والمتعة: اسمان يقومان مقام المصدر الحقيقي، وهو التمتع، ومتعوهن متاعاً: أي
انفعوهن بما توصون به لهن.^(٢)

واصطلاحاً: عرفها بعض الفقهاء ببيان المقصد منها بأنها: "ما يُعطيه الزوج لزوجته
عند الفراق تسليّة لها لما يحصل لها من ألم الفراق"^(٣)

أو هي "مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه
بشروط"^(٤)

فإمتاع الزوجة المطلقة: "تعويضها عما فاتها بشيء تعطاه من زوجها بحسب حاله على
الموسع قدره وعلى المقتر قدره".^(٥)

دليل مشروعيتها متعة الطلاق:

والأصل في مشروعيتها الآيات من القرآن الكريم:

١- قول الحق تبارك وتعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ

(١) الأشقر، عمر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم ٢٦، لعام ٢٠١٠ م. ط ٥، دار النفائس،
عمان، ١٤٣٣ هـ، ٢٠١٢ م، ص ١٤.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ٨، ص ٢٩-٣٠-٣١، الرازي، مختار الصحاح، ج ١، ص ٢٥٦.

(٣) النفراوي المالكي، أحمد بن غنيم، (ت ١١٢٥ هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر،
بيروت، ١٤١٥ هـ، ج ٢، ص ٣٦.

(٤) الشريبي، محمد الخطيب (ت ٩٧٧ هـ)، مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت، ج ٣، ص ٢٤١.

(٥) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٢٨٨.

فَرِيضَةٌ وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٣﴾ (١)

٢- قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (٢٤١) (٢)

ووجه الدلالة من الآيتين الكريمتين:

أن الباري سبحانه وتعالى قد أثبت للمطلقات المتعة بالمعروف، وجعلها حقاً على المحسنين وعلى المتقين حثاً وتأكيداً لمشروعية هذا الحق في المتعة للنساء المطلقات. (٣)

حكمة مشروعيت متعة الطلاق:

يوضح الفقهاء بأن المتعة إنما شرعت حقاً للزوجة المطلقة تسلياً لها وجبراً لخاطرها بسبب الوحشة والألم الذي يقع في قلبها بسبب فراق زوجها لها. (٤)

"فإن في هذا الطلاق غضاضة، إذ يقول الناس إن الزوج ما طلقها إلا وقد رابه منها شيء، فإذا هو متعها متاعاً حسناً تزول هذه الغضاضة، ويكون هذا المتاع الحسن بمنزلة الشهادة بنزاهتها، والاعتراف بأن الطلاق كان من قبله؛ أي لعذر يختص به، لا من قبلها؛ أي لا لعله فيها؛ لأن الله تعالى أمرنا أن نحافظ على الأعراس بقدر الطاقة، فجعل هذا التمتع كالمرهم لجرح القلب، لكي يتسامع به الناس، فيقال: إن فلاناً أعطى فلانة كذا وكذا، فهو لم يطلقها إلا لعذر، وهو آسف عليها معترف بفضلها، لا أنه رأى عيباً فيها، أو رابه شيء من أمرها". (٥)

لذلك فهي ما يدفعه الزوج لزوجته إذا حصل التفريق بينهما بسبب من الزوج، كالطلاق،

(١) سورة البقرة، آية ٢٣٦.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٤١.

(٣) الجصاص، أحكام القرآن، ج٢، ص ١٣٧ - ١٣٨.

الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج٢، ص ٥٣٨.

(٤) الحرشي، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ج٤، ص ٨٧.

الصاوي، بلغة السالك، ج٢، ص ٤٠١.

زكريا الأنصاري، فتح الوهاب، ج٢، ص ١٠٢.

(٥) رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم، الشهير بتفسير المنار، ط ٢، دار المعرفة، بيروت، ج٢، ص ٤٣٠.

والفرقة من جهته^(١) لا من جهة الزوجة على خلاف بين الفقهاء في حكم المتعة بين
الوجوب والندب.^(٢)

إلا أنها في أقل أحوالها مندوبة من الشارع الحكيم كعطاء من الزوج لزوجته إن
طلقها، زائداً عما يجب لها من حقوق مالية أخرى بسبب الطلاق، كنفقة العدة والمهر
المؤجل.

-
- (١) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي (٧٤٢ هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامي،
القاهرة، ١٣١٣ هـ، ج٢، ص ١٤٠، الرمي، نهاية المحتاج، ج٦، ص ٣٦٥.
- (٢) للفقهاء تفصيل في حكم المتعة على الأقوال التالية:
- (أ) القول الأول: أن المتعة واجبة لمن طلقت قبل الدخول ولم يُسَمَّ لها مهر، وما عداها من المطلقات، فالمتعة
لهن مندوبة: وهو مذهب الحنفية، والشافعي في القديم وأحمد في رواية.
- الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٢، ص ١٤٠.
- الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص ٢٤١.
- ابن قدامة، المغني، ج٧، ص ١٨٥.
- (ب) القول الثاني: أن المتعة مستحبة غير واجبة، وهو مذهب المالكية:
- الصاوي، أحمد (ت ١٢٤١ هـ) بلغة السالك لأقرب المسالك، (تحقيق: محمد عبد السلام شاهين)، دار
الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ، ج٢، ص ٤٠١.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤ هـ)، الذخيرة، (تحقيق: محمد حجي)، دار الغرب، بيروت،
١٩٩٤م، ج٤، ص ٤٤٨.
- (ج) القول الثالث: أن المتعة واجبة لكل مطلقة، إلا التي طلقت قبل الدخول، ولها مهر مسمى، فتستحق
نصف المهر، وهو مذهب الشافعية، والإمام أحمد في رواية:
- (د) القول الرابع: أن المتعة واجبة لكل مطلقة سواء قبل الدخول أو بعده، سمي لها مهر أم لم يسَمَّ. وهو قول ابن
حزم وابن جرير الطبري.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري، (ت ٤٥٦ هـ)، المحلى، (تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي)،
دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج١٠، ص ٢٤٥.
- الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج٢، ص ٥٣٥.

مميزات التشريع الرباني في حكم المتعة

بالتدقيق في الأحكام الشرعية الخاصة بمتعة الطلاق، يمكن القول: إنها تمتاز عما يمكن أن يقابلها في التشريع الوضعي من التعويض المالي عن الطلاق بالأمر التالية:^(١)
أولاً: إن المتعة جاء منصوصاً على تشريعها في القرآن الكريم، حقاً على المتقين، وحقاً على المحسنين، ولم تكن كالتعويض المالي في القانون الوضعي جزاءً على تحقق وجود ضرر، كعقوبة مالية.

فلنحظ في حكم المتعة سمو الأخلاق وفق التوجيه الرباني بأن شرعها وحض عليها لارتباطها بتحقيق مقصد سامٍ وهو التخفيف من ألم ووحشة أصابت مشاعر الزوجة المطلقة.

ثانياً: إن تشريع حكم المتعة يكون عندما تقع الفرقة بين الزوجين بسبب الزوج من طلاق أو غيره، سواء قصد الزوج الإضرار بزوجه بطلاقه لها، أو لم يقصد سوى إيقاع الطلاق كحق مشروع له ضمن ضوابطه المشروعة، دون قصد الإضرار بالزوجة، فعلى كلتا الحالتين تشرع المتعة لزوجته المطلقة، اكتفاءً بمظنة وقوع الضرر المعنوي بها من ألم الفراق ووحشته، سواء قصده الزوج أو لم يقصده، وفي ذلك امتياز على القوانين الوضعية التي لا تعطي الحق في التعويض المالي حتى يثبت أن الزوج قد طلق متعسفاً لسبب غير معقول وهذا فيه تضيق من دائرة العناية بجبر الضرر الواقع بسبب الطلاق.

ثالثاً: إن المتعة مشروعة في الإسلام للمطلقة دون إبداء الأسباب، أما في التعويض المالي عن الطلاق، فإنه لا بد من إبداء الأسباب في طرف الزوج وتوضيحها للمحكمة، حتى تنظر في استحقاق الزوجة للتعويض من عدمه، مما يكشف ستر الحياة الزوجية التي

(١) الأشقر، عمر سليمان، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم ٢٦، لعام ٢٠١٠، ص ٣١٨ - ٣١٩.
- منصور، محمد خالد، (١٩٩٩ م)، تمحض قصد الإضرار بالغير، وتطبيقاته في الأحوال الشخصية، ومدى أخذ القانون المدني الأردني به، دراسات - علوم الشريعة والقانون، المجلد ٢٦، (العدد ٢)، ص ٤٧٢ - ٤٧٣.

كانت قائمة بينهما، ويعرّض الزوجة لمزيد من الضرر المعنوي من خلال عرض خفايا حياتها الخاصة مع زوجها أمام المحكمة، مما يجعل هذا التعويض في هذه الحالة سبباً لنقيض مقصده من جبر الضرر إلى إحداث مزيد من الضرر.^(١)

وبالتالي يمكن القول إن في حكم متعة الطلاق، سواء أكان على وجه الندب أم الوجوب - سموًا في التشريع لا تدركه القوانين الوضعية؛ فعلى القول بوجود المتعة للمطلقة؛ فإنه يثبت لها حقًا في التعويض عما لحقها من ضرر معنوي جرّاء طلاق زوجها لها من ألم ووحشة الفراق - ولا يخفى على كل ذي بصيرة أن المتضرر الأظهر من الطلاق هو الزوجة في الغالب، وهو كذلك إن كان الفراق من طرف الزوج لا من طرفها.

وعلى القول بأن متعة الطلاق مندوبة، فإن فيه وضوحًا لعناية التشريع بجبر الضرر الواقع بالزوجة، من حيث إنه ندب إلى هذه المتعة حتى مع عدم ترتب مسؤولية دنيوية على الزوج باعتباره يطبق الطلاق في الحدود المشروعة لا قاصدًا لإضرار بزوجته، فالجواز الشرعي ينافي الضمان،^(٢) إلا أنها مسؤولية أخلاقية سامية ندبه الباري سبحانه لفعل ذلك وحثّه عليه، وما ذلك إلا دليلًا على العناية بتحقيق المقصد من تشريع متعة الطلاق، والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: الجزاء الشرعي المقرر على الاعتداء على حق الإنسان في سلامة جسده:

إن المتتبع لأحكام الشريعة الإسلامية الخاصة بالاعتداء على النفس أو ما دون

(١) ومع كل هذه الامتيازات لحكم المتعة، فإن قانون الأحوال الشخصية الأردني لم يأخذ به، وطبق مبدأ التعويض المالي عن الطلاق التعسفي، وكان الأول به اتباع التشريع الرباني، حيث جاء في المادة ١٥٥ - أحوال شخصية أردني: إذا طلق الزوج زوجته تعسفًا كأن طلقها لغير سبب معقول وطلبت من القاضي التعويض حكم لها على مطلقها بتعويض لا يقل عن نفقة سنة ولا يزيد على نفقة ثلاث سنوات، ويراعى في فرضها حال الزوج عسرًا ويسرًا، ويدفع جملة إذا كان الزوج موسرًا، وأقساطًا إذا كان معسرًا، ولا يؤثر ذلك على حقوقها الأخرى: المادة ١٥٥ - أحوال شخصية أردني.

(٢) مجلة الأحكام العدلية، ج١، ص ٢٧، المادة ٩١.

النفس، عمدًا أو خطأً، بالتفصيل الوارد في أحكام القصاص، أو الدية والأرش وحكومة العدل.^(١) يُدرك تمام الإدراك إقرار الشريعة الإسلامية لحرمة النفس البشرية في الأصل، وحقن دماؤها وضمانها عن الهدر.

فحق الإنسان في سلامة جسده وروحه حق ثابت مقرر في الشريعة الإسلامية، بل إن حفظ النفس من الضروريات الخمس المحاطة بالأحكام العديدة صوتًا وحمية.^(٢)

ولا يخفى أن الإنسان المعصوم يمثل جسدًا وروحًا يكمل بعضهما بعضًا، فكل اعتداء على الجسد هو اعتداء على الروح، وكل اعتداء على الروح هو اعتداء على الجسد، مما يعني أن الضرر المترتب على الاعتداء على حق الإنسان في سلامة جسده هو من قبيل الضرر المادي والمعنوي في آنٍ واحد، لأنه يمثل اعتداءً على الإنسان متمثلًا بجسده وروحه. والذي يعيننا في هذا المقام الجزاء المقرر على الاعتداء على هذا الحق في سلامة الجسد، هل يُراعى فيه الضرر المعنوي، أم هو مقتصر على الضرر المادي الذي يصيب جسد الإنسان؟

وبما أن "الأصل في الجناية الواردة على محل معصوم اعتبارها بإيجاب الجابر أو الزاجر ما أمكن".^(٣)

فإن إثبات العناية بجبر المضرور ضررًا معنويًا في هذه الحال، تقوم به الحجة على اعتبار الشريعة الإسلامية للضرر المعنوي بتشريع أحكام الضمان عنده.

وباستبعاد عنصر الجناية عمدًا على حق الإنسان في سلامة جسده، حيث يقوم داعي زجر المعتدي من إيجاب الضمان، فإن المقصد من إيجابه في حالة الاعتداء خطأً على هذا الجسد يتجه نحو جبر الضرر الواقع، فهل يتجه نحو جبر ضرر معنوي أم مادي؟

(١) سبق بيان هذه المصطلحات، المطلب الأول - المبحث الأول - الفصل الثالث.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص ٧ - ٨، والضروريات الخمس على ما هو معروف في الشريعة الإسلامية: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ح٧، ص ٣٢٣.

وأبحاث المسألته من خلال الفرع الفقهي التالي:

ضمان الأعضاء المعيبة:

يبين الفقهاء أن ضمان الأطراف والأعضاء البشرية قائم على فوات المنفعة والجمال في العضو على ما هو مفصل في كل عضو وطرف في جسد الإنسان.^(١)

ففي العين مثلاً: منفعة البصر، وجمال في الخلق، وكذا في اللسان، فإن جمال المرء بما يقوله بلسانه، عوضاً عن منافعه من التذوق والتكلم بما يحتاجه، وهذا الحال في كل عضو وطرف في الإنسان، فإن الباري سبحانه وتعالى ما خلقه في جسده إلا لمنفعة أو جمال من إبداع الخالق، قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾^(٢)

وبالتالي يمكن القول - على ما هو محل اتفاق بين الفقهاء- إن كمال الضمان في الأطراف والأعضاء إنما هو لذهاب المنفعة والجمال المقصودين - فإن سلمنا جديلاً أن المنفعة في اللسان مثلاً أو اليد من قبيل الضرر المادي، باعتباره أمراً محسوساً، فإن ذلك يستلزم عدم إيجاب الضمان في الاعتداء على اليد أو اللسان عديم المنفعة لغياب الضرر المادي المحسوس في هذه الحال.

لكن الفقهاء أثبتوا ضماناً مادياً في حالة الاعتداء على العضو أو الطرف المعيب، ومن ذلك:

إيجابهم حكومة عدل في إتلاف اليد الشلاء، وهي تلك التي ذهبت منفعتها، فلا يستطيع صاحبها البطش بها، وكذا في لسان الأخرس^(٣)، والعين القائمة، التي ذهب

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٨، ص ٣٧٧.

- المرغيناني، أبو الحسن، علي بن أبي بكر (ت ٥٩٣ هـ)، الهداية شرح البداية، المكتبة الإسلامية، ج ٤، ص ١٧٩

- الدرديري، الشرح الكبير، ج ٤، ص ٢٧٢.

- الشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ٢٠٠.

- ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ٣٤٩.

(٢) سورة التين، آية ٤

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٨، ص ٣٧٩.

بصرها وصورتها باقية كصورة صحيحة.^(١)

فهذه الأعضاء أو الأطراف المعيبة قد ذهبت منفعتها، ولم يبق منها سوى مقصد الجمال إن لم تكن ظاهرة العيب، ففي إيجاب حكومة العدل في الاعتداء عليها، إيجاب للضمان بمجرد المساس بحق الإنسان في سلامة جسده ولو لم يترتب على هذا المساس فقد منفعة.^(٢)

وبالتالي إن اعتبرنا أن ذهاب المنفعة ضرر مادي، يستحق إيجاب دية العضو السليم كاملة، فإن بقاء العضو أو الطرف من غير مساس حفاظًا على جمال الحلقة، فيه منفعة معنوية للإنسان يستحق لفواتها حكومة العدل كما قرر ذلك الفقهاء.

وما ذلك إلا إيجاب لضمان مادي جبرًا لضرر معنوي واقع بالاعتداء على حق الإنسان في سلامة جسده.

وبالتالي يمكن القول:

إن إثبات حكومة العدل كضمان للاعتداء على العضو المعيب في جسد الإنسان فيه تقرير للجزاء التعويضي للضرر المعنوي الواقع من هذا الاعتداء.
فإن اكتمل وقوع الضرر بشقيه المادي والمعنوي على عضو الإنسان أو طرفه استحق ديته كاملة، والله تعالى أعلم.

- الدردير، الشرح الكبير، ج٤، ص ٢٧٧.

- الشيرازي، المهذب، ج٤، ص ٢٠١ - ٢٠٤.

- البهوتي، كشف القناع، ج٦، ص ٥٠-٥١.

- ابن قدامة، المغني، ج٨، ص ٣٥٠.

وأورد رواية عن الإمام أحمد بإيجابه ثلث الدية في لسان الأخرس.

(١) ابن قدامة، المغني، ج٨، ص ٣٦٥، وللإمام أحمد فيها أكثر من رواية: أحدها أن فيها ثلث الدية، وثانيها: أن فيها حكومة عدل.

(٢) شرف الدين، أحمد، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي، ص ١٩.

المطلب الثاني

طبيعة جزاء المسؤولية عن الضرر المعنوي في القانون المدني

مع تبني القوانين المدنية الحديثة لمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي؛ إلا أن خلافاً ورد في طبيعة هذا التعويض ووظيفته المقصودة في الضرر المعنوي على وجه الخصوص، نظراً لخصوصيته واختلاف طبيعته عن الضرر المادي، وأعرض لهذا الخلاف في فقه القانون من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: الاتجاهات الواردة في فقه القانون حول طبيعة التعويض عن الضرر المعنوي، وبيان أدلتها.

المسألة الثانية: مناقشة الأدلة.

المسألة الثالثة: الرأي المختار في القوانين الحالية.

المسألة الأولى الاتجاهات الواردة في فقه القانون حول طبيعة التعويض عن الضرر المعنوي، وبيان أدلتها:

ظهر في فقه القانون توجهان اثنان، يؤسس كل منهما بطريقته لفكرة التعويض عن الضرر المعنوي من خلال إيضاح وظيفته، وأبينهما من خلال فرعين اثنين.

الفرع الأول:

الاتجاه الأول، إن التعويض عن الضرر المعنوي نوع من العقوبة الخاصة،^(١) أي أن أساس قبول فكرة التعويض عن الضرر المعنوي مبني على طلب المضرور الانتقام ومعاقبة المسؤول عما أوقع به من ضرر معنوي، فيكون إقرار التعويض له في هذه الحال ليس

(١) دسوقي، محمد إبراهيم، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، ص ٤٦٦.
- العامري، سعدون، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، ص ٩٢ - ٩٣.

بهدف إصلاح الضرر وجبره، بل هو من باب العقوبة الخاصة.^(١)

أدلت هذا الاتجاه:^(٢)

أسس هذا الاتجاه تبنيه لفكرة العقوبة الخاصة بناءً على عدة أمور:

أولاً: إن الضرر المعنوي لا يقبل التقييم، وبما أن التعويض لا يكون إلا بقدر الضرر، ويتعذر الوصول لمقياس يوازي بين التعويض وحجم الضرر المعنوي الواقع، فلا بد من الاستعانة بفكرة العقوبة الخاصة، باعتبارها جزاءً مالياً لا يرتبط بمدى الضرر، من أجل تبرير هذا النوع من التعويض عن الضرر المعنوي.

ثانياً: إن الضرر المعنوي غير قابل للإصلاح، فإن الحكم بأي مبلغ من النقود للمضرور لن يكفيه لجبر ما وقع به من ضرر معنوي جرّاء التشهير به أو امتهان كرامته وما شابه من صور الضرر المعنوي، فاعتماد مبدأ العقوبة الخاصة يقرّ مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي ليس باعتباره وسيلة لإصلاح الضرر، بل باعتباره وسيلة للحيلولة دون إفلات المسؤول بخطئه من جزاءٍ يتناسب مع حجم هذا الخطأ.

ثالثاً: إن الإقرار بأن التعويض عن الضرر المعنوي يحمل الصفة التعويضية الحقيقية يتنافى مع قواعد الأخلاق، إذ كيف يتقاضى الإنسان المهان كرامته أو المتألم نفسياً لتشويه جسده تعويضاً مادياً مقابل هذه الأضرار المعنوية؛ فالمضرور في حقيقة الأمر

(١) فكرة العقوبة الخاصة كانت معروفة في القوانين القديمة وكانت تتقرر عن طريق دعوى تسمى الدعوى الجزائية - الجنائية - الخاصة، وعلى وجه الخصوص في الأضرار المعنوية وجرائم الدماء، إلا أن التطور في القوانين الوضعية، والفصل بين الدعوى الجزائية ومقصدها من عقوبة الجاني، وبين الدعوى المدنية ومقصدها جبر المضرور أدّى إلى استبعاد هذه الفكرة من فقه القانون المدني إلى أن اعتمدها البعض في التأسيس لجوانب قانونية أبرزها التعويض عن الضرر المعنوي.

- الجندي، محمد صبري (١٩٩٩ م). في ضمان الضرر المعنوي الناتج عن فعل ضار، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٢٦، (ملحق)، ص ٥٦٣.

- السيد، أسامة، التعويض عن الضرر الأدبي، ص ٢٣١ - ٢٣٣.

(٢) دسوقي، محمد إبراهيم، تقدير التعويض عن الخطأ والضرر، ص ٤٦٧ - ٤٧٢.

- العامري، سعدون، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، ص ٩٢ - ٩٣.

يطلب بالتعويض للانتقام لنفسه وإلحاق العقوبة بالمسؤول عن هذا الضرر، وهذا ما تجسده فكرة العقوبة الخاصة.

وبالتالي يمكن القول بأن فكرة العقوبة الخاصة كأساس لإقرار مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي تقوم على نفي الصفة التعويضية عن الضرر المعنوي، فهي مبلغ يُقدر لا لجبر الضرر؛ ولكن لإطفاء غيظ المضرور من المسؤول.

ويترتب على ذلك أن تقدير التعويض في هذه الحال يكون بالنظر لمرتكب الضرر، وحجم الخطأ الذي سبب هذا الضرر للحكم بتعويض يتناسب مع جسامة الخطأ باعتباره نوعاً من العقوبة الخاصة، لمعاقبة المسؤول لا لجبر المضرور.^(١)

الفرع الثاني:

الاتجاه الثاني: إن التعويض عن الضرر المعنوي تعويض حقيقي، يقوم بوظيفته الإصلاحية لجبر الضرر بالإضافة إلى وظيفة الردع.^(٢)

أدلة هذا الاتجاه:

أسس هذا الاتجاه قوله بناءً على عدة أمور أهمها:

أولاً: إن إقرار التعويض ضمن أحكام المسؤولية المدنية إنما يخضع لقوانين الجزاء في المسؤولية المدنية، والتي تهدف بالدرجة الأولى لجبر الضرر وإصلاحه ما أمكن، وليس من أهدافها معاقبة المسؤول، فإن ذلك مجاله القوانين الجنائية، خاصة بعد التمايز الحديث المقرر بين نوعي المسؤولية: المدنية والجنائية.

ثانياً: إن المبلغ الذي يُحكم به للمضرور معنوياً، لا يُقصد به على وجه الحصر، إعادة

(١) السيد أسامة، التعويض عن الضرر الأدبي، ص ٢٣٦ - ٢٣٧.

- الدريعي، سامي عبد الله (٢٠٠٢ م)، بعض المشكلات التي يثيرها التقدير القضائي للتعويض، مجلة الحقوق، جامعة الكويت (العدد الرابع)، السنة السادسة والعشرون، ص ٨٥.

(٢) دسوقي، محمد إبراهيم، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، ص ٤٧٣.

حال الضرر إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، بل ترضية المضرور ترضية معنوية أو مادية، فقد ينفق هذا المبلغ في وجوه الخير، أو يساعده هذا المبلغ على مواجهة الحياة بوقوع أخف إيلاًماً، ونحو ذلك.

مما يجعل جبر الضرر وظيفة واقعية للتعويض في هذه الحال.^(١)

ثالثاً: إن إقرار مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي كتعويض حقيقي، يحقق وظيفة الردع بالإضافة لتحقيق الوظيفة الإصلاحية، وذلك من وجهين:

الأول: أن إلزام المسؤول بتعويض المضرور يشكل عاملاً رادعاً لكل من يتهاون في المساس بحقوق الآخرين حتى لو كانت حقوقاً معنوية.

الثاني: أن القاضي الذي ينظر في دعوى التعويض عن الضرر المعنوي، لا يستطيع إغفال جسامه الخطأ في تقديره للتعويض، خاصة وأن هذا التقدير لا تحكمه معايير مادية، فهو لا يستطيع الفصل بين شعوره الشخصي وشعور المضرور تجاه المسؤول، وهذا له بالغ الأثر في تقدير القاضي للتعويض، ويشكل تأثيراً واضحاً بعامل الخطأ من المسؤول، مما يعني اعتبار وظيفة الردع في الحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي؛ لارتباطها بالشخص المسؤول.^(٢)

وبالتالي يمكن القول بأن اعتماد الصفة التعويضية الحقيقية للتعويض عن الضرر المعنوي تقوم بالنظر لمن وقع عليه الضرر، بهدف تحقيق الوظيفة الإصلاحية بشكل رئيس، إلى جانب اهتمامها بوظيفة الردع.

(١) حجازي، عبد الحى، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ص ٤٧٤.

- مرقس، سليمان، المسؤولية المدنية، القسم الأول، ص ١٤٥.

(٢) دسوقي، محمد إبراهيم، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، ص ٤٧٦.

لمسألة الثانية: مناقشة الأدلة:

الفرع الأول: الإيرادات الواردة على الاتجاه الأول: العقوبة الخاصة:

إن اعتبار التعويض عن الضرر المعنوي نوع من العقوبة الخاصة يرد عليه عدة إيرادات، أهمها: (١)

أولاً: إن القول بأن الضرر المعنوي غير قابل للتقييم أو الإصلاح، ليس من شأنه أن يكون سبباً كافياً لاعتماد فكرة العقوبة الخاصة، فهذه الفكرة تعتمد النظر لمرتكب الضرر وإيقاع العقوبة عليه، عن طريق إلزامه بالتعويض، لكن هناك حالات عديدة يكون فيها تقدير التعويض معتدلاً ويحقق الإرضاء للمضروب، على وجه لا يستدعي إلغاء نظرية الترضية.

ثانياً: إن إقرار مبدأ العقوبة الخاصة في التعويض عن الضرر المعنوي، لا يحقق مقصده في حالات عديدة تتحمل فيها شركة التأمين دفع التعويضات المطلوبة، باعتبارها ليست محلاً لإيقاع العقوبة، أو كتلك الحالات التي يُحكم فيها على الشخص المسؤول لا على أساس الخطأ، وإنما على أساس تحمل التبعة، فهو ليس محلاً للعقوبة.

ثالثاً: إن فكرة العقوبة الخاصة تتنافى في أساسها مع النظم الأخلاقية في القانون، لاستنادها إلى الرغبة في الانتقام وجعل الأمر تحكيمياً بيد القاضي لإنشاء عقوبة إضافية إلى جانب العقوبة المقررة في أحكام المسؤولية الجنائية، والمتجه هو الاكتفاء بما تقرره الأحكام الجنائية من عقوبة رادعة للمسؤول، وحصراً أحكام المسؤولية المدنية في السعي لجبر الضرر وإصلاحه ما أمكن.

الفرع الثاني: الإيرادات الواردة على الاتجاه الثاني: الوظيفة الإصلاحية:

يمكن القول إن ما أورده أنصار الاتجاه الأول من أدلة هو ذاته ما يمكن إيراده على أنصار مبدأ الوظيفة الإصلاحية، فهو يرتكز على نفي هذه الوظيفة من إصلاح الضرر

(١) المرجع السابق، ص ٤٧٢ - ٤٧٣.

- العامري، سعدون، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، ص ٩٤ - ٩٥.

المعنوي، وعدم قبوله للتقييم، وعدم انسجامه مع المعايير الأخلاقية، والحقيقة أن هذه الإيرادات إنما يتجه القول بها قبل إقرار مبدأ التعويض المالي عن الضرر المعنوي، وذلك في الخلاف القانوني المنصرم حول قابلية الضرر المعنوي للتعويض المالي.^(١)

ومعلوم أن أنصار القول بمبدأ العقوبة الخاصة لا يعترضون على إقرار التعويض المالي عن الضرر المعنوي، وإنما يناقشون في الأساس الذي يمكن بناء فكرة هذا النوع من التعويض عليه، وسبب ذلك - على ما يظهر - هو عدم تقبلهم للوظيفة الإصلاحية للتعويض عن الضرر المعنوي.

إلا أن إقرارهم السابق بقبول مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي كجزء مدني، يستلزم خضوع هذا الجزء لقواعد المسؤولية المدنية التي تهدف لإصلاح الضرر وجبر المضرور ما أمكن، خاصة مع تمايزها التام عن أحكام المسؤولية الجنائية التي تهدف لإيقاع العقوبة المناسبة على الإنسان المسؤول.

الأثر العملي للخلاف في المسألة:

ينبغي على الخلاف في طبيعة التعويض عن الضرر المعنوي في القانون أثر عملي في التطبيق القضائي لمبدأ التعويض؛ فحين يُعتمد مبدأ العقوبة الخاصة كأساس للتعويض عن الضرر المعنوي يترتب على ذلك عدة أمور، أهمها:^(٢)

أولاً: أن التعويض لا يُمنح إلا بوجود الخطأ بمعناه التقليدي، الذي يشير إلى نية الإضرار أو الإهمال أو عدم إدراك وتبصر، وبالتالي إن عدم هذا الخطأ، أو كان خطأً مفترضاً بالتبعية، لا يمنح التعويض للمضرور.

ثانياً: يقوم القاضي بتقدير التعويض بناءً على جسامته الخطأ، لا وفقاً لحجم الضرر

(١) راجع: الفصل الثالث، المبحث الأول، المطلب الثاني: التعويض عن الضرر المعنوي في القانون.
(٢) الجندي، محمد صبري (١٩٩٩ م)، في ضمان الضرر المعنوي الناتج عن فعل ضار، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٢٦ (ملحق). ص ٥٦٣ - ٥٦٤.

الواقع؛ إذ يقوم مبدأ العقوبة الخاصة على تقدير التعويض وإقراره بالنظر لمرتكب الضرر، وليس بالنظر لمن وقع عليه الضرر.

ثالثًا: إن التعويض لا يُمنح إلا مرة واحدة، إذا كان المسؤول شخصًا واحدًا، حتى لو تعدد الأشخاص المضرورون، باعتباره عقوبة خاصة تهدف إلى معاقبة المسؤول وهو هنا شخص واحد، وليس من وظيفة التعويض هنا إصلاح الضرر للقول بتعدده بتعدد المضروبين لإصلاح ضررهم جميعًا.

رابعًا: إن مقتضى القول بأن التعويض هنا هو عقوبة خاصة، ألا يتحمل هذا التعويض إلا الشخص محل إيقاع العقوبة وهو المخطئ وحده، فلا يجوز تحميل التعويض لشخص آخر أو طرف آخر كشركات التأمين على سبيل المثال.

ولأن هذه التقييدات السابقة الواردة على التعويض عن الضرر المعنوي لا تطبق في حالة اعتماد مبدأ الوظيفة الإصلاحية التي تهدف إلى إصلاح الضرر وجبره، لا معاقبة المسؤول، فإن دائرة التعويض عن الضرر المعنوي وفق مبدأ الوظيفة الإصلاحية من ناحية عملية تكون أوسع منها في حالة تبني مبدأ العقوبة الخاصة؛ نظرًا لخلوها من التقييدات السابقة.

المسألة الثالثة: الرأي المختار في القوانين الحالية:

إن ما عليه العمل في القوانين المدنية المعاصرة، سواء المصري، أو من نهج نهجه، هو اعتماد الصفة التعويضية الحقيقية في إقرار التعويض عن الضرر المعنوي، باعتباره تعويضًا مدنيًا يهدف إلى جبر الضرر وإصلاحه ما أمكن - وفق ما هو مقرر من أحكام المسؤولية المدنية.^(١)

(١) السنهوري، الوجيز، ص ٣٩٣.

- حجازي، عبد الحجي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ٥٠٨-٥٠٩، يفهم هذا التوجه من خلال اعتماد الضرر في تقدير التعويض وليس جسامته الخطأ على ما هو مقرر في الفصل بين المسؤولية المدنية والجنائية.

- حمزة، محمود جلال (١٩٨٥ م)، وظيفة التعويض في المسؤولية المدنية، المحامون، نقابة المحامين، سوريا (العدد الثامن) السنة ٥٠، ص ١١٤٤.

وبعد التأمل في الخلاف السابق، وما تتبناه الأحكام المدنية في مسائل التعويض عن الضرر المعنوي، يمكن إثبات الأمور التالية:

أولاً: إن اعتماد مبدأ الوظيفة الإصلاحية للتعويض عن الضرر المعنوي ينسجم تماماً مع فصل المسؤولية المدنية التي تهدف بالدرجة الأولى للتعويض عن الضرر إصلاحاً وجبراً وترضية عن المسؤولية الجنائية التي تتولى مسائل إيقاع العقوبة المناسبة ردعاً وزجرًا، وما دامت القوانين الحديثة قد استقر العمل فيها على الفصل والتمايز بين أحكام كل من المسؤوليتين، فإنه من المتجه، اعتماد اختصاصاً ووظيفةً أحكام كل منها^(١).

ثانياً: إن اعتماد مبدأ العقوبة الخاصة كأساس للقول بالتعويض عن الضرر المعنوي، فيه عود على بدء، إذ يُرجع الخلاف في المسألة إلى الخلاف القديم حول قابلية الضرر المعنوي للتعويض المالي، مع أن من يتبنى فكرة العقوبة الخاصة لا يُلغي مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي، إنما يرفض تحقيقه للوظيفة الإصلاحية للتعويض عن الضرر.

ثالثاً: إن الوظيفة الإصلاحية للتعويض عن الضرر في القانون المدني لا تنحصر في إصلاح الضرر، وإرجاع الأمر على ما كان عليه قبل وقوع الضرر، بل تهدف كذلك إلى ترضية المضرور، ويعتبر ذلك مما هو من اختصاصها، بل إن البعض يعتبر الوظيفة الإرضائية للتعويض وظيفة مستقلة عن الوظيفة الإصلاحية، باعتبارها مقصودة قانوناً كوظيفة مشروعة يؤسس عليها القول بالتعويض عن الضرر^(٢).

ولا يخفى أن ترضية المضرور أمر ممكن تحقيقه في التعويض عن الضرر المعنوي، إن تعذر الإصلاح.

رابعاً: إن في تعدد صور التعويض عن الضرر المعنوي في القانون المدني – والتي هي في أصلها طرق التعويض المقررة في الضرر المادي، إدراك للوظيفة الأصلية من التعويض، في

(١) الدريعي، سامي عبد الله (٢٠٠٢ م) بعض المشكلات التي يثيرها التقدير القضائي للتعويض، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، (العدد الرابع)، السنة السادسة والعشرون، ص ٩٢.

(٢) المرجع السابق، ص ٩٢.

إصلاح الضرر وجبره قدر الإمكان، فهناك صورتان أساسيتان للتعويض عن الضرر في القانون المدني: (١)

أ- التعويض النقدي، وذلك يكون بتحديد مبلغ من النقود، بالتراضي أو بالتقاضي، يُدفع للمضرور، لجبر ضرره والتخفيف عنه ما أمكن.

ب- التعويض العيني: وهو ما يكون بغير النقود، ويهدف لإزالة عين الضرر، ويمكن تطبيقه في حالة الضرر المعنوي بأكثر من طريقة:

ففي حالة التشهير أو الاعتداء على سمعة الإنسان وشرفه، يمكن التعويض عن طريق الحكم بنشر ما يكذب هذا الاعتداء، ويعيد الاعتبار للمضرور، وذلك على نفقة المسؤول عن الضرر.

كما يمكن في حالة الاعتداء على خصوصية الإنسان بنشر أسراره، الحكم بإتلاف وسائل نشر هذه الأسرار، ومنع وسائل الإعلام المختلفة من الاستمرار في نشرها عوضاً عما يمكن الحكم به من الاعتذار علناً للمضرور.

فهذه صور من التعويض العيني عن ضرر معنوي يتمثل فيها تطبيق وظيفة إصلاح الضرر وجبره ما أمكن، كمقصد أساسي للتعويض عن الضرر المعنوي وفق أحكام القانون المدني.

ومن الأهمية بمكان في هذا المقام الإشارة إلى تميّز التشريع الرباني عن القوانين الوضعية، من خلال هذه المسألة؛ فقد سبق البيان للتكييف الشرعي الممكن لضمان الضرر المعنوي، واعتباره مزيجاً من العقوبة الرادعة والتعويض الجابر، كما قال الفقهاء في

(١) شنب، محمد لبيب، دروس في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، ص ٤٣٠ - ٤٣١.

- حجازي، عبد الجي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ص ٥٠٦ - ٥٠٧.

- هذا وقد تختلف مسميات بعض الصور من التعويض، كما أشار لذلك حجازي، إلا أن المؤدى والمضمون في الأقسام واحد.

الدية بأنها عقوبة في معنى التعويض، أو تعويض في معنى العقوبة.^(١) حتى في حال الخطأ وعدم العمد؛ إذ ليس من العدل إعفاء الجاني من المسؤولية، فالواجب أن يضمن الفاعل ما به تخف آلام المجني عليه أو ضرره، ويذهب عنه بقدر الإمكان غيظ القلب، وللمال أثره الطيب في ذلك، فكان ذلك أساس شرع الديات والأروش، فضلاً عما قد يترتب عليها من الزجر والردع.^(٢)

وبناءً عليه، يترتب على التعويض عن الضرر المعنوي وفق هذا التكييف الشرعي الآثار التي قال بها من تبني مبدأ الوظيفة الإصلاحية، وفي ذات الوقت تحقق الأهداف والمقاصد التي قال بها من تبني نظرية العقوبة الخاصة، وفي هذا توفيق بين القولين القانونيين السابقين،^(٣) وتحقيق للمقصد الشرعي من إيجاب الضمان، من خلال رعاية وظيفة التعويض بإقرار جزاء شرعي يجمع بين العقوبة وجبر الضرر. والله تعالى أعلم.

(١) وذلك في الخلاف الفقهي حول ضمان الضرر المعنوي الفصل الثالث، المبحث الأول، المطلب الأول.

(٢) الخفيف، علي، الضمان، القسم الثاني، الكفالة والديات، ص ١٦٠.

(٣) أشار إلى هذا الوجه من التوفيق: فضيلة الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين، من خلال إشرافه على هذه الأطروحة.

الخاتمة

وأعرض فيها لأهم النتائج والتوصيات

النتائج

يمكن القول بأن أهم نتائج هذه الدراسة تتلخص فيما يلي:

أولاً: إن مفهوم الضرر في الشريعة الإسلامية مفهوم واسع، يُقصد به التعامل مع جنس الضرر بشتى أنواعه وصوره، عنايةً من الباري سبحانه لمنع الضرر ورفع أياً كان، معنوياً أو مادياً.

ثانياً: يمكن تعريف الضرر المعنوي، بأنه ما يصيب المرء من سوء حال أو ضيق أو نقصان ونحوه مما هو على نقيض المنفعة، بما يقابل في معناه الضرر المادي.

ثالثاً: إن من أبرز محددات الضرر المعنوي، تمييزه من خلال إصابته لحق أو مصلحة معنوية مشروعة، فهو وإن كان كثير التداخل مع الضرر المادي، إلا أن مكان إصابته يعتبر عاملاً أساسياً في تمييزه.

رابعاً: إن مما هو محل اتفاق بين الشريعة والقانون، تقرر قيام المسؤولية بمعناها العام من تحمل التبعة عن الضرر المعنوي، والاتفاق كذلك على الإطار العام للشروط الخاصة بقيام المسؤولية عن هذا النوع من الضرر، وهي في محصلتها لا تخرج عن شروط قيام المسؤولية عن الضرر بشكل عام، مع مراعاة خصوصية الضرر المعنوي.

خامساً: مع وقوع الخلاف في الفقه، القانوني في مسألة التعويض المالي عن الضرر المعنوي، فقد رجّحت هذه الأطروحة مشروعية التعويض المالي عن الضرر المعنوي بشروطه وضوابطه، شرط عدم مخالفة الجزاءات الشرعية المنصوص عليها.

سادساً: لقد أقرت الشريعة الإسلامية جزاءاتٍ متنوعة بطبيعتها كأثر لقيام

المسؤولية عن الضرر المعنوي، وذلك تبعاً لنوع المسؤولية القائمة، مع المراعاة البالغة لتحقيق مقصد جبر الضرر، وزجر وردع المعتدي على وجه يتحقق معه المقصد الشرعي من تقرير الجزاء، مثبتةً سموً تشريعياً يفوق القوانين الوضعية في العناية بتحقيق وظيفة التعويض.

سابعاً: مع تبني القوانين المدنية الحديثة لمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي، إلا أن هناك قصوراً تشريعياً ظاهراً، من الناحية التطبيقية لمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي، يرجع إلى الخلط بين ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية من قواعد رفع الضرر وجبره، وبين النقول غير الحكيمة عن القوانين الغربية.

التوصيات

ويسعني في هذا المقام التوصية بما يلي:

أولاً: ضرورة إيضاح مفهوم الضرر المعنوي في القوانين المدنية، ووضع المحددات الخاصة به، على وجه لا يستتبع التوسع المخلّ في قضايا التعويض عن الضرر المعنوي.

ثانياً: أهمية مراجعة نصوص القانون المدني الخاصة بالتعويض عن الضرر المعنوي، حتى تتوافق مع الشريعة الإسلامية، ولا تقرّ تعويضاتٍ تخالف الضمان المقرر شرعاً.

ثالثاً: نظراً لوجود لبس واضح في التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية العقدية في القانون المدني الأردني، ولأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الأول لهذا القانون، فيأني أوصي بضرورة إيجاد دراسة شرعية قانونية خاصة بالتعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية العقدية، للوقوف على ما قد ترتبه الفوارق الدقيقة بين هذه المسؤولية، والمسؤولية التقصيرية من انعكاس على مسألة التعويض عن الضرر المعنوي، وذلك وفق المنهج التشريعي الإسلامي.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- أحمد، إبراهيم سيد، (٢٠٠٧ م)، الضرر المعنوي، ط١، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث.
- الأشقر، عمر، (١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م)، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم ٢٦، لعام ٢٠١٠ م، ط٥، عمان، دار النفائس.
- إمام، محمد كمال الدين، (٢٠٠٤ م)، المسؤولية الجنائية، أساسها وتطورها، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
- ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩ هـ)، التقرير والتحبير في علم الأصول، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧ هـ.
- الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد (ت ٩٢٦ هـ)، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ.
- أنيس، إبراهيم، ورفاقه، المعجم الوسيط، بدون طبعة.
- البخاري، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل (ت ٢٥٦ هـ)، صحيح البخاري، ط ٣، (تحقيق: مصطفى ديب البغا)، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٧، ١٩٨٧ م.
- البراوي، حسن حسين، تعويض الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن الضرر المعنوي، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية.
- ابن بطلال، محمد بن أحمد الركيي اليميني (ت ٦٣٣ هـ)، النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، بذيل صحائف المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، ط ٢، (ضبطه: الشيخ زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م.

- البغدادي، أبو محمد بن غانم (ت ١٠٣٠ هـ) مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة. (تحقيق: أ. د. محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة).
- بهنسي، أحمد فتحي، (١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م)، العقوبة في الفقه الإسلامي، ط٢، القاهرة، مكتبة دار العروبة.
- البهوتي، منصور بن يونس، (ت ١٠٠١ هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠ هـ.
- _____ (ت ١٠٥١)، كشاف القناع عن متن الإقناع، (تحقيق: هلال مصيلحي) دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ هـ.
- البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين، (ت ٤٥٨ هـ)، سنن البيهقي الكبرى، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة؛ ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- الجرجاني، علي بن محمد، (ت ٨١٦ هـ) التعريفات، ط١، (تحقيق إبراهيم الأبياري)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد (ت ٦٠٦ هـ)، النهاية في غريب الأثر، ٥ أجزاء (تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمد الطناحي) المكتبة العلمية: بيروت، ١٣٩٩ هـ.
- الجصاص، أبوبكر، أحمد بن علي الرازي، (ت ٣٧٠ هـ)، أحكام القرآن للجصاص، ٥ أجزاء، (تحقيق: محمد الصادق قمحاي)، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي، (ت ٥٩٧ هـ)، غريب الحديث لابن الجوزي، ط١، جزءان، (تحقيق: عبد المعطي أمين القلعجي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ط١.
- _____ (ت ٥٩٧ هـ)، زاد المسير في علم التفسير، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤ هـ.

- الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ)، المستدرک علی الصحیحین ط ١ (تحقیق: مصطفی عبدالقادر عطا) دار الکتب العلمیة، بیروت، ١٤١١ هـ.
- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان (ت ٣٥٤ هـ)، صحیح ابن حبان، (تحقیق: شعیب الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة، بیروت، ط ٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- حجازي، عبد الحي، (١٩٥٤ م) النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مطبعة نهضة مصر.
- _____ (١٩٥٠ - ١٩٥١ م)، مذكرات في نظرية الحق.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٠٢ هـ) فتح الباري شرح صحیح البخاري، (تحقیق: محب الدين الخطيب)، دار المعرفة، بیروت.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري، (ت ٤٥٦ هـ)، المحلى، (تحقیق: لجنة إحياء التراث العربي)، دار الآفاق الجديدة، بیروت.
- الحسنائي، حسن، (١٩٩٩ م)، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية التقصيرية، دار الثقافة.
- حسين، سيد عبدالله علي، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي، ط ١، (تحقیق: محمد أحمد سراج، علي جمعة، أحمد بدران)، القاهرة، دار السلام.
- الحصفكي، (ت ١٠٨٨ هـ)، الدر المختار، ط ٢، دار الفكر، بیروت، ١٣٨٦ هـ.
- الحموي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد (ت ١٠٩٨ هـ)، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر. دار الکتب العلمیة، بیروت ط ١، ١٤٠٥ هـ.
- حيدر، علي، درر الحکام شرح مجلة الأحكام، "تعريب المحامي فهمي الحسيني"، دار

الكتب العلمية، بيروت.

- _____ مجلة الأحكام العدلية، جمعية المجلة، (تحقيق: نجيب هواويني)، كارخانه تجارت كتب.
- الخرشني، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.
- الخطابي، أبو سليمان، أحمد بن محمد بن محمد بن إبراهيم (ت ٣٨٨ هـ) غريب الحديث (تحقيق: عبد الكريم العزباوي) جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٤٠٢ هـ.
- الحفيف، علي، (١٩٧١م)، الضمان في الفقه الإسلامي، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (ت ٣٨٥ هـ)، سنن الدارقطني، (تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني) دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، سنن أبي داود. (تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد)، دار الفكر.
- الدردير، أبو البركات أحمد (ت ١٢٠١ هـ) الشرح الكبير (تحقيق: محمد عليش)، دار الفكر، بيروت.
- الدريني، فتحي، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م)، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- _____، (١٤١٠ هـ، ١٩٩٠م)، النظريات الفقهية، ط٢، جامعة دمشق.
- _____، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة.
- _____، (١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨م)، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ط٣، دمشق، مؤسسة الرسالة.

- دسوقي، محمد إبراهيم، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، الإسكندرية، مطابع رمسيس.
- الدسوقي، محمد عرفة، (ت ١٢٣٠ هـ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (تحقيق: محمد عليش)، دار الفكر، بيروت.
- الدناصوري، عز الدين، والشواربي، عبد الحميد، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، مطبعة القاهرة الحديثة.
- الذنون، حسن علي، الرحو، محمد سعيد، (٢٠٠٢م)، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ط ١، عمان، دار وائل للنشر.
- الذنون، حسن علي، (٢٠٠٦م) المبسوط في المسؤولية المدنية، ط ١، الأردن- دار وائل للنشر.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٨٤ هـ)، تهذيب سير أعلام النبلاء، ط ٢، ثلاثة أجزاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٢ م.
- الرازي، محمد بن ابن بكري عبد القادر (٧٢١هـ). مختار الصحاح (تحقيق محمود طه) مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٥ م.
- ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدين (ت ٧٩٥ هـ)، جامع العلوم والحكم، ط ٦ (تحقيق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس) مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م.
- الرحيباني، مصطفى السيوطي (ت ١٢٤٣ هـ) مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت ٥٩٥ هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت.

- رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم، الشهير بتفسير المنار، ط ٢، بيروت، دار المعرفة.
- الزحيلي، وهبة، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دمشق، دار الفكر.
- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد (ت ١٣٥٧هـ)، شرح القواعد الفقهية، ط ٢ (تحقيق: مصطفى احمد الزرقا) دار القلم، دمشق، ١٤٠٩هـ.
- الزرقا، مصطفى احمد، (١٤٠٩هـ - ١٩٩٨ م)، الفعل الضار والضمان فيه ط ١، دمشق، دار القلم.
- _____ المدخل الفقهي العام، ط دار الفكر.
- _____ (١٤٢٠هـ، ١٩٩٠م)، المدخل الى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ط ١، دمشق، دار القلم.
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف (ت ١١٢٢هـ). شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، (ت ٧٤٣هـ). تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الاسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.
- السبكي، علي بن عبد الكافي، (ت ٧٥٦هـ) الإبهاج، ط ١، ٣ أجزاء، (تحقيق: جماعة من العلماء)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- أبو ستيت، أحمد، مصادر الالتزام، بدون طبعة.
- السرخسي، شمس الدين (ت ٤٨٣هـ)، المبسوط للسرخسي، دار المعرفة، بيروت.
- سلطان، أنور، (١٩٨٧)، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، ط ١، عمان، منشورات الجامعة الأردنية.

- السنهوري، عبد الرزاق أحمد، (١٩٦٦ م)، الوجيز في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، القاهرة، دار النهضة العربية.
- _____ الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- _____ (١٩٦٨ م)، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية.
- السيد، أسامة، (٢٠٠٧ م)، التعويض عن الضرر الأدبي، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
- الشاطبي، أبو اسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي (ت ٧٩٠ هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، ط ٣، ٢ م، (تحقيق: عبدالله دراز)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م.
- الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ) الأم، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ١٣٩٣ هـ.
- الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ)، أحكام القرآن للشافعي، (تحقيق: عبدالغني عبدالخالق) دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠ هـ.
- الشربيني، محمد الخطيب (ت ٩٧٧ هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (تحقيق: مكتب البحوث والدراسات) دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ.
- _____ (ت ٩٧٧ هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت.
- شرف الدين، احمد، (١٩٨٢ م)، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي.
- الشرقاوي، جميل، (١٩٩٣ م)، النظرية العاملة للالتزام، مصادر الالتزام، القاهرة،

دار النهضة العربية.

- شلتوت، محمود، (١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م)، الإسلام عقيدة وشريعة، ط ١٢، بيروت، دار الشروق.
- شنب، محمد لبيب، دروس في نظرية الالتزام، مصر، دار النهضة العربية.
- الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، دار الفكر، بيروت.
- _____ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣ م.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت.
- الصاوي، أحمد (ت ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك، ط ١، (تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، الأمير، (ت ٨٥٢ هـ) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ط ٤، (تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي)، دار إحياء التراث، بيروت، ١٣٧٩ هـ.
- الطالقاني، صاحب ابن عباد، المحيط في اللغة، ط ١، (تحقيق محمد عثمان)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٠ م.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت ١٤٠٥ هـ.
- ابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، حاشية ابن عابدين، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٢١ هـ.

- العامري، سعدون، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية: بغداد، ١٩٨١م.
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت ٥٤٣هـ) أحكام القرآن لابن العربي، ٤ أجزاء، (تحقيق محمد عبد القادر عطا)، دار الفكر للطباعة، لبنان.
- عزالدين، أبو محمد السلمي (ت ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
- العظيم آبادي، محمد شمس الحق (ت ١٣٢٩ هـ) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط٢، دار الكتب، بيروت، ١٩٩٥ م.
- عميرة، شهاب الدين أحمد (ت ٩٥٧ هـ)، حاشية عميرة، (تحقيق: مكتب البحوث والدراسات)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ.
- عودة، عبد القادر، (١٣٧٨هـ- ١٩٥٩م)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، ط٢، القاهرة، مكتبة دار العروبة.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ)، معجم مقاييس اللغة، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
- الفضل، منذر، (١٩٩٢ م)، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، ط١، عمان، مكتبة دار الثقافة.
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥.
- فيض الله، محمد فوزي، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، ط١، الكويت، مكتبة دار التراث.
- الفيومي، أحمد بن محمد المقري، المصباح المنير، دار الحديث. القاهرة، ٢٠٠٣

- القانون المدني الأردني، (٢٠٠٠م)، عمان، نقابة المحامين.
- ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد (ت ٦٢٠ هـ)، المعني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- _____ (ت ٦٢٠ هـ) الكافي في فقه الإمام ابن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت.
- القرافي، أبو العباس أحمد بن ادريس (ت ٦٨٤ هـ) كتاب الفروق أنوار البروق في أنواع الفروق. (تحقيق: محمد سراج، علي جمعة) دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧م.
- _____ (ت ٦٨٤ هـ)، الذخيرة، (تحقيق: محمد صبحي)، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.
- القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١ هـ) الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب" القاهرة.
- ابن القيم، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي (ت ٧٥١ هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد). دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
- _____ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (تحقيق د. محمد جميل غازي)، مطبعة المدني، القاهرة.
- الكاساني، علاء الدين (ت ٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٩٨٢م.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، (ت ٧٧٤ هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١ هـ.

- كحالة، عمر رضا، (١٩٩٣ م)، معجم المؤلفين، ط ١، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد (ت ٢٧٥ هـ) سنن ابن ماجه، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الفكر، بيروت.
- مالك، أبو عبدالله بن أنس الأصبجي (ت ١٧٩ هـ)، الموطأ (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث، مصر.
- _____ (ت ١٧٩ هـ)، المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت.
- المجدي البركتي، محمد عميم الإحسان، قواعد الفقه، ط ١، دار الصرف بيلشرز، كراتشي، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦.
- المحمصاني، صبيح، (١٩٥٤ م)، محاضرات في القانون المدني اللبناني، آثار الالتزام، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية.
- المدني بوساق، محمد، (١٩٩٩، ١٤١٩ هـ)، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، ط ١، الرياض، دار اشبيليا.
- المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، (١٩٨٥ م)، ط ٢، عمان، نقابة المحامين.
- المرغيناني، أبو الحسن، علي بن أبي بكر (ت ٥٩٣ هـ)، الهداية شرح البداية، المكتبة الإسلامية.
- مرقس، سليمان، (١٩٧١ م)، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية.
- _____ (١٩٥٨ م)، محاضرات في المسؤولية المدنية، القسم الأول، جامعة الدول العربية.
- مسلم، أبو الحسين بن الحجاج النيسابوري، (ت ٢٦١ هـ)، صحيح مسلم، ٥

- أجزاء، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار أحياء التراث، بيروت.
- المغربي، أبو عبدالله، محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٥٤ هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٩٨ هـ.
- المناوي، محمد عبد الرؤوف (ت ١٠٣١ هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، ط ١، (تحقيق: د. محمد رضوان الداية). دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١٠ هـ.
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن ابراهيم، (ت ٣١٨ هـ) الإجماع، ط ٣، (تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد)، دار الدعوة، الاسكندرية، ١٤٠٢ هـ.
- ابن منظور، لسان العرب، بدون طبعة.
- موافي، أحمد، (١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م)، الضرر في الفقه الإسلامي، ط ٢، الرياض، دار ابن القيم.
- الموسوعة الفقهية، (١٤١٣ هـ، ١٩٩٣ م)، ط ١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دار الصفوة.
- النجار، عبد الله مبروك، (١٤١٥ هـ)، الضرر الأدبي، الرياض، دار المريخ.
- ابن نجيم، زين الدين الحنفي، (ت ٩٧٠ هـ)، البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، ط ٢، دار المعرفة، بيروت.
- الندوي، علي أحمد، (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، القواعد الفقهية، ط ٥، دمشق، دار القلم.
- النسفي، أبو حفص عمر بن محمد (ت ٥٣٧ هـ)، طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ط ١ (تعليق: الشيخ خالد عبد الرحمن العك)، دار النفائس، بيروت، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- نظام، وجماعة من العلماء، الفتاوى الهندية، دار الفكر، ١٤١١ هـ.
- النفراوي المالكي، أحمد بن غنيم، (ت ١١٢٥ هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي

- زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ) روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
 - _____ (ت ٦٧٦ هـ)، شرح النووي على صحيح مسلم، ط٢، دار إحياء التراث، بيروت، ١٣٩٢ هـ.
 - ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (ت ٦٨١ هـ) شرح فتح القدير، ط٢، دار الفكر، بيروت.
 - ياسين، محمد نعيم، (٢٠١١م)، مباحث في العقل، ط١، عمان، دار النفائس.
 - ياسين، محمد نعيم، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م)، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، ط٣، الأردن، دار النفائس.
 - يحيى، عبد الودود، (١٣٩٤ هـ)، دروس في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام.
 - **المجلات والدوريات**
 - براج، جمعة (١٩٨٤م)، تعويض المتهم عما يلحقه من أضرار بسبب الدعاوي الكاذبة، دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد الحادي عشر، (العدد ٣).
 - الجندي، محمد صبري (١٩٩٩م)، في ضمان الضرر المعنوي الناتج عن الفعل الضار، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٢٦، (ملحق).
 - حمزة، محمود جلال (١٩٨٥م)، وظيفة التعويض في المسؤولية المدنية، المحامون، نقابة المحامين، سوريا (العدد الثامن)، السنة ٥٠.
 - الدريعي، سامي عبدالله (٢٠٠٢م)، بعض المشكلات التي يثيرها التقرير القضائي للتعويض، مجلة الحقوق، جامعة الكويت (العدد الرابع)، السنة ٢٦.
 - الزعبي، محمد يوسف (١٩٩٥)، ضمان الضرر في مجال المسؤولية المدنية، دراسات،

العلوم الإنسانية، المجلد ٢٢ (أ)، (العدد ٥).

- الصلاحين، عبد المجيد، (٢٠٠٤م)، التعويض عن الأضرار المعنوية في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣١ (العدد ٢).
- الطعيمات، هاني (١٩٩٨م)، الضرر المعنوي بين العقوبة والتعويض، دراسة فقهية مقارنة، مؤته للبحوث والدراسات، المجلد الثالث عشر، (العدد ٨).
- الفضل، منذر (١٩٨٩م)، الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، المجلة العربية للفقهاء والقضاء، (العدد العاشر).
- المحاسنة، محمد يحيى، أصحاب الحق في التعويض عن الضرر الأدبي في حالة موت المصاب، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة ٢٤، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- المحاسنة، محمد يحيى، المادة ٣٦٠ مدني أردني والتعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية العقدية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث - السنة ٢٤، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- منصور، محمد خالد (١٩٩٩م)، تمحض قصد الإضرار بالغير، وتطبيقاته في الأحوال الشخصية، ومدى أخذ القانون المدني الأردني به، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٢٦ (العدد ٢).

الرسائل الجامعية:

- الطالبة، محمد محمود علي (٢٠٠٣ م) المسؤولية المدنية والجنائية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، (غير منشورة)، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
- فيض الله، محمد فوزي (١٩٦٢ م)، المسؤولية التقصيرية بين الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراه، (غير منشورة)، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.

**LEGAL AND RELIGIOUS CONSEQUENCES
OF IMMATERIAL HARM
"A COMPARATIVE STUDY"**

By

Amal Yousef Al-Qawasmi

Supervisor

Dr. Mohammad Naeem Yaseen, Prof.

ABSTRACT

This study has tackled the topic the religious and the legal consequences of the immaterial harm, with the aim to illustrate the religious authentication in dealing with this type of harm according to the analytical jurisprudence extrapolative method, then the comparative method in studying the basic axis upon which to look at the legal and religious consequences of the immaterial harm according to the sublime legislative principles and intentions that care about preserving the legitimate rights to assure the right and justice between all the human being.

Thus, this study treated the topic the immaterial harm through three axis:

- In illustrating the reality of the immoral harm in order to explain its types, characteristics and its concept, because ruling on something is the branch about its perception.

- In illustrating the presence the responsibility for the immaterial harm legally and religiously with the aim to confirm holding the consequence and the commitment to the occurrence of this kind of harm with its provisions and regulations.
- In illustrating the due penalty for the responsibility of the immaterial harm, because the responsibility demands the presence of the penalty decided on it.

The study has revealed the great legislative care about the side of the human being's legitimate rights and immaterial interests, and the diversified penalty legally decided for immaterial harm in away that no situational laws reached its sublimity even with their modern orientation towards the compensation principle for the immaterial harm.

The study recommended a number of recommendations, the most important to activate the civil laws specific for compensation for the immaterial harm according to the authentic religious method as considered the basic sources for them in away to achieve the intention for on the immaterial harm to remedy the harmed and to rebuke the aggressor. Without the un-oriented imitation of the western laws in dealing with this kind of harm because the following legislative disorder because of the human deficit in the situational laws, taking in to account the

clear rationing in dealing with the immaterial harm in order not make the confusion about its features and its religious and legal consequences. And confirming the responsibility for its does not lead to a rejected expansion in the compensation law suits for the immaterial harm.

فهرس الموضوعات

الملمص	٥
المقدمة	٧
أهمية الدراسة	٧
أهداف الدراسة	٨
الدراسات السابقة	٨
منهج البحث	١٠
الفصل الأول: حقيقة الضرر المعنوي	١٣
المبحث الأول : تعريف الضرر المعنوي	١٥
المطلب الأول: تعريف الضرر المعنوي لغة	١٦
أولاً: ضد النفع	١٦
ثانياً: النقص في الشيء	١٦
ثالثاً: النقص في الأموال والأنفس على وجه الخصوص	١٦
رابعاً: الهزال وسوء الحال	١٧
خامساً: الضيق	١٧
المطلب الثاني : تعريف الضرر المعنوي في الاصطلاح الشرعي	٢٠
المطلب الثالث: تعريف الضرر المعنوي في القانون	٢٤
المبحث الثاني: خصائص الضرر المعنوي	٢٩
أولاً: حق الإنسان في حفظ عرضه	٢٩
ثانياً: حق الإنسان في حفظ شعوره وكرامته ومكانته الاجتماعية	٣٠
المبحث الثالث: أنواع الضرر المعنوي	٣٦
أولاً: أنواع الضرر المعنوي من حيث محل الإصابة	٣٦

ثانياً: أنواع الضرر المعنوي من حيث اتصاله أو عدم اتصاله بضرر آخر .	٣٨
ثالثاً: أنواع الضرر المعنوي من حيث نوع المسؤولية المترتبة على هذا	
الضرر	٣٨
الفصل الثاني: المسؤولية عن الضرر المعنوي	٤١
المبحث الأول: المسؤولية مفهوماً، أنواعها، وعلاقتها بمفهوم الضمان، التعويض،	
والعقوبة	٤٣
المطلب الأول: تعريف المسؤولية لغةً واصطلاحاً، وبيان أنواعه	٤٤
المسألة الأولى: تعريف المسؤولية لغةً واصطلاحاً	٤٤
المسألة الثانية: أنواع المسؤولية	٤٨
الأول: المسؤولية الأخلاقية أو الأدبية	٤٨
الثاني: المسؤولية القانونية	٤٨
المطلب الثاني: بيان المصطلحات ذات الصلة وتعريفها لغةً واصطلاحاً ..	٥٢
المسألة الأولى: تعريف الضمان: لغةً ، واصطلاحاً	٥٢
أولاً: التزام الحق الثابت في الذمة	٥٣
ثانياً: الكفالة	٥٣
المسألة الثانية: تعريف التعويض: لغةً واصطلاحاً:	٥٥
المسألة الثالثة: تعريف العقوبة: لغةً واصطلاحاً	٥٧
المطلب الثالث: بيان وجه ارتباط مفهوم المسؤولية بمصطلحات: الضمان،	
التعويض، والعقوبة	٦٠
المبحث الثاني: قيام المسؤولية عن الضرر المعنوي	٦٣
المطلب الأول: الأدلة على قيام المسؤولية عن الضرر المعنوي	٦٤
أولاً: الأدلة من النصوص الشرعية	٦٦
ثانياً: الدليل من العقل	٧١

٧٢	ثالثًا: الدليل من القواعد الفقهية الخاصة بالضرر.....
٧٥	المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية عن الضرر المعنوي.....
٧٥	الشرط الأول: أن يكون الضرر المعنوي محققًا.....
٨٠	الشرط الثاني: أن يكون الضرر المعنوي شخصيًا.....
٨١	الشرط الثالث: أن يكون الضرر المعنوي مباشرًا.....
	الشرط الرابع: أن يكون الضرر المعنوي قد أصاب حقًا أو مصلحة
٨٧	مشروعة للمضروب.....
٨٩	الشرط الخامس: ألا يكون الضرر المعنوي قد سبق التعويض عنه.....
٩١	الفصل الثالث: جزاء المسؤولية عن الضرر المعنوي
٩٣	المبحث الأول: الضمان - التعويض المدني
٩٤	المطلب الأول: ضمان الضرر المعنوي في الشريعة الإسلامية.....
٩٤	المسألة الأولى: الأقوال الواردة في المسألة، وبيان سبب الخلاف.....
٩٦	المسألة الثانية: عرض الأدلة.....
١٠٥	المسألة الثالثة: مناقشة الأدلة.....
١١٢	المسألة الرابعة: بيان القول الراجح ومسوغات الترجيح.....
١١٦	المطلب الثاني: التعويض عن الضرر المعنوي في القانون.....
	المسألة الأولى: الخلاف القديم في صلاحية الضرر المعنوي للتعويض
١١٧	المالي.....
١٢٠	المسألة الثانية: التعويض عن الضرر المعنوي الناشئ عن الوفاة:.....
١٢٩	المبحث الثاني: الجزاء العام: طبيعته وأساليبه
	المطلب الأول: طبيعة جزاء المسؤولية عن الضرر المعنوي في الشريعة
١٢٩	الإسلامية.....
١٣٠	المسألة الأولى: الجزاء الشرعي المقرر على الاعتداء على سمعة الإنسان وشرفه ..

المسألة الثانية: الجزاء الشرعي المقرر على الاعتداء على حق الإنسان في	
خصوصيته.....	١٣٤
المسألة الثالثة: الجزاء الشرعي المقرر على المساس بعاطفة الإنسان ومشاعره: ..	١٣٩
متعة الطلاق.....	١٤٠
المسألة الرابعة: الجزاء الشرعي المقرر على الاعتداء على حق الإنسان في	
سلامة جسده.....	١٤٤
ضمان الأعضاء المعيبة.....	١٤٦
المطلب الثاني: طبيعة جزاء المسؤولية عن الضرر المعنوي في القانون المدني.....	١٤٨
المسألة الأولى الاتجاهات الواردة في فقه القانون حول طبيعة التعويض عن	
الضرر المعنوي، وبيان أدلتها.....	١٤٨
المسألة الثانية: مناقشة الأدلة.....	١٥٢
المسألة الثالثة: الرأي المختار في القوانين الحالية.....	١٥٤
الخاتمة: وأعرض فيها لأهم النتائج والتوصيات.....	١٥٩
النتائج.....	١٥٩
التوصيات.....	١٦١
المصادر والمراجع.....	١٦٣
الفهرس باللغة الانجليزية.....	١٦٣
فهرس الموضوعات.....	١٦٣